

المفيد الوثيق في الدين الإسلامي

اعداد : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف

بفاس

حاصل على الإجازة في الشريعة

جامعة القرويين

فاس

بني الإسلام على خمسة أركان¹

1

صحيح البخاري

كتاب الإيمان

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

كتاب الإيمان

20 صفحة

المجلد الأول

مختصر صحيح البخاري للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

-5

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان

صحيح مسلم

كتاب الإيمان

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

مقدمة المجلد

يعتبر التأليف أساس كل انطلاقة تنموية وقد أطلقت مبادرة واعدة وهي الاتجاه نحو التأليف في كل مدارك الحياة وإخراج مجلدات تهم المواطن العادي في المجال الذي يقدر أنه يفيد أكثر من مجال غيره بحيث يشعر أنه ارتقى في سلم المعارف الحقيقية بشكل يتلمس أثره عليه ويحقق نماءه الشامل وقد يفاجئ ببساطة المضمون وعظم الفائدة توثيقا وتصحيحا فينفض عنه ما كان يسيء فهمه ويستحسن الفكرة وربما يساهم بتخصصه في إعداد الأبواب التي يراها مفيدة على نفس المنوال ويكون قد دعم الفكرة .

ولا يلتفت لكون بعض المعارف متداولة فينسى أن الاستفادة منها لم يحصل ولم تساهم في تنمية الفرد المغربي.

وقد أخرجت المجلد الأول تحت عنوان مجلد الدين ضمنته أساسيات شريعة الإسلام من أركان الإسلام وما يرتبط بها بالضروري وفصول الزواج والطلاق تحت عنوان شامل المقاييس المعتمدة شرعا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها تضمن جميع الأحكام الكل في ثلاثة أجزاء .

وسوف أنتقل بإذن الله للتطرق للمواضيع الأكثر إلحاحا وذات الأولوية للمستفيدين سأختارها لإعدادها والله ولي التوفيق.

وحدثنا سهل بن عثمان العسكري حدثنا يحيى بن زكرياء حدثنا سعد بن طارق قال حدثني سعد بن عبيدة السلمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

تمهيد :

إن شاء الله سأبدأ بالتأليف تحت عنوان بناء الأساسات والضروريات في مختلف المناحي ابتداء بالدين وفلسفة النهضة الشاملة الذاتية في ظل الاستقرار توثيقا وتصحيحا. مساهمة في إغناء نظرية المستقبل للإسلام أبدأ بكتابة أساسيات أركان الدين الإسلامي تحت شعار الإسلام للجميع منهلا مما هو مؤيدا بما له أصل في الإسلام من المذاهب المعترف بها من طرف جمهور العلماء أو لم ينكروه وأوردوه في كتبهم التي تعتبر من أمهات الكتب تاركا جانبا المذاهب التي تستظل بعباءة الإسلام إلا أن درجة الاعتراف بها تتفاوت عند العلماء إلى درجة إخراجها من تغطية الدين الإسلامي وسوف نستفيد من أفكارها باعتبارها تراثا إنسانيا مع استبعاد الأمور التشريعية التي تعتبر حكرا على الإسلام المعترف به .

أولا.

شهادة لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله .

Nul n'est dieu à l'exception d'Allah, et que Mohammed son fidèle, et son prophète

Fidèle: (adjectif).

Qui garde la foi donnée, qui remplit ses engagements.

Dont les affections ne changent pas.

Exact, conforme à la vérité: un rapport fidèle.

Fidèle :

(nom commun)

Personne qui a la foi.

Personne dévouée.

Dévouer:

(Verbe pronominal)

Se dévouer: se consacrer entièrement, se sacrifier.

الاغتسال بتعميم الماء على سائر الجسد مع الدلك وهي طريقة الاغتسال من الجنابة
يليه حديث البطاقة المشهور بشرى لكل من شهد لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله.

حديث البطاقة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس
الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول
أتتكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب! فيقول: أفلك عذر؟ قال: لا
يارب! فيقول: بلى؛ إن لك عندنا حسنة، وإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد
أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، فيقول : احضر وزنك، فيقول : يا رب! ما هذه
البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة
في كفة، فطاشت وثقلت البطاقة، فلا يتقل مع اسم الله شيء، رواه الترمذي وابن ماجه،
صححه الألباني.

الشيخ المباركفوري رحمه الله تعالى ، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي.

كتاب الإيمان باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله 2639.

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا أحمد بن محمد بن البراء المقرئ، حدثنا يعلى بن عبيد عبد الرحمن بن زياد عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رفعه قال: "يؤتى برجل يوم القيامة إلى الميزان، فيخرج له تسعة وتسعون سجلا، كل سجل منها مد البصر، فيها ذنوبه وخطاياها، فتوضع في كفة، ثم يخرج له قرطاس مثل الأنملة فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد ورسوله، فتوضع في كفة أخرى، فترجح بخطاياها.

ويجب عند التذكية أي الذبح أو النحر ذكر اسم الله عليه قال الله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه فسق" سورة الأنعام، آية: 121. وأما ما تركت التسمية عليه نسيانا أو عجزا فإنه يؤكل.

المرجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل صفحة: 106،
مجلد 2.

قال تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" المائدة.

دليل على ذبيحة النصراني واليهودي وطعامه حلال.

المذهب الديني الرسمي للمغاربة:

حسب أدبيات وزارة الأوقاف المغربية بمواقعها الإلكترونية هو المذهب السني الأشعري.

فأهل السنة يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه وأثبتته له رسوله صلى الله عليه وسلم فيخرج بذلك من المذهب الأشعري كل ما يخالفون به أهل السنة في عدد من مسائل العقيدة مستخدما التأويل لشرح القرآن والعقل في عدد من مسائل العقيدة في القضاء والقدر وجب الإيمان به خيره وشره وفي حكم مرتكب الكبيرة وفي رؤية عز وجل .
وعقيدة الأشاعرة هي المعتبرة في الأزهر الشريف وذلك بحكم التوارث .

المذهب الصوفي للإمام الجندي:

وهو التصوف السني على مذهب السلف الصالح الذي سلكه الإمام القاسم الجندي (ت 297) الذي اشتمل على جملة من أخلاق الإسلام ومكارمه وفضائله وقيمه التي هي قوام التربية القلبية الإيمانية .

وتعتبر " البردة " و"الهمزية" للإمام البوصيري المغربي (608 . 696 هـ)، وكذا " دلائل الخيرات" للإمام الجزولي (807 . 870 هـ)، و" الدعاء الناصري" للشيخ والفقير سيدي ابن ناصر الدرعي (1011 . 1085 هـ) ، و" الشفا" للقاضي والمحدث عياض اليعصب (476 . 544 هـ) وغيرها من تأليف صوفية المغرب أكبر شاهد على التزام المغاربة بالمسلك السني الأخلاقي للتصوف، المدرسة الجنيدية قد تميزت بتوجهها الأخلاقي الداعي إلى الاهتمام بالجانب العملي والسلوكي، دون أن يغلب عليها الجنوح إلى إطلاق القول في حقائق المعرفة الصوفية، أو الالتفات إلى ما يحصل من الكرامات السنية.

إمارة أمير المؤمنين:

متجذرة في التاريخ اختارها المغاربة خاصة ونص عليه دستور الأمة بإجماعها.

المذهب المالكي:

و ينسب لإمام دار الهجرة مالك بن أنس وكتابه من أصح كتب الحديث يلي الصحيحين في الترتيب ويتميز بأنه فقه عملي اعتمد الأعراف والتقاليد واهتم به

المستشرقون الأوروبيون نهلت منه القوانين العربية المدنية وترجم إلى اللغة الفرنسية ليعد أحد المراجع لأول قانون أوربي مدني وهو قانون نابولين الذي ما زال العمل به .

والجدير بالذكر أن القانون الجنائي المغربي نص على تجريم كل أشكال العنف أو التهديد أو الإكراه لزعزعة عقيدة الإنسان المغربي أو تحويله عن دينه ، وكل أشكال الدعوة لاعتناق مذهب بعينه بواسطة وسائل تتمثل في استغلال ضعف أو حاجة الضحية أو استعمال مؤسسات لهذا الغرض .و لا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية المعتقد . فقد ورد قرارا قيما يوضح حدود ذلك صادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 13/02 /2014 في الملف جنحي عدد : 1754/2601/2013 ورد في حيثياتهما يلي :

بخصوص زعزعة عقيدة مسلم :

حيث إن الفصل 220 من القانون الجنائي تضمن الإشارة للأتي : من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو حضورها أو لمنعهم من ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و غرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم .

و يعاقب بنفس العقوبة كل من إستعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى ، و ذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاجئ أو المياتم ، و يجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استغلت لهذا الغرض ، و ذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

و حيث لم يثبت أن الظنين..... قام باستغلال ضعف شخص أو حاجته إلى المساعدة و أن الشاهدين الذين استمعت لهما المحكمة صرحا أن الظنين لم يطلب منهما الإنتماء إلى الديانة المسيحية و لا يظهر عليهما أي ضعف في الشخصية أو حاجة للمساعدة و أن مجرد عرض فكرة الإقتناع بمعتقد المسيحية بتجرد لا يشكل في حد ذاته زعزعة عقيدة مسلم ما لم يقترب بإحدى الوسائل التي حددها فصل المتابعة المشار إليها أعلاه ، و التي ينتقل فيه الشخص من حقه في التمتع بحرية المعتقد إلى زعزعة عقيدة

المسلم و تهديد أمنه الروحي و جعله في حيرة من أمره لما يحدثه هذا الفعل من تشكيك في ثوابته العقائدية الشي الذي لم يثبت في النازلة .

كل مكلف فقيه نفسه :

جاء في كتاب الموافقات لمؤلفه ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي المالكي ، المحقق مشهور بن الحسن آل سلمان طبعة دار عفان ، المجلد الأول القسم الثاني من قسمي الأحكام ، النوع الخامس في العزيمة و الرخصة .² الصفحة 484 :
إن الرخصة إضافية لا أصلية بمعنى أن كل أحد في الأخذ بها فقيه نفسه .³ ما لم يجد فيها حد شرعي فيوقف عنده و بيان ذلك من أوجه :
أحدها :

إن سبب الرخصة المشقة .⁴

و جاء في الصفحة 485 : فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص .

2

أو العزائم والرخص، في علم أصول الفقه وصفان متقابلان من صفات الحكم الشرعي يدخلان ضمن خطاب الوضع. فالعزيمة هي: صفة للحكم المؤكد بدليل شرعي، فتتعلق بالفعل والترك، والرخصة هي: صفة للحكم الثابت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح". مثل: صيام رمضان، فهو عزيمة مؤكدة في الشرع، والإفطار رخصة للمسافر والمريض، وكذلك في المنهيات، مثل: أكل الميتة؛ فإنها حرام شرعا، فهذا التحريم عزيمة، والأكل منها للمضطر رخصة وفق شروط للترخص مذكورة في كتب الفقه.
الرخصة في اللغة: السهولة، وشرعا: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"، أو ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضي دليل يعمها.
وقال القرافي : هي جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعا .

3

دليله، قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
البقرة أية . 185

الحديث النبوي عن وابصة بن معبد قال : جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله عن البر والإثم فقال : جئت تسأل عن البر والإثم؟ فقلت والذي بعثك بالحق ما جئت أسألك عن غيره ، فقال : البر ما أنشراح له صدرك ، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفتاك عنه الناس
246 / 2. وسنن الدارمي : 224 و 194 / 4مسند الإمام أحمد :

4

أسباب التخفيف في الشريعة، حسبما دل عليه الاستقراء، هي المرض، السفر، النسيان، الإكراه، الجهل، الحرج، عموم البلوى، الضعف المعنوي، كالأنوثة، وجميعها يدور حول المشقة

أساس الإسلام :

بُني الإسلام على خمسة أركان، تمثل أساس الحياة اليومية للمسلم الحق وهي
شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله:

النطق بالشهادتين

إقامة الصلاة:

المواظبة على إقامة الصلوات خمس مرات في اليوم والليلة

إيتاء الزكاة:

إخراج الزكاة للفقراء والمساكين .

الصوم:

صوم شهر رمضان

الحج:

حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ، مرة واحدة على الأقل في العمر

الصلاة :

الصلاة توصف بأنها عمود الدين وركن من أركان الإسلام بها ينال الإنسان المسلم

عفو ربه قال الله تعالى : " فلا صدق ولا صلى " (31) سورة القيامة.

و هي ثاني أركان الإسلام فرضها الله على المسلمين خمس مرات في اليوم والليلة

والصلاة صلة يتقرب بها العبد من ربه عبادة وامتنالا وشكرا على نعمه واعترافا لفضله في

خشوع وإنابة قد ترك وراءه كل مشاغل الدنيا متجها بعقله وقلبه إلى ربه في صلة مباشرة مع

خالقه، وتؤدي الصلاة باللغة العربية تكبيرها' قراءة الفاتحة والآيات القرآنية وكل أقوالها،

وللمسلم أن يتقرب إلى الله بصلاة النوافل " من غير الفرائض " فكل ركعة أو سجدة ترفع إلى الله تكون للعبد منزلة وأجرًا عنده سبحانه وهي خمس صلوات.

صلاة الفجر: ووقتها من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس.

صلاة الظهر: وقتها الزوال، بعد أن تغادر الشمس أعلى نقطة لها في السماء.

صلاة العصر: ووقتها يبدأ من حلول الشمس في النصف من نصف السماء الغربي إلى قبيل الغروب.

صلاة المغرب: من غروب الشمس.

صلاة العشاء : ويمتد وقتها إلى قبيل طلوع الفجر. ويقال عن صلاتي الظهر والعصر مشتركتي الوقت وكذلك المغرب والعشاء.

جاء في المحلى . لابن حزم صفحة 248.

الصلوات المفروضات الخمس:

281 . مسألة . المفروض من الصلاة على كل بالغ عاقل ذكر أو أنثى خمس، وهي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة . وهي العتمة . وصلاة الفجر .

فالصبح ركعتان أبداً، على كل أحد من صحيح أو مريض أو مسافر أو مقيم، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبداً ، كما قلنا في الصبح سواء سواء، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم . مريضاً كان أو صحيحاً خائفاً أو آمناً . أربع ركعات أربع ركعات، وكل هذا إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين أحد من الأمة قديماً ولا حديثاً ، ولا في شيء منه، وكل واحدة منهن على المسافر الآمن ركعتان ركعتان . وأما المسافر الخائف فإن شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وأن شاء صلى كل واحدة منهن ركعة واحدة، والخلاف، موجود في كل هذا فيما ذلك السفر، وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة، وفي هل ذلك القصر عليه فرض أن هو فيه مخير ، وفي هل

تجزئ ركعة واحدة في الخوف في السفر أم لا. وسنذكر البرهان على الحق من ذلك؛ وبطلان الخطأ فيه، في أبوابه إن شاء الله عز وجل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وبه تعالى نستعين وبه نتأيد.

أقسام التطوع :

282 . مسألة . أؤكد التطوع ما قد ذكرناه في أول مسألة من كتاب الصلاة من ديواننا هذا، من الأقسام التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصة بأسمائها، وبعد ذلك ما لم يرد به أمر ، ولكن جاء النذب إليه.

أؤكد ذلك ركعتان بعد الفجر الثاني وقبل صلاة الصبح، ثم صلاة العيدين ، ثم صلاة الاستسقاء ، وقيام رمضان، وأربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وأربع ركعات بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر . إن شاء لم يسلم إلا في آخرهن⁽⁵⁾ ، وإن شاء سلم من كل ركعتين، ركعتان⁽⁶⁾ بعد صلاة العصر، وركعتان بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب.

جاء في العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الجزء 2 صفحة 102 .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صلاة الجماعة أفضل⁽⁷⁾ من صلاة الفَذِّ⁽⁸⁾ بسبع وعشرين درجة".

الكلام عليه من وجوه:

أحدها : استدل به على صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط، ووجه الدليل منه أن لفظة " افعَل " تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين ، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ . وما لا يصح فلا فضيلة فيه، ولا يقال: إنه قد

⁵ . في المصرية " آخرهما " وفي اليمنية " إن شاء ما لم يسلم إلا في آخرهن " فضمير المثني في المصرية خطأ ، وزيادة "ما" في اليمنية خطأ أيضا والصواب ما اخترناه هنا من مجموعهما كما هو واضح.

⁶ . في اليمنية " وركعتين " وهو خطأ.

⁷ . قوله: أفضل، أقول: لفظه في البخاري " تفضل " وفي لفظ أبي هريرة " تضعف".

⁸ . قوله " الفذ " أقول : بالفاء والذال المعجمة : الفرد.

وردت صيغة " افعل " من غير اشتراك في الأصل، لأن هذا إنما يكون عند الإطلاق ، وأما التفاضل بزيادة عدد⁽⁹⁾ فيقتضي بيانا.

الصلاة في غير جماعة صحيحة ومنعقدة ، والأحاديث تدل فقط على زيادة الثواب والأجر لمن يصلي في جماعة. يقول الشوكاني في " نيل الأوطار " : " وقد استدل بالحديثين " حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر " .

القائلون: إن صلاة الجماعة غير واجبة ؛ لأن صيغة أفضل ، كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر، تدل على الاشتراك في أصل الفضل " . ويضيف في " العدة على إحكام الأحكام : " وأحسن ما تمسك به القائلون بعدم إيجابها حديث أبي هريرة : " إن صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " فإنها لو كانت صلاة الفذ باطلة لم يفاضل بينهما؛ إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل¹⁰.

جاء في المغني لابن قدامة

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

فصل:

الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره. هذا قول أكثر أهل العلم. وقال أبو حنيفة : الوتر واجب؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الله قد زادكم صلاة وهي

⁹ . قوله " وأما التفاضل بزيادة عدد " أقول : " (1) كما هو ، فإنه أريد أن عدد الجماعة في الدرجات يزيد على المنفرد لوجود المعدود نفسه فإنه هو ثابت، ووجهه أنه لو كان أصل المعدود غير ثابت وهو الفضل هنا لكان الواجب إثباته أولاً ثم ذكر الزيادة للأجر ثانياً، فإثبات التفاضل في العدد دال على ثبوت المعدود قطعاً كما مثله بقوله "يزيد" فإنه إنما سيق لإفادة الزيادة لا إفادة وجود العدد، قال القرطبي وغيره: لا يقال لفظة "افعل" قد ترد لإثبات صفة الفعل في إحدى الجهتين كقوله (وأحسن مقيلاً) ، لأننا نقول: إنما يقع ذلك مع قلته حيث ترد صيغة "افعل" مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا : هذا العدد أزيد من هذا بكذا فلا بد من وجود أصل العدد، انتهى ما مثله في الفتح وسكت عليه. ولا يخفى ما في المثال من الاختلال ، فإن التفضيل في لفظ أزيد لا في لفظ المعدود ، فالمتعين أن.

¹⁰ المغني لابن قدامة .

(1) بياض في الأصل.

الوتر¹¹. وهذا يقتضي وجوبه. وقال عليه السلام: "الوتر حق". رواه ابن ماجه¹². ولنا؛ ما روى ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فرض الله على أمتي خمسين صلاة" فذكر الحديث، إلى أن قال: "فرجعت إلى ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، ما يبذل القول لدي". متفق/ عليه¹³ وعن عبادة بن الصامت.

الصلوات الخمس:

الصلوات الواجبة هي الصلوات التي تؤديها كل يوم وهي: صلاة الصبح وعدد ركعاتها اثنتان، والظهر وعدد ركعاتها أربع، والعصر وعدد ركعاتها أربع، والمغرب وعدد ركعاتها ثلاث، والعشاء وعدد ركعاتها أربع.

جاء في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك فرائض الصلاة نية الصلاة المعينة وتكبير الإحرام والقيام لها و (الفاتحة) والقيام لها والركوع و الرفع منه والسجود على الجبهة والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والترتيب بين فرائضها و (السلام) وجلسه الذي يقارنه.

يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء عند جمهور العلماء لعذر بل مطلقا كما عند ابن حزم وعند الشيعة.

جاء في المحلى لابن حزم ، صفحة 172 :

¹¹ أخرجه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، وعن معاذ بن جبل، وعن عمرو بن العاص، في: المسند 2/180، 206، 208، 5/242، 6/7.

¹² في: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه 1/376. كما أخرجه أبو داود، في باب كم الوتر؟ من كتاب الوتر. سنن أبي داود 1/328. والنسائي، في: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، من كتاب قيام الليل. المجتبى 3/196. والإمام أحمد، في: المسند 5/35.

¹³ أخرجه البخاري، في: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، من كتاب الصلاة، وفي: باب ذكر إدريس عليه السلام، من كتاب الأنبياء. صحيح البخاري 1/97؛ 4/164، ومسلم، في: باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/148، وابن ماجه، في: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، من كتاب إقامة الصلاة، سنن ابن ماجه 1/448، والإمام أحمد، في: المسند 5/144.

ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبدا بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن ، لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر وقتها، فيبتدئ في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر، فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها، وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها، فيكبر لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء، فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها.

فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها . والله الحمد.

فإن ادعوا العمل بالجمع بالمدينة، فلا حجة في عمل الحسن بن زيد¹⁴، ولا يجدون عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعي ، وقد أنكره الليث وغيره.

والعجب أن أصح حديث في الجمع ، هو ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: " صلى لنا¹⁵ رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا، في غير¹⁶ خوف ولا سفر " قال مالك: أرى ذلك في مطر.

وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته¹⁷ ".

¹⁴ . الراجح أنه يريد الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وهو مدني من شيوخ مالك وولى المدينة خمس سنين.

¹⁵ . كلمة " لنا " زيادة من الموطأ (من 50 و 51).

¹⁶ . في الموطأ " من غير خوف " .

¹⁷ . رواه مسلما بأسانيد متعددة (ج1، ص: 196 و 197) ونشبه في المنتقى للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

- . كلمة "لنا" زيادة من الموطأ (من 50 و 51).
- . في الموطأ " من غير خوف " .
- . رواه مسلماً بأسانيد متعددة (ج1، ص: 196 و 197) ونشبهه في المنتقى للجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

شروط الصلاة :

- وأما شروط الصلاة فمنها :
- . بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم.
- . العقل .
- . البلوغ .
- . الطهارة من الحدثين (الأصغر والأكبر) .
- . الطهارة من الخبث غير المعفو عنه في البدن وفي الثوب وفي المكان .
- . النقاء من دم الحيض والنفاس (فيما يخص المرأة) .
- . استقبال القبلة (أي الاتجاه إلى حيث الكعبة المشرفة مع الأمن و القدرة) .
- . ستر العورة لقادر عليه .

أحوال الصلاة الواجبة:

- القيام بغير إسناد ثم القيام بإسناد ثم الجلوس بغير إسناد فالترتيب على هذه الأربعة على الوجوب¹⁸.

مقدمات الصلاة اليومية :

- للصلوات اليومية مقدمات خمس هي:
- . وقت الصلاة .
- . القبلة .
- . مكان الصلاة .

. متن لأخضري في العبادات عل مذهب الإمام مالك .

.لباس المصلي

. الطهارة في الصلاة

وقت الصلاة :

لكل من الصلوات اليومية وقت محدد لا يجوز تخطيه، فوقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. ووقت صلاة الظهرين " الظهر والعصر" من زوال الشمس إلى غروبها، ويختص أول الوقت بصلاة الظهر وآخره بصلاة بمقدار أدائهما. والزوال هو منتصف الوقت بين طلوع الشمس وغروبها.

أما وقت صلاة العشاءين " المغرب والعشاء" فهو من أول المغرب إلى منتصف الليل، ويختص أو الوقت بصلاة المغرب وآخره بصلاة العشاء بمقدار أدائهما.

هذا ولا تصلى المغرب إلا بعد أن تزول الحمرة المشرقية من السماء والحمرة المشرقية هي حمرة في السماء من جهة المشرق في الجهة المقابلة ومنتصف الليل هو منتصف الوقت بين، لغروب الشمس تزول بعد غروبها غروب الشمس والفجر.

جاء في الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة النعمان في الباب الأول:

في المواقيت وما يتصل بها.

الوجوب عندنا يتعلق بآخر الوقت بمقدار التحريمة (هي كل ذكر خالص لله تعالى ويجب أن تكون بلفظ الله أكبر) حتى أن الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق والحائض إذا طهرت إن بقي مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا في المضمرات. إذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع كذا في مختار الفتاوى القابلة لو انشغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها أن تؤخر الصلاة عن وقتها و تؤخر بسبب اللص ونحوه كذا في الخلاصة في الفصل الرابع من المواقيت.

أوقات الصلاة .

وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر في الأفق إلى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلان فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الأكل على الصائم هكذا في الكافي ، اختلف المشايخ في أن العبدة لأول طلوع الفجر الثاني ولاستطارته وانتشاره وكذا في المحيط والثاني أوسع وإليه مال أكثر العلماء هكذا في مختار الفتاوى.

و الأحوط في الصوم والعشاء اعتبار الأول وفي الفجر اعتبار الثاني كذا في شرح النفاية للشيخ أبي المكارم ووقت الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيه كذا في الكافي، وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق كذا في الكافي وطريق معرفة زوال الشمس وفيه الزوال أن تغرز خشبة مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتقاع وإذا أخذ الظل في الازدياد علم أن الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيه الزوال فإذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلي ظل أصل العود سوى فيه الزوال يخرج وقت الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان. وهذا الطريق هو الصحيح.

هكذا في الظهيرية قالوا الاحتياط أن يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان في وقتيهما بيقين. ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فيه الزوال إلى غروب الشمس هكذا في شرح المجمع.

ووقت المغرب منه إلى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما و به يفتي هكذا في شرح الوقاية وعند أبي حنيفة الشفق هو البياض الذي يلي الحمرة هكذا في القدوري وقولهما أوسع للناس وقول أبي حنيفة رحمه الله أحوط لأن الأصل في باب الصلاة أن لا يثبت فيها ركن ولا شرط إلا بما فيه يقين هكذا في النهاية ناقلاً عن الأسرار ومبسوط شيخ الإسلام.

ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى الصبح كذا في الكافي، ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لأن وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند أبي حنيفة رحمه الله لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر. ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد الفجر فيه كما يغرب الشفق أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا في التبیین.

القبلة :

يجب استقبال القبلة عند الصلاة، والقبلة هي المكان الذي تقع فيه الكعبة الشريفة بمكة المكرمة.

أركان الوضوء :

فرائض الوضوء سبع : النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين و الدلك و الفور.¹⁹

أركان الصلاة :

النية

تكبيرة الإحرام

القيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهو: أن يكون ركوعه عن قيام.

الركوع

(الطمأنينة)²⁰

السجود

الترتيب

¹⁹ . متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك.

²⁰ -

أنظر الصفحتين 28 و 32 .

يجب الترتيب بين أجزاء الصلاة، فيقدم تكبير الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع ، والركوع على السجود وهكذا .

الموالة :

تجب الموالة والتتابع بين أجزاء الصلاة وأجزاء الأجزاء، فيشرع بالقراءة بعد التكبير بلا فاصل، وبالركوع بعد القراءة وهكذا، ولا يفصل أيضا بين الآيات والكلمات والحروف.

وبالإجمال ، إن الصلاة تجب على القادر والعاجز ولا تترك بحال، يؤديها كل مكلف بحسبه ، فمن القيام إلى القعود ، إلى الاضطجاع على الجنب، إلى الاستلقاء على الظهر ، إلى الإيماء بالطرف، إلى الحضور في القلب والذهن.

وينتقل كل من القادر والعاجز من حالته التي هو فيها إلى الحالة الأخرى عند حصول سببها، فإذا عرض للقادر العجز أثناء الصلاة، أو عادت القدرة للعاجز بنى على ما سبق وأتم حسب مقدرته، فلو صلى الركعة الأولى قائما، ثم عجز أتم الصلاة جلوسا، ولو صلاها جالسا وقدر في الأثناء أم الصلاة قائما.

قراءة الفاتحة.

جاء في الكتاب

مفاتيح الغيب = التفسير الكبير

المؤلف

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي

المتوفى: (606هـ)

الناشر

دار إحياء التراث العربي - بيروت

الطبعة الثالثة - 1420 هـ

واعلم أن المذاهب في هذه المسألة ستة : أحدها : قول الأصم وابن عليه ، وهو أن القراءة غير واجبة أصلاً ، والثاني : قول الحسن البصري والحسن بن صالح بن جني أن القراءة إنما تجب في ركعة واحدة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. والاستثناء من النفي إثبات، فإذا حصلت قراءة الفاتحة في الصلاة مرة واحدة وجب القول بصحة الصلاة بحكم الاستثناء والثالث: قول أبي حنيفة، وهو أن القراءة في الركعتين الأوليتين واجبة، وهو في الآخرتين بالخيار، إن شاء قرأ ، وإن شاء سبج، وإن شاء سكت ، وذكر في كتاب الاستحباب أن القراءة واجبة في الركعتين من غير تعيين والرابع : نقل ابن الصباغ في كتاب الشامل عن سفيان أنه قال: تجب القراءة في الركعتين الأوليين وتكره في الآخرين والخامس : وهو قول مالك أن القراءة واجبة في أكثر الركعات ، ولا تجب في جميعها ، فإن كانت الصلاة أربع ركعات كفت القراءة في ثلاث ركعات، وإن كانت مغرباً كفت في ركعتين ، وإن كانت صباحاً وجبت القراءة فيهما معا والسادس: وهو قول الشافعي وهو أن القراءة واجبة في كل الركعات.

اختلف الفقهاء في القراءة في الصلاة، فذهب أبو بكر الأصم وإسماعيل بن عليه وسفيان بن عيينة والحسن بن صالح إلى أنها ليست بفرض في صلاة ما وإنما هي مستحبة. احتجوا بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي ، عن عمر بن الخطاب إذ صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فقيل له في ذلك فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن . فقال : لا بأس .

الفرع الثالث :

الرجل الذي لا يحسن تمام الفاتحة إما أن يحفظ بعضها، وإما أن لا يحفظ شيئاً منها، أما الأول: فإنه يقرأ تلك الآية ويقرأ معها ست آيات على الوجه الأقرب وأما الثاني وهو أن لا يحفظ شيئاً من الفاتحة فهنا إن حفظ شيئاً من القرآن لزمه قراءة ذلك المحفوظ ، لقوله تعالى : (فاقروا ما تيسر من القرآن) [المزمل : 20] وإن لم يحفظ شيئاً من القرآن

فها هنا يلزمه أن يأتي بالذكر، وهو التكبير والتحميد، وقال أبو حنيفة لا يلزمه شيء، حجة الشافعي ما روى رفاعه بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ".

ثم يكبر، فإن كان معه شيء من القرآن فليقرأ، وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر بقي ها هنا قسم واحد، وهو أن لا يحفظ الفاتحة ولا يحفظ شيئاً من القرآن ولا يحفظ أيضاً شيئاً من الأذكار العربية، وعندي أنه يؤمر بذكر الله تعالى بأي لسان قدر تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم .

قال الحنفية: لا تتعين الفاتحة في الصلوات المفروضة، وأي شيء قرأ من القرآن أجزأه، لقوله تعالى: (فاقروا ما تيسر من القرآن) ، (بداية المجتهد ج 1 ص 122 ، وميزان الشعراني باب صفة الصلاة) .

والقراءة إنما تجب في الركعتين الأوليين. أما في الثالثة المغرب والأخيرتين من العصر والعشاء فإن شاء المصلي قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت. (النووي شرح المذهب ج 3 ص 361).

جاء في بدائع الصنائع 111 :

فأما قراءة الفاتحة والسورة عينا في الأوليين فليست بفريضة ولكنها واجبة على ما يذكر في بيان واجبات الصلاة.

وأما بيان محل القراءة المفروضة فمحلها الركعتان الأوليين عينا في الصلاة الرباعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين وإليه ذهب القدوري وأشار في الأصل إلى القول الأول فإنه قال إذا ترك القراءة في الأوليين يقتضيها في الآخرين فقد جعل القراءة الآخرين قضاء عن الأوليين فدل أن محلها الوليان عينا وقال

الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة . احتج الحسن بقوله تعالى ، فاقروا ما تيسر من القرآن .
الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فإذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة أثبت الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبت الصلاة ضرورة وبهذا يحتج الشافعي إلا أنه يقول اسم الصلاة ينطبق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة إلا بقراءة . لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بقراءة ولأن القراءة ولأن القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض أولى لأنه أقوى ولأن القراءة ركن من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وبهذا يحتج مالك إلا أنه يقول القراءة الأكثر أقيم مقام القراءة في الكل تيسيرا (ولنا) إجماع الصحابة رضي الله عنهم قال عمر رضي الله عنه . ترك القراءة في المغرب في إحدى الأوليين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأوليين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان المصلى بالخيار في الآخرين إن شاء قرأ أو إن شاء سكت وإن شاء سبح وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت ليكن على وجه الثناء ول يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك إجماعا ولأن القراءة في الآخرين ذكر بخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لأن مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الآخرين فرضا لما خالفت الآخرين الأوليين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني أنا ما عرفنا فرضيتها بنص الأمر بل بدلالة النص لأن الركعة الثانية تكرر للأولى والتكرار في الأفعال إعادة مثل الأول فيقتضي إعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لأنه ليس بتكرار الشفع الأول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر وأقرت في السفر والزيادة على الشيء لا

يقتضي أن يكون مثله ولهذا اختلف الشفعان في وصف القراءة من حيث الجهر والإخفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيهما بيان قدرا لقراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيان لمجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لأن كل مشفع من التطوع صلاة على حدة حتى أن فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الأول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الآخرين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبج في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت أجزأته صلاته ولا يكون مسينا إن كان عامدا ولا سهو عليه إن كان ساهيا كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه مخير.

جاء في المغني لابن قدامة صفحة 159 :

فصل : فإن لم يحسن القراءة بالعربية، لزمه التعلم، فإن لم يفعل مع القدرة عليه، لم تصح صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت، وعرف من الفاتحة آية، كررها سبعا. قال القاضي : لا يجزئه غير ذلك، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها . وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك، كرره بقدره. ويحتمل أن يأتي ببقية الآية من غيرها، لأن هذه الآية يسقط فرضها بقراءتها، فيعدل عن تكرارها إلى غيرها ، كمن وجد بعض الماء، فإنه يغسل به ، ويعدل إلى التيمم . وقد ذكر القاضي هذا الاحتمال في " الجامع". ولأصحاب الشافعي وجهان، كما ذكرنا. فأما إن عرف بعض آية، لم يلزمه تكرارها، وعدل إلى غيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي لا يحسن القرآن أن يقول: (الحمد لله) وغيرها²¹، وهي بعض آية ، ولم يأمره بتكرارها. وإن لم يحسن شيئا منها²² ، وكان يحفظ غيرها من القرآن ، قرأ منه

²¹ . أخرجه أبو داود ، في : باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة ، من كتاب الصلاة. سنن أبي داود

1/192 ، والنسائي ، في : باب ما يجري ، من القراءة لمن لا يحسن القراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة. المجتبى 2/110

والإمام أحمد ، في المسند 1/180 ، 185 ، 4/353 ، 356 ، 382.

²² . سقط من : الأصل.

بقدرها إن قدر ، لا يجزئه غيره ؛ لما روى أبو داود ، عن رفاعه بن رافع/ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا قمت إلى الصلاة، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإل فاحمد الله، وهله، وكبره "23، ولأنه من جنسها ، فكان أولى، ويجب أن يقرأ بعدد آياتها. وهل يعتبر أن يكون بعدد حروفها ؟ فيه وجهان : أحدهما ، لا يعتبر؛ لأن الآيات هي المعتبرة ، بدليل أنه لا يكفي عدد الحروف دونها ، فأشبهه من فاته صوم يوم طويل ، فلا يعتبر أن يكون القضاء في يوم على قدر ساعات الأداء. والثاني، يلزمه ذلك؛ لأن الحرف مقصود؛ بدليل تقدير الحسنات به، ويخالف الصوم.

معنى الطمأنينة :

فمعناها أن يؤدي العبد الركن بصورة تعطيه هيئته مع سكونه قليلا حتى يستقر ، فمثلا إذا ركع الإنسان فإن هيئة الركوع تكون بالانحناء بأن يضع المسلم يديه بالقرب من ركبته والأفضل على الركبتين كما هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يستقر شيئا ما حتى يأخذ العضو هيئته ، فهذا الاستقرار هو الطمأنينة ، وليس له حد منصوص وإنما المراد منه أن يحصل السكون والاستقرار في هيئة الركن، فمن قام من ركوعه مثلا وجب أن يعتدل حتى تستقر أعضاؤه، وكذلك في حال الركوع والسجود والجلسة بين السجدين.

ويكون الاطمئنان في الركوع بمقدار تسبيحة واحدة، لحديث المصنف صلواته، وأكملة

قدر ثلاث تسبيحات، وقال الحنفية : الاطمئنان واجب وليس ركنا لقوله تعالى :

(اَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ) (الحج . اية 77). ولم يذكر فيه الطمأنينة

والمختار ما قاله الجمهور للنص على الاطمئنان في حديث المصنف صلواته.

وأما التسبيح في الركوع فهو سنة وليس ركنا في الصلاة باتفاق المذاهب.

23 أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة ، سنن أبي داود

1/199 ، والترمذي ، في : باب ما جاء في وصف الصلاة، من أبواب الصلاة ، عارضة الأحوذى.

اتفق فقهاء المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم ، فمن خرج من الصلاة قبل التسليم بطلت صلاته، وهذا بناء على أن التسليم ركن من أركان الصلاة ، والركن يتأتى بتسليمة واحدة ، والثانية سنة .
ولكن الحنفية يرون أن السلام في آخر الصلاة واجب يجبر بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركه، فيمكن الخروج من الصلاة بالتسليم أو بنقض الوضوء أو مجرد الانصراف بعد التشهد، فمن فعل ذلك ناسيا فلا إثم عليه ويسجد للسهو، وإن تعمد ترك التسليم صحت صلاته مع الإساءة .

والأولى بالمصلي أن يحرص على التسليم آخر صلاته، حتى تكون صحيحة بلا خلاف، ولكن إذا حدث ونسي التسليم، أو سبقه الحدث فلا حرج عليه وتكون صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

جاء في فتاوى الأزهر :

تقديم مجموعة من العلماء

الجمهور أخذ فرضية السلام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعله، فعن علي . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". رواه أحمد، والشافعي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي. وقال : هذا اصح شيء في الباب وأحسن. وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعن وائل بن حجر، قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يسلم عن يمينه : " السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ". وعن شماله : " السلام عليكم ، ورحمة الله وبركاته ". قال الحافظ ابن حجر في " بلوغ المرام" : رواه أبو داود ، بإسناد صحيح.

وأما الحنفية :

(فتح القدير 1/225) (تبيين الحقائق 1/ 104) (الدر المختار 1/418)

(البدائع 1/113)

فقد استدلوا على وجوبه وعدم فرضيته

(عند الحنفية الفرض يجب الاعتقاد به و العمل به و ما علم منه بالضرورة يكفر

منكره و الواجب يجب العمل به دون الاعتقاد و من تركه كان عاصيا .)

صفحة 31 من كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية طبعة دار الحزم .

إعداد : مريم محمد صالح الظفيري .

و جمهور الأصوليين – ما عدا الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – على أن الفرض والواجب

مترادفان .

بحديث (عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال له

حين علمه التشهد : إذا قلت هذا أو قضيت صلاتك) . وعن عبد الله بن عمرو . رضي الله

تعالى عنهما . قال : قال رسول الله عليه وسلم : (إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته

قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) . وعن علي . رضي الله تعالى عنهما : (إذا قعد قدر التشهد

ثم أحدث فقد تمت صلاته) وأما قوله صلى الله عليه وسلم :

(تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) فإنه إن صح لا يفيد الفرضية ، لأنها لا تثبت بخبر

الواحد، وإنما يفيد الوجوب. ثم إنه يجب مرتين، والواجب منه لفظ " السلام " فقط دون "

عليكم".

ويرى جمهور العلماء ، أن التسليمة الأولى هي الفرض، وأن الثانية مستحبة ، قال

ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة، جائزة.

وقال ابن قدامة في " المغني " :

وليس نص أحمد بصريح في وجوب التسليمتين، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله صل الله عليه وسلم. فيجوز أن يذهب إليه في المشروعية، لا الإيجاب، كما ذهب إلى ذلك غيره ، وقد دل عليه قوله في رواية: وأحب إلى التسليمتان، ولأن عائشة ، وسلمة بن الأكوع ، وسهل بن سعد قد روى، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة، وفيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة، وقد دل على صحة هذا الإجماع ، الذي ذكره ابن المنذر ، فلا معدل عنه.

وقال النووي :

مذهب الشافعي، والجمهور من السلف والخلف، أنه يسن تسليمتان.

وقال مالك، وطائفة :

إنما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة ، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها، حمل على أنه فعل ذلك، لبيان جواز الاختصار على تسليمة واحدة.

وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه، وإن سلم تسليمتين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، وبلغت في كل تسليمة ، حتى يرى من عن جانبه خده، هذا الصحيح.

إلى أن قال: ولو سلم التسليمتين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه، أو الأولى عن يساره ، والثانية عن يمينه ، صحت صلاته، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاته الفضيلة في كليتهما.

الضابط في الطمأنينة:

ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه : " حتى يعود كل فقار مكانه . فإذا عاد كل عضو إلى مكانه فقد اطمأنَّ المصلي ومدار الأمر في الصلاة على الاتباع ، وذلك في إطار قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي أخرجه الإمام البخاري : " صلوا كما رأيتموني أصلي " . وقد ورد حديث صحيح سمي (حديث المسيء في صلاته) رواه أبو هريرة رضي الله عنه يوضح كيفية الصلاة ، قال : دخل رجل المسجد ، فصلى ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه السلام ، وقال : " ارجع فصل ، فإنك لم تصل " فرجع ، ففعل ذلك ثلاث مرات ، قال أبو هريرة : فقال (أي الرجل) : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غير هذا ، فعلمني ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " . رواه الشيخان وأحمد .

والطمأنينة التي يشير إليها الحديث الشريف ، هي المكث زمناً ما بعد استقرار الأعضاء (قدر العلماء أدنى الطمأنينة بمقدار تسبيحة) . وإلا فكأن المصلي يسرق من صلاته .

وشاهد ذلك ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته " قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : " لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة .

وينبغي على من ترك الطمأنينة في الصلاة إذا علم بالحكم أن يعيد فرض الوقت الذي هو فيه ويتوب إلى الله عما مضى ولا تلزمه .

فإذا استقرت الأعضاء وسكنت عن الحركة عند السجود ولو لحظة بحيث يكون هناك سكون بين حركة الهوى إلى السجود وحركة الرفع منه فقد حصلت الطمأنينة.

وقال الإمام النووي في شرح حديث المصنف في صلاته: وفي دليل على وجوب الاعتدال عن الركوع والجلوس بين السجدين ووجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين . وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة رحمه الله تعالى وطائفة يسيرة، وهذا الحديث حجة عليهم، وليس عنه جواب صحيح، وأما الاعتدال فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء يجب الطمأنينة فيه كما يجب في الجلوس بين السجدين.

وقال : وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود .

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية :

من شك في ركن من أركان العبادة أو في فرض من فرائضها، هل أتى به أن لا ؟ فإنه يبنى على اليقين المحقق عنده، ويأتي بما شك فيه ، ويسجد بعد السلام سجدين لاحتمال أن يكون قد فعل ما شك فيه ، فيكون ما أتى به بعد ذلك محض زيادة ، وقال ابن لبابة : يسجد قبل السلام، وفي غلبة الظن هنا قولان داخل المذهب المالكي: منهم من اعتبرها كالشك ومنهم من اعتبرها كاليقين.

ويقول الشيخ ابن عاشر . صاحب المرشد المعين :

من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدي لكن قد يبين . قال الشيخ محمد بن أحمد ميارة : ويقيد كلام صاحب هذا النظم بغير الموسوس أو كالمستكح لأن هذا لا يعتد بما شك فيه، وشكه كالعدم ويسجد بعد السلام ، فإذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعاً بنى على الأربع وسجد بعد السلام . وإجمالاً فإن الشك على قسمين : مستكح أي يعتري صاحبه كثيراً وهو كالعدم لكنه يسجد له بعد السلام، وغير مستكح وهو الذي يأتي بعد مدة وحكمه وجوب البناء على اليقين ، وأن السهو أيضاً على قسمين : مستكح وغير مستكح.

الجهر في موطن السر لا يبطل الصلاة، وتكرار الآيات أو ألفاظ التشهد لا يبطلها كذلك.

الأصل أن من شك هل أتى بركن أم لا ؟ أنه يأتي به بناء على تغليب عدم الإتيان به. لكن هذا في حق الناسي مرة أو مرتين، لكن من أصبح النسيان عادته، والشك ديدنه فإنه يبني على أنه فعل الشيء الذي يشك فيه، ولا يعيده، ويسجد سجدتين قبل السلام ترغيمًا للشيطان .

باب السهو

وهو سنة مؤكدة تجبر بها الصلاة.

جاء في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك.

وسجود السهو في الصلاة سنة فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدها تشهدا آخر وللزيادة سجدتان.

بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمًا أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام.

فصل فيمن فاتته أداء الصلاة في وقتها.

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها²⁴.

جاء في فتاوى ابن تيمية صفحة 16 من كتاب الصلاة.

²⁴ . الفتاوى الكبرى ج2 الصلاة ,

جاء في فتاوى ابن تيمية .

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحي ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاء، كما قال في الجمعة : (فإذا قضيت الصلوة فانتهى في الأرض)²⁵ وقال تعالى : (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله)²⁶ مع أن هذين يفعلان في الوقت. و" القضاء " في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه ، كما قال تعالى : (فقضاهن سبع سموات) .²⁷ أي: أكملهن وأتمهن . فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاهن، وإن فعلها في وقتها.

وقد اتفق العلماء فيما اعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح نواها أداء إذا أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما. فمن سمى ذلك قضاء باعتبار للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع.

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار؛ بل لا بد من فعلها في الوقت؛ لكن يصلي بحسب حاله، فما قدر عليه من فرائضها فعله، وما عجز عنه سقط عنه، ولكن يجوز الجمع للعدول بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل، عند أكثر العلماء: فيجوز الجمع للمسافر إذا وجد به السير عند مالك والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة.

25 . سورة الجمعة ، الآية : 10.

26 . سورة البقرة ، الآية : 200.

27 . سورة : فصلت ، الآية 12.

وفعل الصلاة في وقتها من الجمع إذا لم يكن عليه حرج؛ بخلاف القصر.

فصل في الجمع والقصر:

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية صفحة 31 كتاب الصلاة.

ومن يسوي من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال علماء المسلمين فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما والعلماء اتفقوا على أن أحدهما سنة واختلفوا في وجوبه وتنازعوا في جواز الآخر فأين هذا من هذا .
و أوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحرج والشغل بحديث روي في ذلك ²⁸ قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابه يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع. ويجوز عنده وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض، ويجوز عند الثلاثة الجمع للمطر بين المغرب والعشاء، وفي صلاتي النهار نزاع بينهما. ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل الشديدة الباردة ونحو ذلك. ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في كل صلاة نص عليه أحمد. وتنازع العلماء في الجمع والقصر هل يفتقر إلى نية ، فقال جمهورهم لا يفتقر إلى نية وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله.

وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد أنه يفتقر إلى نية، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى سبحانه وتعالى أعلم.

بالنسبة لتارك الصلاة :

الفتاوى الكبرى - ابن تيمية

. 95/11

²⁸ . على هامش المطبوعة: يشير إلى حديث رواه مسلم في صحيحه ، عن ابن عباس أنه قال: وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سفر، ولما سئل عن السر في ذلك قال: لئلا يخرج أمته" . ومعلوم أن هذا كان أحيانا لا عادة.

مسألة : عمن يؤمر بالصلاة فيمتنع، وما يجب عليه ، ومن اعتذر بقوله " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"²⁹ هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة، أم لا ؟

جاء في الفتاوى الكبرى لابن تيمية :

من أنكر الصلاة يستتاب ويعاقب وتغلط عقوبته.

في وجوب التسليم:

جاء في مختصر اختلاف العلماء صفحة 222 في وجوب السلام³⁰

قال أصحابنا ، والثوري ، والأوزاعي : ليس بفرض.

وقال مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي: هو فرض؛ تركه يفسد.

وقال : الحسن بن حي : لو سجد للسهر بعد السلام ثم سجد وسلم عن يمينه ثم

ضحك قبل ان يسلم الأخرى: أنه يتوضأ ويستقبل الصلاة.

قال أبو جعفر : لم نجد ذلك عن أحد ممن يذهب إلى التسليمتين: أن الثانية من

فرائضها غيره .

²⁹ . انظر تخريجه في هامش (20) من كتاب الجهاد.

³⁰ - انظر : المختصر ، ص : 30 ؛ الأم : 1/122 ؛ المزني ، ص : 18 ، الاستذكار ، 2/215 ؛ الكافي في فقه أهل المدينة ، ص : 42.

واحتجوا بحديث سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليهما السلام : (مفتاح الصلاة الطهور ، وإحرامها التكبير ، وإحلالها التسليم)³¹.

قال أبو جعفر: عبد الله بن محمد بن عقيل هذا ضعيف لا يحتج به³²
وقد روى عاصم بن ضمرة ، عن علي عليه السلام: (إذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته)³³.
وهو قول سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي.

جاء في الفتاوي الهندية على المذهب الحنفي :

المؤلف : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر: دار الفكر الطبعة :
الثانية ، 1310 هـ عدد الأجزاء : 6،

هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام فتكلم فصلاته تامة كذا في الجوهرة النيرة.

³¹ - أخرجه الطحاوي ، 1/273 ، أبو داود ، في الصلاة، الإمام يحدث بعدما يرجع (215)، والترمذي (3) ، وقال : " هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ". ابن ماجه (275) وغيرهم.

³² - قال عنه ابن حجر : " صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخرة " ، التقريب ، ص : 321. انظر الخلاصة ، 2/96 ،

³³ - أخرجه الطحاوي : معاني الآثار : 1/273 ؛ ولأثر شواهد مرفوعة.
انظر : معاني الآثار : 1/274 ، 275 ، السنن الكبرى ، 2/176 ؛ نصب الراية : 2/62.

و القعدة الأخيرة فرض في الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد في آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته. كذا في الخلاصة وأما الخروج بصنع المصلي فليس بفرض هو الصحيح . هكذا في التبيين والعيني شر الكنز وأكثر الكتب.

الفصل الثاني في واجبات الصلاة .

يجب تعيين الأوليين من الثلاثية والرابعة المكتوبتين للقراءة المفروضة حتى لو قرأ في الآخرين من الرابعة دون الأوليين أو في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا في البحر الرائق.

وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة في الأوليين بعد الفاتحة كذا في النهر الفائق وفي جميع ركعات النفل والوتر. هكذا في البحر الرائق .

ويجب تقديم الفاتحة على السورة. كذا في النهر الفائق.

إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فإنه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر الرواية. هكذا في المحيط .

ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة في الآخرين. وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح هكذا في الهداية.

إذا لم يقرأ بشيء في الشفع الأول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما في قولهم ويسجد للسهو. كذا في فتاوى قاضي خان في فصل سجود السهو.

ويجب الاقتصار في الركعتين الأوليين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة منهما. هكذا في المنية وإذا قرأ في الأوليين أو أحدهما الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو.

ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا في الطهيرية وهكذا في التجنيس وهو الأصح . هكذا في الزاهدي.

ويجب مراعاة الترتيب في كل فعل مكرر في كل ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الركعة الأولى وقضاها في آخر الصلاة جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الإمام أول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا. أما ما شرع غير مكرر في كل ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الأخيرة فالترتيب فيها فرض حتى لو ركع قبل القيام أو سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة أو نحوها بطل القعود كذا في التبيين أجمعوا على أن الاعتدال في قومة الركوع ليس بواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الطهيرية وكذا الطمأنينة في الجلسة . هكذا في الكافي.

وأما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن هو أصل بنفسه ذكر الكرخي أنه واجب على قولهما. هكذا في الطهيرية وهو الصحيح. كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج وتعديل الأركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وأدناه قدر تسبيحة. كذا في العيني شرح الكنز والنهر الفائق وتجب القعدة الأولى قدر التشهد إذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية في زوات الأربع والثلاث هو الأصح . هكذا في الطهيرية ويجب التشهد في القعدة الأخيرة وكذا في القعدة الأولى وهو الصحيح.

هكذا في السراج الوهاج وهو الأصح كذا في محيط السرخسي والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا غله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. كذا في الزاهدي وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس . رضي الله عنهما . كذا في الهداية.

والتسليم عند أبي حنيفة : لا تجب التسليمتان ولا هما من الصلاة.
عند الشافعي : لا تجب إلا تسليمة واحدة، والثانية مستحبة .

نقل عن إعلاء السنن للتهانوي (3/120).

الكتاب: إعلاء السنن (ط. كراتشي)
المؤلف: ظفر أحمد العثماني التهانوي

المحقق: محمد تقي عثماني

حالة الفهرسة: غير مفهرس

الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي

سنة النشر: 1418

عدد المجلدات: 22

الجزء الثالث: تابع الصلاة * 731 - 967

أبو حنيفة : عن حماد عن إبراهيم في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم
ينصرف قبل أن يسلم، قال يجزيه، وقال عطاء بن أبي رباح: إذا جلس قدر التشهد
أجزأه ، قال أبو حنيفة : قلبي هو قول عطاء (أخرجه محمد بن الحسن في الآثار
(ص 67 مطبوعة كلزار محمدي لاهور) ثم قال محمد قلت: رجالهم كلهم ثقة ويقول عطاء
نأخذ نحن أيضا انتهى .

وأبو حنيفة سمع عطاء (وأكثر منه) وعطاء تابعي جليل سمع كثيرا من الصحاب،
كذا في تهذيب التهذيب (7/199 – 201).

قال النووي في المجموع : (3/481 – 482).

يحيى بن شرف النووي

في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به وبهذا قال جمهور أبو حنيفة وقال العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو وحكاه الشيخ قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته أبو حامد عن الأوزاعي ، واحتج له بحديث المسيء صلاته وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد وعن ابن عمرو قال: "قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته " وعن علي رضي الله قال "إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " * واحتج أصحابنا بحديث " تحليلها لتسليم " وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع " قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي " "والجواب عن حديث المسيء صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله " فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته " إلى آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدار قطني و البيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان بإنفاق الحفاظ. ضعفهما مشهور فيكتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق

وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح و علقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري وأحمد وإسحاق .

جاء في فتح الباري لابن رجب:

شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي

المحقق: مكتب تحقيق دار الحرمين

قال لنا أناس: أني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يصلي بنا ، قال حماد ، قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما، حتى يقول القائل : قد نسي.

ففي هذا الحديث: دليل على أن الرفع من الركوع ينتصب فيه حتى يعتدل قائما، كما قال النبي . صلى الله عليه وسلم (ثم أرفع حتى تعتدل قائما) للذي علمه الصلاة وأكثر العلماء على أن الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة، وهو قول الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك . في رواية عنه . : ليس بركن ، فلو ركع ثم سجد أجزأه.

و هذا يرده فعل النبي . صلى الله عليه وسلم . وأمره بالاعتدال والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن . أيضا . عند الشافعي وأحمد، أكثر أصحابهما.

و من الشافعية من توقف في ذلك؛ لأن النبي . صلى الله عليه وسلم . إنما أمرنا بالاعتدال دون الطمأنينة.

والصحيح : أن الطمأنينة فيه ركن، وهو قول الأكثرين، منهم : الثوري والأوزاعي وأبو يوسف وإسحاق وقد أمر النبي . صلى الله عليه وسلم . بالطمأنينة في الجلوس بين السجدين ، فالطمأنينة في الرفع من الركوع مثلها .

وقد روي من حديث رفاعه بن رافع ، أن النبي . صلى الله عليه وسلم . علم المسيء في صلاته ، وأمره أن يرفع حتى يطمئن قائما.

خرجه الإمام أحمد وغيره.

وقد سبق قول النبي . صلى الله عليه وسلم . لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وخرج الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال :

(لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده)

و من حديث طلق بن علي الحنفي، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . معناه.

وحديث طلق أصح من حديث أبي هريرة ، وفيه دليل على استحباب إطالة ركن الرفع من الركوع ، ولا سيما مع إطالة الركوع والسجود، حتى تتناسب أركان الصلاة في القدر.

وذهب بعض الشافعية إلى أن من أطال ذلك فسدت صلاته؛ لأنه غير مقصود لنفسه، بل للفصل بين الركوع والسجود.

جاء في حاشية الدردير على الشرح الكبير على مختصر خليل صفحة 512 مجلد

1.

الراجح عند الأصوليين و القرافي حكم الحاكم لا يدخل العبادات فما بالك بغيره الذي يتفوه بعدم صحة مصلي.

باب الصوم:

جاء في كتاب شرح الدردير على الشرح الكبير لمختصر خليل صفحة 109 مجلد 1.

الصوم هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية بتحقيق رمضان

بثبوت الرؤية . للهلال . أو إكمال الثلاثين من شهر شعبان

تعريف الصوم :

الإمساك عن المفطرات من شهوتي البطن والفرج من طلوع الشمس إلى طلوع الفجر بنية. ووجوب الفطر لمريض وصحيح إن خاف على نفسه صومه هلاكاً أو شديد أذى والجهد الشديد.

وجاز مضمضة لعطش ويكره لغير موجب وإصباح لجناية ومن الطرائف في صوم التطوع يكره صوم الضيف بغير إذن ر المنزل صفحة 518 وعيد المولد المحمدي لإلحاقه بالأعياد.

أما المفطر عمدا عالما بالحكم الشرعي لا يرى ضرورة لفعله فتلزمه الكفارة وهي : عتق نسمة أو صوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا.

بخصوص قيد التتابع في صيام كفارة رمضان:

ذهب ابن أبي ليلى إلى جواز تفريقه مستدلاً بحديث أبي هريرة والذي جاء فيه أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا ، رواه مسلم، مالك، وأبي داود و البيهقي (158) فلم يقل النبي . صلى الله عليه وسلم . بالتتابع في هذا، فدل على عدم اشتراطه ، مخالفاً غيره من الجمهور من الفقهاء .

أنواع الكفارة على التخيير:

قال ابن عاشر

وَكَفَّرَنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عِتْقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَاً
وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرٍ مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

وإطعام ستين مسكينا أي محتاجاً فيشمل الفقير لكل مد وهو ملء اليدين المتوسطتين من الطعام ولا يجزئ غذاء أو عشاء بدلاً عن المد.

ومن عليه القضاء لا فدية عليه.

(فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)³⁴.

فرائض الصيام :

لا يصح الصيام، ولا تترتب عليه آثاره، ولا تبرأ به ذمة الصائم، إلا إذا توافرت فيه الأمور الآتية:

النية : وهي عزم الصائم على الصوم امتثالاً لأمر الله تعالى وتقرباً إليه ويشترط تبينها من الليل لقوله صلى الله عليه وسلم :من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقال ابن تيمية في منتقى الأخبار : رواه الخمسة .وقال الشوكاني :أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان، وصحاحه مرفوعا.

الكف عن الأكل والشراب والجماع بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقوله تعالى: (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتموا الصيام إلى الليل).

عدم إيصال شيء للمعدة عن طريق الفم والأنف والأذن والعين وغيرها.
عدم إخراج القيء عمدا.

مبطلات الصوم :

تتنوع مبطلات الصوم إلى نوعين:

أ - ما يبطل الصوم ويوجب القضاء بلا كفارة: وصول مائع إلى الجوف عن طريق الفم، أو الأنف، أو العين، أو الأذن، أو غيرها.

إخراج القيء عمدا، ولو لم يرجع منه شيء إلى الجوف لقوله صلى الله عليه وسلم: من استقاء عمدا فليقض.

الأول أو الشراب أو الجماع في حال الإكراه.

الأكل والشرب نسيانا. ذهب سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن من أكل أو شرب ناسيا لا قضاء عليه، لحديث : من نسي وهو صائم . فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه (رواه الجماعة)، وخصه الإمام مالك بصوم التطوع.

الأكل أو الشرب بعد الفجر جهلا

الأكل أو الشرب قبل غروب الشمس جهلا

خروج المذي بسبب النظر أو الفكر أو ما أشبههما

رفض نية الصوم، ولو لم يأكل ولم يشرب

الردة عن الإسلام إن تاب و رجع إليه في النهار نفسه

ب - ما يبطل الصوم ويوجب القضاء والكفارة

الجماع عمدا من غير إكراه، لحدث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، فقال: وما ذلك ؟ قال : وقعت بأهلي في رمضان . قال: أتجد رقبة؟ قال: لا، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا ؟ قال: لا . فجاء رجل من الأنصار بعرق و العرق :المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها⁽⁺⁾ 35 أهل بيت أحوج منا. قال: اذهب فأطعمه أهلك.

وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: كله أنت وأهل بيتك وصم يوما ، واستغفر الله.

35

لابة، وهي الحرة وهي الأرض ذات الحجارة السود كأنها أحرقت بالنار وأراد بهما 30 (+) حرتين تكفانها وجمع اللابة لوب ولايات ولاب. قال ابن حبيب: هما الحرتان الشرقية والغربية، وللمدينة حرتان حرة بالقبلة (من جهة الجنوب) وحررة بالجرف (من جهة الشمال) فهي حرار أربع لكن يرجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية لاتصالهما بهما ولذلك جمعها - صلى الله عليه وسلم - في اللابتين

الأكل والشرب بلا عذر شرعي، وهذا عند الإمام مالك وأبي حنيفة ودليلهما حديث أبي هريرة : أن رجل أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا.

والكفارة بمقتضى الحديثين السابقين وغيرهما إنما تتكون من أمور ثلاثة على التخيير

هي:

عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب.

صيام شهرين متتابعين.

إطعام ستين مسكينا ، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون الإطعام من غالب قوت أهل البلد، ولا يجزئ إطعام ثلاثين لكل واحد مدان ، ولا إطعام مائة وعشرين لكل واحد نصف مد والمكفر مخير بين هذه الأمور ، فأيا منها فعل أجزاء، والمفضل في المذهب المالكي الإطعام ثم العتق ثم الصيام.

مبيحات الإفطار :

المريض لقوله تعالى: (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)، فإن كان المريض لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك على نفسه إن صام، وجب عليه الفطر. وإن قدر على الصوم بمشقة جاز له الفطر، فإن كان يرجى برؤه فإنه ينتظر حتى يبرأ ويقضي، وإن لم يرج برؤه فإنه يفطر ولا قضاء عليه .

السفر: ويشترط فيه أن يكون مباحاً وطويلاً (تقصر فيه الصلاة). ونية إقامة أربعة أيام في مكان تقطع حكم السفر، فإن كان المسافر لا يشق عليه الصوم فالصوم أحسن، لقوله تعالى : (وأن تصوموا خير لكم) ، وإن كان يشق عليه فالإفطار أحسن، لقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمنا الصائم ومنا المفطر ، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ، ثم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن.

الحمل : قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: وإذا خافت الحامل على ما في بطنها أفطرت، والدليل على ذلك حديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصوم واختلف في إطعامها ، فقيل: لا تطعم ، وقيل: تطعم ، وهذا القول الأخير رواه ابن وهب فقال: وقد كان مالك يقول في الحامل: تقطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله. قال أشهب : وهو أحب إلي، ولا أدري ذلك واجب عليها لأنه مرض من الأمراض.

الرضاع : قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة: و للمرضع إن خافت على ولدها، ولم تجد من تستأجر له، أو لم يقبل غيرها أن تقطر وتطعم لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) . قال ابن عباس : أثبتت للحبلَى والمرضع.

الهرم : إذا بلغت الشيخوخة بالمسلم أو المسلمة حدا لا يقويان معه على الصيام، افطر ، واستحب لهما أن يتصدقا عن كل يوم يفطر أنه بمد من القمح ، لقول ابن عباس في

قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين) : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا نفسه، ولما رواه البيهقي عن أبي هريرة قال :

من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان ، فعليه لكل يوم مد من قمح .
وفي الموطأ بلاغا وصله البيهقي عن طريق قتادة : أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام ، فكان يفدي . قال مالك : ولا أرى ذلك واجبا عليه، وأحب إلى أن يفعل، إن كان قويا عليه، فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم .

شدة الجوع والعطش: من اشتد به الجوع أو العطش، وأحس بالخطر يهدد حياته، أباح له الشارع الحكيم أن يفطر إنقاذاً لحياته، بل يحرم عليه الصوم إن خاف الهلاك على نفسه ، لقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).

الإكراه وعليه قضاء ما أفطره:

من أكره على الإفطار أباح له الشارع كذلك أن يفطر ويقضي ما أفطره، ولا إثم عليه في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ، والنسيان، والأمر يكرهون عليه .

(فقه الصيام على المذهب الحنفي) .

قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.)

تعريف الصيام :

هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فضل الصيام :

و أما صيام رمضان فإنه فرض وركن من أركان الإسلام، وقد أنزل فيه القرآن، وفيه ليلة القدر خير من ألف شهر.

ومما ورد في ذلك من الأحاديث: أن الصيام قد اختصه الله لنفسه، وأنه يجزي به فيضاعف أجر صاحبه بلا حساب لحديث: "كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى : إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به "

رواه مسلم عن أبي هريرة (الترغيب و الترهيب) 2_ 81

، و"ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر." ، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه، وأن الصيام يشفع " للعبد يوم القيامة يقول: رب إني منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه" ، وأن " خلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك " ، وأن " الصوم جُنة وحصن حصين من النار " ، وأن " من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً " ، وإن في الجنة بابا يقال له : الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون ". و " إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين " رواه البخاري و مسلم عن أبي هريرة (الترغيب و الترهيب) 2 / 97 ، و " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه عند البخاري و غيره (أصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة، و"الله عند كل فطر عتقاء".³⁶

الفقه الإسلامي و أدلته

36

الجزء الثاني

الباب الثالث الصيام

تأليف الدكتور وهبة الزحيلي

نشر دار الفكر

الإفطار في رمضان وأحكامه :

أولاً : حالة الإفطار المحرم الموجب للقضاء والكفارة معا، ويجب الإمساك بقية اليوم.
الأكل والشراب والجماع .

شرب الدواء أو الدخان أو المخدرات.

إذا أكل الصائم عمدا بعد أن عمل عملا غير مفطر ظانا أنه يفطر، كأن اكتحل أو اغتاب ، فظن أنه أفطر بذلك.

والكفارة هي : صيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع الصوم لعجز أو مرض أطعم ستين مسكينا لكل واحد (2) كيلو من الحنطة أو قيمة ذلك.

ثانيا: حالة الإفطار المحرم للقضاء فقط، ويجب الإمساك بقية اليوم .

إن أكل ما ليس فيه غذاء، كأن بلع ترابا أو ما لا يؤكل بدون طبخ إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة. كأن قبل أو لمس فأنزل، أو أفطر بجماع في غير رمضان.

- إن أفطر في أذنه أو ف نفه .

- إن استقاء معتمدا، أو ابتلع عمدا ما غلبه من القيء.

- إن افطر عمدا بعد أكله ناسيا .

- إن أفطر مكرها.

- إدخال شيء في القبل أو الدبر وكان هذا الشيء مبللا.

- إن أدخل الدخان عمدا إلى جوفه.

ثالثا : حالة الإفطار الجائز الموجب للقضاء فقط.

مريض خاف زيادة المرض أو بطء الشفاء بتجربة أو بإخبار طبيب مسلم حاذق.

مسافر إلى مسافة القصر (81 كلم) شرع في سفره قبل الفجر.

- الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما أو ولديهما بإخبار طبيب.
- حاذق مسلم عدل، أو بتجربة ساقية.
- صاحب العمل الشاق إن أجهده العطش الشديد أو الجوع المفرط، وخاف الهلاك.

رابعاً : حالة الإفطار الجائز الموجب للفدية دون القضاء .

الشيخ الفاني إن عجز عن الأداء .

المريض مرضاً مبيحاً للإفطار ولا يرجى شفاؤه . والفدية هي : إطعام مسكين فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله سبحانه .

خامساً : حالة الإفطار الواجب للقضاء :

وهي حالة الحائض والنفساء

سادساً : حالة وجوب الإمساك مع وجوب القضاء ولا إثم فيها .

إن تسحر بعد الفجر شاكا أمنه لم يطلع وقد طلع .

إن أفطر ظاناً أن الشمس قد غربت ولم تغرب .

سابعاً : حالات لا تفطر ولا يجب فيها شيء .

الأكل والشرب والجماع ناسياً في رمضان وغيره .
الاحتلام .

دهن الجلد أو الاغتسال

الاكتحال ولو وجد طعمه في حلقه أو لومنه في بصاقه

الاحتجام ، ومثله إبرة سحب الدم أثناء الصوم

دخول الدخان في حلقه بلا صنعه

نزول النخامة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمداً

إذا سبج أو استحم فدخل في أذنه ماء . وكذا حك الأذن بعود

إذا ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر إن كان دون قدر الحمصة

القيء ولو ملأ فاه إن لم يبتلعه

إذا أصبح جنباً

إذا نوى الفطر ولم يفطر

الغيبة والنميمة

ما يكره للصائم

فعل ما يظن أن يضعفه كالحجامة والعمل الشاق

ذوق الطعام إلا لحاجة

كل ما يؤدي إلى الوقوع في مفسد كالقبلة والمباشرة

المبالغة في المضمة

تأخير الفطر إن تعمد

صدقة الفطر :

واجبة، ويخرجها الشخص عن نفسه، وولده الصغير الفقير، وتخرج الزوجة زكاتها

من مالها إلا إذا تبرع زوجها بذلك عنها. ومقدارها (2) كيلوغرامين من الحنطة، أو قيمتها

عن الشخص الواحد، ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان.

هذه الأحكام هي على المذهب الحنفي .المراجع :الفقه المذاهب الأربعة للجزيري،³⁷
الفقه الإسلامي للزحيلي .

تعريف الصيام شرعا:

والصيام في الشرع: إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن شيء مخصوص
في زمن مخصوص .

فالإمساك المخصوص هو: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج.

والشخص المخصوص هو المكلف البالغ من الرجال والنساء من المسلمين والزمن
المخصوص هو الذي يقع فيه الإمساك هو النهار من بدايته قبل الفجر إلى نهايته عند
الغروب .

قال ابن عاشر المالكي :

صيام شهر رمضان وجبا

في رجب شعبان صوم ندبا

كتسع حدة وأحرى الآخر

كذا المحرم وأحرى العاشر

ويثبت الشهر برؤية الهلال

أو بثلاثين قبيلة في كمال

37

الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة

المؤلف: عبد الرحمن الجزيري

الناشر: دار الكتب العلمي

2003 - 1424 سنة النشر:

5 عدد المجلدات:

من حكم الصيام:

و من حكم مشروعية الصيام مخالفة الهوى، وكسر النفس، وتصفية العقل والكر،
وتنبية العبد المسلم على مواساة أخيه الفقير الجائع.

أنواع الصيام:

والصيام في الشرع إما واجب وإما مندوب، والصيام الواجب هو صوم شهر رمضان
الذي أشار إليه ابن عاشر بقوله في صدر هذا البيت.
صيام شهر رمضان واجبا.

حكم صيام رمضان :

ولا خلاف في وجوب صوم رمضان، ومثل هذا المجمع عليه يكفر جاحده إن كان
مسلمًا جحده ، لأن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة ، وما كان كذلك فمكره يكفر عنه
العلماء.

أدلة وجوب صوم رمضان .

ومن أدلة وجوب صوم شهر رمضان من الكتاب قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر
فليصمه)³⁸ .

ومن السنة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: (بني الإسلام على خمس) فعدها ومنها صوم رمضان، والحديث متفق عليه.

أحكام زكاة الأموال

- شروط إخراج زكاة الأموال لمن وجبت عليه ستة :

النية فيها أنها زكاته أو زكاة من يليه، وإخراجها بعد وجوبها بتمام حولها لأصله، أو مجيء الساعي، أو تمام الحب، ودفعها إلى إمام عادل أو أحد الأصناف الثمانية الذين تجب لهم زكاة من المسلمين.

و اختلف في المؤلفة قلوبهم الآن هل بقي حكمهم أم لا ؟ وأن يدفع عين السن والجنس الذي وجب عليه إخراجها، لا عوضا عنه، فإن دفع أفضل منه من جنسه أجزأه.

- وممنوعاتها عشرون :

أن لا تعطى لغني إلا لغاز ، ولا تعطى لأحد من بني هاشم وبني المطلب ، واختلف في سائر قریش وفي مواليتهم ، وأن لا يحتسب بها لفقير من دين عليه ، وأن لا يدفعها الرجل لمن تجب عليه نفقته، وأن لا تبطل باليمن والأذى ، وأن يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وأن لا يحشر الناس المصدق إليه ، بل يزكيهم بمواضعهم، وأن لا يأخذ المصدق خيار أموال الناس، وأن لا يشتري الرجل صدقته.

- آدابها ثمانية :

- أن يخرجها طيبة بها نفسه، وتكون من طيب كسبه وخياره ، ويدفعها للمساكين بيمينه، ويستترها عن أعين الناس، وقد قيل : الإظهار في الفرائض أفضل، وأن يجعل من يتولاها سواه خوف المحمدة ، ويفرقها في البلد الذي وجبت فيه لا في غيره، إلا أن تكون بأهل بلد حاجة ملحة فيخرج لهم بعضها ، ويستحب أن يقصد بها الأحوج فالأحوج ويستحب للمصدق وللإمام الدعاء والصلاة على دافعها .

والكلام فيها في سبعة أشياء: على من تجب؟ وفيما تجب؟ وفي مقادير نصبتها، ومقدار ما يخرج منها، ولمن تعطى؟ وكم يعطى منها، ومتى تخرج ؟

- على من تجب؟

فعلى الحر المسلم كان عاقلا أو مجنونا، أو ذكرا أو أنثى ، أو صغيرا أو كبيرا، ولا تجب على كافر لأنها طهارة وزكاة ، ولا تجب على عبد ، ولا من فيه شعبة رق.

- فيم تجب؟

فالأموال المزكاة ثمانية : النقود من الذهب والفضة، والحلي المتخذ منهما للتجارة، وفي معناه النقار والتبر؛ والأنعام وهي الغنم والبقر والإبل ، والحبوب وهي كل مقتات من الحبوب، وفي معناها ما له زيت منها، والثمار وهي ثلاثة : تمر وزبيب وزيتون ، والعروض المتخذة للتجارة ، والمعادن من الذهب والفضة، والركاز من دفن الجاهلية.

- مقادير نصبها:

فنصاب النقود والحلي والمعادن من الذهب والفضة عشرون دينارا ذهباً، أو مائتا درهم فضة خالصين؛ ونصاب العروض قيمتها من ذلك.

ويخرج ربع العشر عن ذلك، فما زاد فبحسابه، إلا النذرة في المعدن فيها الخمس. ونصاب الحبوب والثمار أن يرفع من كل نوع منها خمسة أوسق، حاشى البر والشعير والسلت فإنه يجمع بعضه إلى بعض، وكذلك القطاني تجمع كلها على الصحيح من القولين. ويخرج منها العشر إن كان بعلاً أو يسقى سحاً، ونصف العشر إن كان يسقى بالدلو والسانية.

وأما الركاز فيخرج الخمس من قليله وكثيره إن كان ذهباً وفضة، واختلف في غيرهما. وأما الأنعام فتختلف، فأول نصب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة أو ثنية إلى مائة وعش رين ، فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتي شاة، فإن زادت شاة فيها ثلاث شياه، ثم بعد هذا في كل مائة شاة.

وأما البقر فأول نصبها ثلاثون ، وفيها تباع جدع أو جذعة ، وفي أربعين مسنة. وأول الإبل خمس، وفيها شاة ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، فإن عدمت فيها فابن لبون، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا

لبون. وفي إحدى وتسعين حققتان إلى مائة وعشرين، ، فما زاد في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ فإذا اجتمع عدد يتفق فيه أخذ السنين كان الساعي مخيرا. ولا زكاة في الأوقاص، وهي ما بين هذه الأعداد والنصب التي ذكرنا، وهي ملغاة.

- لمن تعطى الزكاة :

لثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل في كتابه العزيز فقال عز من قائل : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية ، فإن أعطى زكاته لواحد من هذه الأصناف أجزأه، وتخرج كل مال منه عند تمام حوله فيما يشترط فيه الحول من عين أو سلع مدارة، أو تمام يبس الحب أو التمر، أو عصر الزيت، أو خروج نصاب من المعدن، أو وجود النذرة، أو بيع السلع غير المدارة أو المقتناة بعد مضي حول عليها أو على أصل المال المشتراة به، أو قبض شيء من دينه قل أو كثر إذا كان بيده نصاب مال، أو تم بما يقبضه نصابا بعد مضي الحول على ملكه، أو مجيء الساعي على الماضية بعد مضي حول لها أو لأصلها المتولدة عنه في ملكه .

المرجع : كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المتوفى سنة 544 هـ منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2007 ، المملكة المغربية.

كتاب الزكاة :

* فرضت الزكاة فيما يرتسم عين وحب وثمار وغنم.

* في العين والأنعام حقت كل عام يكمل والحب بالإفراك يرام.

* والتمر والزبيب بالطيب وفي ذي الزيت من زيتته والحب يفي.

* وهي في الثمار والحب العشر أو نصفه إن آلة القي يجر

- * خمسة أوسق نصاب فيهما في فضة قل مائتان درهما.
- * عشرون دينارا نصاب في الذهب وربع العشر فيهما وجب.
- * والعرض ذو التجر ودين من أدار قيمتها كالعين ثم ذو احتكار.
- * زكي لقبض ثمن أو دين عينا بشرط الحول للأصلين.
- * في كل خمسة جمال جذعة من غنم ش مع بنت المخاض مقنعه.
- * في الخمس والعشرين وابنة اللبون في ستة مع الثلاثين تكون.
- * ستا وأربعين حقة كفت جذعة إحدى وستين وفت.
- * بنتا لبون ستة وسبعين وحققان واحدا وتسعين.
- * ومع ثلاثين ثلاث أي بنات لبون أو خذ حقتين بافتيات .
- * إذا الثلاثين تلتها المائة في كل خمسين كمالات حقه.
- * وكل أربعين بنت للبون وهكذا ما زاد أمره يهون.
- * عجل تبيع في ثلاثين بقر مسنة في أربعين تستطر.
- * وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم شاة لأربعين مع أخرى تضم .
- * في واحد وعشر ين يتلو ومائة ومع ثمانين ثلاث مجزئة.
- * وأربعا خذ من مئتين أربع شاة لكل مائة إن ترفع.
- * وحول الأرباح ونسل كالأصول والطار لا عما يزكى أن يحول .
- * ولا يزكي وقص من النعم كذاك ما دون النصاب وليعم.
- * وعسل فاكهة مع الخضر إذ هي في المققات مما يدخر.
- * ويحصل النصاب من صنفين كذهب وفضة من عين .
- * والضأن للمعز وبخت للعرب وبقر إلى الجواميس اصطحاب.
- * القمح للشعير للسلت يصار كذا القطني والزبيب والثمار.³⁹

ضربٌ من الشعر ليس له قشر يشبه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز :

المعجم الوسيط

البُحْت والبُحْتِيَّة: دَخِل في العربية، أعجمي مُعَرَّبٌ، وهي الإبل الحُرَّاسَانِيَّة

عراب

1- « خيل أو جمال **عراب** » : كرائم أصيلة سالمة من الهجنة

المعجم: الرائد

وَقَص :-

جمع أوقاص

• الوَقَص في الصَّدَقَة : (الفقه) ما بين الفريضتين ، نحو أن تبلغ الإبلُ خمسًا ففيها شاة ولا شيء في الزيادة حتَّى تبلغ عَشْرًا ؛ فما بين الخمس إلى العشر وقَصٌّ ، وبعضُ العلماء يجعل الوَقَص في البقر خاصَّة .

المعجم: اللغة العربية المعاصر

معنى طَارَ في الشيء، وبه، وحوله ؛ طَوَّرًا، وطَوَّارًا: قَرِبه وحام حوله. ويقال: لا أطور به: أي لا أقرِّبه ولا

أفعله.

وَسَق: (اسم)

الجمع : أَوْسَقٌ ، و أَوْسَاقٌ ، و وَسُوقٌ

الْوَسَقُ ، الوَسَقُ

الْوَسَقُ : مِكِيلَةٌ معلومة ، وهي سِتُّون صَاعًا ، والصاعُ خمسةُ أرطال وثلاث

صاع :-

جمع أصواع وأصنوع وصُوعان وصِيعان : مكيال تُكَال به الحبوبُ ونحوها ، هو أربعة أمداد ، ويُقدَّر

الآن بثلاثة عشر كيلوجرامًا تقريبًا (يذكر ويؤنث)

حقّة :

ابن عاشر المالكي المذهب .

فصل في زكاة الفطر :

فصل زكاة الفطر صاع وتجب عن مسلم ومن برزقه.

الحج:

ورد في حاشية الدسوقي على الدردير على مختصر خليل صفحة 2 مجلد 2.
فرض الحج عينا إذ هو أحد أركان الإسلام وهو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة وطواف بالبيت (الحرام) سبعا وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص

وهي من الإبل التي أتمت الثالثة من عمرها ودخلت في الرابعة وجمعها حقائق

المعجم: مصطلحات فقهية

الجدع من الإبل : ما استكمل أربعة أعوام ودخل في العام الخامس .

• الجَدَع من الخيل والبقر : ما استكمل عامين ودخل في العام الثالث .

• الجَدَع من الضأن : ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة .

المعجم: اللغة العربية المعاصر

ابن اللَّبُون : وَلَدُ الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة ، لِأَنَّ أُمَّه وَلَدَتْ غَيْرَهُ

فصارَ لها لَبَنٌ ، وهي ابنة

. ومبدأ إتيانه باختلاف الناس، التأخير إلى العام الذي يظن فيه حصول الضعف له ويحرم عليه التأخير لما بعده.

جاء في المرشد المعين لابن عاشر شرحه وزاد عليه السيد الطهطاوي ما يلي :

40

40

كتاب « شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي »، لصاحبه: « أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي »، هو شرح مختصر جديد لمنظومة العلامة الفقيه المتفطن أبي محمد عبد (هـ)، المسماة 1040 الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي (ت بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين والمعروفة بمتن ابن عاشر طبعة دار الفضيلة

كتاب الحج

فرائض الحج وواجباته

230 - الحج فرض مرة في العمر أركانه إن تركت لم تجبر

شرع المصنف في الكلام على الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، والحج .
لغة : كثرة القصد، **واصطلاحاً:** القصد إلى التوجه لبیت الله الحرام ، وبالأعمال المشروعة فرضاً وسنة ، وعرفه بعض المالكية فقال: حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعا، وسعى بين الصفا والمروة سبعا باحترام⁴¹.

قوله : [**الحج**] إلى قوله : [ردفه] أخبر أن الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره، وأن للحج أركانا إن تركت كلها أو واحد منها لم يجبر ذلك المتروك بالدم وهو الهدى حيث يجبر به الواجبات، وليس الأركان كما سيأتي مفصلاً وهذه الأركان الأربعة هي :
الإحرام: وهو نية أحد النسكين الحج أو العمرة، أو نيتهما معا، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة ليلة الأضحى والطواف الذي يردفه ويقع بعده وهو طواف الإفاضة، وفهم من قوله : [**ليلة الأضحى**] أن الوقوف الركني هو بالليل ، أما الوقوف نهاراً فواجب غير ركن يجبر بالدم، وفهم من قوله : [**ردفه**] أن طواف القدوم والوداع ليسا بركنين وهو كذلك، ولكن طواف القدوم واجب يجبر بالدم ، وطواف الوداع مستحب لا شيء على من تركه.

وللحج شروط وجوب وشروط صحة ، أما **شروط وجوب:** فالحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة ، فلا يجب على عبد ولا صغير ولا مجنون ، ويصح من الجميع أن فعلوه، ويقع نفلاً، ولا يسقط به الفرض ولو نواه، فيلزمهم في الذمة حجة الفرض، إلا في غير المستطيع، فإنه يقع منه فرضاً إذا نواه.

41 - انظر : " كفاية الطالب " (1/647) ، " حاشية الدسوقي " (2/2) ، " الذخيرة " (3/173).

وشرط صحته : الإسلام فقط، فلا يصح من كافر ، وإن وجب عليه على المشهور،
والاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقة عظيمة ، مع الأمن على النفس
والمال من لص ونحوه.

الإحرام والسعي وقوف عرفه	ليلة الأضحي والطواف ردفه
والواجبات غير الأركان بدم	قد جبرت منها طواف من قدم
ووصله بالسعي مشي فيهما	وركعتا الطواف إن تحتما

قوله : [الواجبات] إلى قوله : [توفيه] قسم العلماء المناسك المطلوبة في الحد إلى
ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أركان واجبات لا تجبر بدم ولا غيره وهي الأربعة المتقدمة في البيت
قبله .

القسم الثاني: واجبات غير أركان تتجبر إذا تركت بالدم، وهي التي تعرض الناظم
لجملة منها:

القسم الثالث: سنن ومستحبات لا يجب بتركها شيء سيأتي ذكرها، أما عن القسم
الثاني: فأخبر الناظم أن الأفعال الواجبة التي تتجبر بالدم (وهو الهدي : بدنة أو قرّة أو شاة
يذبحها للمساكين) وهو أحد عشر فعلاً.

1- طواف القدوم: فمن تركه عامدا فعليه الدم، إلا أن يخشى فوات الوقوف
بعرفة ، فيقسط عنه وجوبه، وذلك مثل الحائض و النفساء والمغمى عليه إذا استمر عذرهم
حتى لا يمكنهم الإتيان بالقدوم مع إدراك الوقوف فيسقط عنهم، وكذا الناسي فلا دم عليه عند
ابن القاسم.

2- وصل طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة: فإن لم يصله به بأن ترك
السعي بعده ، أو سعى بعد طول فترة فعليه الدم، وهو مقيد كالذي بغير المعذور والناسي،
وترك الطواف والسعي معا كترك واحد منهما.

3- المشي في الطواف والسعي، فإن ركب لغير ضرورة فالمشهور أنه يعيد فإن فات أهدى ، فإن ركب لعجز جاز .

4-ركعتا الطواف الواجب، وإلى وصفه بالوجوب أشار بقوله : " [إن تحتما] فيدخل مع طواف القدوم وطواف الإقامة ، فإن ترك الركوع بعد هذين الطوافين وبعد من مكة فعليه الهدي.

5-النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير ، بل لابد من حط الرجال ، فمن تركه فعليه الدم.

نزل مزدلف في رجوعنا	مبيت ليلات ثلاث بمنى
إحرام ميقات فذو الحليفة	لطيب للشام ومصر الجحفه

6-المبيت بمنى ثلاث ليل لرمي الجمار، ومراده بالليالي التي بعد عرفة ، فمن تركه رأساً أو ليلة واحدة أو جل ليلة فعليه دم .
أما الليالي التي قبل عرفة لا دم في تركها.

7-الإحرام من الميقات: فمن جاوزه حلالاً، وهو قاصد الحج أو عمرة، فقد أساء، فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولو رجع إلى الميقات ، فإن كان لم يحرم بعد مجاوزته ، فيرجع إليه ويحرم من عنده وجوباً.

8-التجرد من المخيط : فمن تركه لغير عذر فعليه الذم ، وهذا خاص بالرجال دون النساء .

9-التلبية : يريد إن تركها أول الإحرام حتى طاف ، أو فعلها في أول الإحرام، ثم تركها بقيته على المشهور .

10- الحلق: فإن تركه حتى رجع إلى بلده أو طال فعله الدم.

11- رمي الجمار: فيجب الدم على تركه كله، أو ترك جمرة واحدة من

الجمار الثلاث، وقوله: [توفيه] إشارة إلى أن رمى الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

قوله: [إحرام ميقات] إلى قوله: [وفاق] لما عد الناظم الإحرام في الميقات من جملة هذه الأفعال التي تجبر بالدم استطراد إلى ذكر الميقات المكاني الذي يتعين على الحاج الإحرام منه، وهو يختلف باختلاف بلد المحرم ، وهي:

1 - ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، وذو الحليفة موضع شمال مكة بينه وبينها بنحو 450 كيلو مترا، وهي ميقات من مر بها من غير أهلها.

2 - الجحفة : وهي قرية تقع في الشمال الغربي بينها وبين مكة 178 كيلو مترا للمصري والمغربي والسوداني ، والرومي والشامي ، وهم الآن يحرمون من رابغ.

قرن لنجد ذات عرق للعراق يللم اليمن ءايتها وفاق

تجرد من المخيط تلبيه والحلق مع رمى الجمار توفيه

صفة الحج و ترتيب أفعاله

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا بيانه والذهن منك استجمعا

إن جئت رابغا تنظف واغتسل كواجب وبالشروع يتصل

3 - يللم : وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها 54 كيلو مترا لليمن والهند و جاوة.

4 - قرن المنازل: ويقال له قرن الثعالب ، وهو : جبل شرفي مكة يطل على عرفات

بينه وبين مكة 94 كيلو مترا، وهو ميقات لأهل نجد ، ومن مر بهام من غير أهلها .

5 - ذات عرق : في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها 94 كيلو مترا، وهي ميقات

للعراق وخراسان وفارس ومن وراءهم.

ويندب لمن كان بمكة الإحرام من المسجد الحرام، كما يندب للمقيم بها لا من غير أهلها الخروج لميقاته ليحرم منه إذا كان الوقت متسعا⁴².

وقوله : [وإن ترد] إلى قوله : [وإن صليت] بعد أن فرغ الناظم من بيان أركان الحج وواجباته شرع في بيان صفة الحج، فقال : إن أردت ترتيب أفعال حجك فاسمعن بيتان ذلك، واستجمع ذهنك وأحضره لتكون على بصيرة فيما سيذكر لك، وذلك أن مريد الإحرام بالحج إذا وصل إلى ميقاته حرم عليه مجاوزته حالاً، فمن كان من أهل المغرب كالناظم ، أو أهل الشام أو مصر إنه يحرم من رابع ، لأنه من أعمال الجحفة ، فإذا وصله تنظف بخلق الوسط ونتف الجناحين ، وقص الشارب والأظفار، ثم يغتسل ، ولو كان جنباً أو حائضاً . أو نفساء صغيراً أو كبيراً اغتسل لذلك غسل واحد و يتدلك في هذا الغسل ، ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء، وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله : (كواجب) .

الدليل الدقيق في فرائض الحج وواجباته لأداء مناسك الحج

على

مذهب الإمام مالك .

جاء في المرشد المعين لابن عاشر

أركانه إن تركت لم تجبر	الحج فرض مرة في العمر
ليلة الأضحي والطواف ردفه	الإحرام والسعي وقوف عرفة
قد جبرت منها طواف من قدم	والواجبات غير الأركان بدم
وركعتا الطواف إن تحتما	ووصله بالسعي مشى فيهما

– انظر : المغني " لابن باطيش (1/263). الصفحات 78 و 79 و 80 و 81.

نزول مزدلف فى رجوعنا

مبيت ليلات ثلاث بمنى

إحرام ميقات فذو الحليفة

لطيب للشام ومصر الجحفة

قرن لنجد ذات عرق للعراق

يللم اليمن آتيها وفاق

تجرد من المخيط تلبية

والحلق مع رمى الجمار توفيه

فالحج فرض على المسلم مرة واحدة في عمره. وأركان الحج إذا تركت لا تجبر بالدم (الهدي) مثل الواجبات.

والأركان أربعة :

(1) الإحرام وهو أن ينوي الحاج الحج أو العمرة أو الحج والعمرة أي الأفراد أو القران أو التمتع.

(2) السعي بين الصفا والمروة.

(3) الوقوف بعرفة ليلة الأضحي

(4) طواف الإفاضة

أما واجبات الحج فهي طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة وركعتا الطواف والمبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار والإحرام من الميقات والتجرد من المخيط (وهو خاص بالرجال) والتلبية (لبيك اللهم لبيك) والحلق ورمي الجمار.

والمواقيت المكانية التي يحرم منها الحاج هي : ذو الحليفة لأهل المدينة والجحفة للقادمين من مصر والسودان وبلاد الروم والشام وبلاد المغرب وهم الآن يحرمون من رابغ ويللم لأهل اليمن والهند وقرن المنازل لأهل نجد وذات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس.

صفة الحج وترتيب أفعاله

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

بيانه والذهن منك استجمعا

وإن ترد ترتيب حجك اسمعا

كواجب بالشروع يتصل

إن جئت رابغا تنظف واغتسل

والبسن ردا وأزرة نعلين	واستصحب الهدى وركعتين
بالكافرون ثم الإخلاص هما	فإن ركبت أو مشيت احرم
بنية تصحب قولاً وعمل	كمشي أو تلبية مما اتصل
وجددها كلما تجددت	حال و إن صليت ثم إن دنت
مكة فاغتسل بذى طوى بلا	ذلك ومن كدى التنية ادخلا
إذا وصلت للبيوت فاتركا	تلبية وكل شغل واسلكا
للبيت من باب السلام واستلم	الحجر الأسود كبر وأتم
سبعة أشواط به وقد يسر	وكبرن مقبلا ذلك الحجر
متى تحاذيه كذا اليماني	لكن ذا باليد خذ بيان
إن لم تصل للحجر المس باليد	وضع على الفم وكبر تقتدي
وارمل ثلاثا وامش بعد أربعاً	خلف المقام ركعتين أوقعا
وادع بما شئت لدى الملتزم	والحجر الأسود بعد استلم

عند الوصول إلى الميقات ينتظف الحاج ويحلق ويقص الشارب والأظافر ويغتسل الجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير ويكون هذا الغسل بذلك ويكون الاغتسال متصلاً بالإحرام ويلبس الحاج الإزار والرداء والنعلين ويصلي ركعتين بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ويدعو ويركب ثم يحرم أو حين يشرع في المشي إذا كان راجلاً.

وصيغة التلبية هي (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة له والملك لا شريك لك) ويعيد التلبية في كل أحواله قياماً وقعوداً وصعوداً ونزولاً وبعد الصلوات وعند اللقاء بالإخوان ولتكن التلبية وسطاً لا متواصلة ولا منقطعة ويظل الحاج على تلك الحال إلى أن يقترب من مكة فإن استطاع الحاج أن يغتسل بذى طوى فليفعل وذلك دون ذلك وهو غسل لمن سيطوف ساقط عن الحائض والنفساء ويدخل مكة من كداء كل ذلك إذا لم يخش الزحام.

ويقصد الحاج المسجد الحرام لطواف القدوم ويستحب له أن يدخل من باب السلام ولا يركع تحية المسجد بل يقصد الحجر الأسود ليبدأ طواف القدوم أو طواف العمرة ويقبل الحجر الأسود بفمه إن استطاع وإلا لمسه بيده ثم يضعها على فمه من غير أن يقبلها وإن لم يستطع كبر وواصل طوافه ويكبر في كل أحواله (استلم أو لم يستلم) ويشرع في الطواف جاعلا البيت على يساره يفعل ذلك سبعة أشواط وعند الوصول إلى الركن اليماني يضع يده على فمه دون تقبيل ويستحب للرجل أن يرمل بمعنى أن يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأربعة الباقية والرمل هو فوق المشي ودون الجري ولا ترمل المرأة وكذلك لا يرمل الرجل في غير طواف القدوم ويصلي الحاج بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ويستحب الدعاء بعد الانتهاء من الطواف بالملتزم وهو المكان الواقع بين الباب والحجر الأسود ثم يقبل الحجر الأسود وذلك من السنن.

السعي بين الصفا والمروة

يقول ابن عاشر رحمه الله :

واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا	عليه ثم كبرن وهلا
واسع لمروة فقف مثل الصفا	وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
أربع وقفات بكل منهما	تقف والأشواط سبعا تما
وإدع بما شئت بسعي وطواف	وبالصفا ومروة مع اعتراف
ويجب الطهران والستر على	من طاف ندبها بسعي أجلا
وعد فلب لمصلي عرفة	وخطبة السابغ تأتي للصفة

بعد الفراغ من الطواف يخرج الحاج إلى الصفا للسعي سبعة أشواط يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. وشروط السعي هو أن يسبقه طواف ولو نفلا والترتيب أي الصفا ثم المروة (إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدا الله به) حديث شريف⁴³ وتتبعني الموالاة

والتابعة بين الصفا والمروة فإن قطع بينهما استأنف ويغتفر القطع القصير كأداء صلاة مثلا ويكون سبعا فمن يترك شوطا أتى به إن كان عن قرب وإلا استأنف من جديد .
وواجبات السعي أن يكون بعد طواف واجب (القدوم والإفاضة) وقديمه على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم وإلا أخره الحاج إلى ما بعد طواف الإفاضة ويجب المشي في السعي للقادر عليه فإن ركب لغير عذر يعيد السعي ما دام في مكة أو قريبا فإن تباعد عن مكة فعليه هدي.

وللسعي سنن هي تقبيل الحجر الأسود قبل الشروع في السعي واتصاله بالطواف بعد أماء الركعتين وأن يصعد الرجل على الصفا والمروة . ويسرع الرجل عند العمودين الأخضرين في الذهاب وفي الإياب وكذلك الدعاء.
ويقف الحاج أربع وقفات على الصفا وكذلك على المروة ويدعو الحاج في السعي وفي الطواف وفي الصفا وفي المروة.

و يجب على الطائف بالبيت الطهر بإزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه والطهارة من الحدث الأصغر (بالوضوء أو التيمم) ويجب عليه أن يستر عورته وتستحب الطهارة عند السعي.

و عند الانتهاء من الطواف والسعي يعود الحاج إلى التلبية إلى أن يصل إلى عرفة ولا يلبي بعد ذلك.

الوقوف بعرفة وما بعده

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

و ثامن الشهر أخرجنا لمنى	بعرفات تاسعا نزولنا
واغتسلن قرب الزوال واحضرا	الخطبتين واجمعن واقصرا

هـ . حققه و خرج أحاديثه 303 للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة 139 السنن الكبرى الجزء الرابع صفحة حسن عبد المنعم شلبي بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة الناصرة

ظهيرك ثم الجبل اصعد راكبا	على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعاء مهلا مبتهلا	مصليا على النبي مستقبلا
هنيهة بعد غروبها تقف	وانفر لمزدلفة وتنصرف
في المأزمين العلمين نكب	واقصر بها واجمع عشا لمغرب
واحطط وبت بها واحي ليلتك	وصل صحبتك وغلس رحلتك
قف وادع بالمشعر للأسفار	وأسرعن في بطن وادي النار
وسر كما تكون للعقبة	فارم لديها بحجار سبعة
من أسفل تساق من مزدلفة	كالفول وانحر هديا إن بعرفة
أوقفته واحلق وسر للبيت	فطف وصل مثل ذاك النعت
وارجع فصل الظهر في منى وبت	إثر زوال غده ارم لا تفت
ثلاث جمرات بسبع حصيات	لكل لجمرة وقف للدعوات
طويلا إثر الأولين أخرا	عقبة وكل رمي كبرا
وافعل كذاك ثالث النحر وزد	إن شئت رابعا وتم ما قصد

وفي اليوم الثامن من ذي الحجة ويسمى يوم التروية يصعد إلى منى ملبيا ويبقى فيها بقية اليوم والليله يقصر الحجيج الصلاة الرباعية ومن منى يخرج الحجيج صبيحة يوم التاسع إلى عرفات وذلك بعد طلوع الشمس فإذا زالت الشمس يصلي الحجيج الظهر والعصر جمع قصر وتقديم بإقامتين وعرفة كلها موقف والوقوف راكبا أفضل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام أفضل من الجلوس ويستقبل الحاج القبلة ويكون على وضوء ويستغرق في الدعاء بخشوع وتواضع مصليا على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يتحقق غروب الشمس فذلك هو الوقوف. ثم ينفر الحاج إلى مزدلفة ويذكر الله في طريقه ويؤخر الحاج صلاة المغرب إلى حين وصوله إلى مزدلفة فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ولكل صلاة أذان وإقامة والنزول في مزدلفة واجب والمبيت بها سنة ومن لم ينزل عليه دم (هدي) .

ويكثر الحاج من الدعاء عند المشعر الحرام ويجمع الحصيات السبع التي سيرمي بها جمرة العقبة أما البقية (الحصيات) فيجمعها من حيث شاء فإذا وصل الحاج إلى منى رمى جمرة العقبة يكبر عند كل حصة يرميها وبعدها يحصل التحلل الأول أو الأصغر وبذلك يحل له كل شيء إل النساء والصيد والطيب وينحر هديه إن أوقفه معه بعرفة وإن لم يوقفه نحره بمكة ويحلق شعره ويمكنه التقصير وهو السنة للمرأة ويقصد مكة لأداء طواف الإفاضة ويسعى إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وبذلك يحصل التحلل الأكبر (أي النساء والصيد والطيب) ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع فجر يوم النحر .

ويعود الحاج إلى منى حيث يقضي فيها بقية العيد وثلاثة أيام بعده وذلك ليرمي الجمار والمبيت بمنى واجب ثلاث ليال لمن لم يتعجل وليلتين للمتعجل فإن ترك المبيت كله أو جله وجب عليه هدي ويرمي في اليومين الثاني والثالث مبتدئاً بالجمرة الأولى سبع حصيات يكبر عند إلقاء كل واحدة ثم يدعو الله على إثر ذلك ويفعل نفس الشيء للجمرة الثانية والثالثة ويبدأ رمي الجمرات في اليوم الثاني والثالث بعد صلاة الظهر .
ولا يصح التعجيل إلا بوقوع الخروج من منى قبل غروب الشمس فإن غربت على الحاج الشمس وهو لم يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت لمنى ورمي اليوم الرابع .

محرمات الإحرام

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

ومنع الإحرام صيد البر	في قتله الجزاء لا كالفأر
وعقرب مع الحدا كلب عقور	وحية مع الغراب إذا يجور
ومنع المحيط بالعضو ولو	بنسج أو عقد كخاتم حكوا
والستر للوجه أو الرأس بما	يعد ساترا ولكن إنما
تمنع الأنثى لبس قفز كذا	ستر لوجه لا لستر أخذا
ومنع الطيب ودهنا وضرر	قمل و إلقا وسخ ظفر شعر
ويفتدي لفعل بعض ما ذكر	من المحيط لنا و إن عذر

ومنع النساء وأفسد الجماع	إلى الإفاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم يأت ما قد منعا	بالجمرة الأولى يحل فاسمعا
وجاز الاستغلال بالمرتفع	لا في المحامل وشقذف فع
وسنة العمرة فافعلها كما	حج وفي التنعيم ندبا احرما
واثر سعيك احلقن وقصرا	تحل منها والطواف كثيرا
ما دمت في مكة وارع الحرمة	لجانب البيت وزد في الخدمة
ولازم الصف إن عزمت	على الخروج طف كما علمت

يمنع على المحرم أن يلبس المخيط أو ما يحيط ولا يجوز له ستر وجهه ولا رأسه ولا يلبس الخفين ولا تلبس الأنثى ما يغطي كفها ولا تستر وجهها ويمنع على المحرم الطيب وتجلب الفدية على من يمس الطيب ولا يدهن المحرم شعره أو جسده ولا يقلم أظافره ولا يترفه فإن فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية (إطعام ستة مساكين مدان لكل واحد منهم أو صيام ثلاثة أيام) .

ولا يقرب المحرم النساء (الجماع ومقدماته) وذلك مفسد للحج والعمرة إذا وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة أفسد الحج وإن وقع بعدهما فعليه الهدي وإذا فسد الحج ينبغي التماذي حتى يكمل ويجب القضاء في عام قادم .

ويبقى الامتناع عن قرب النساء والصيد ومس الطيب إلى كطواف الإفاضة وهو ما يسمى بالتحلل الأكبر . ويحل بعد الحلق كل شيء من لباس وإزالة للشعر إلا النساء والصيد والطيب ويجوز الاستغلال بما هو مرتفع عن الرأس كالبناء والشجر .

والعمرة سنة ويستحب الإحرام لها من التنعيم ويستحب الغسل لها والتنظيف ويحرم فيها ما يحرم في الحج فليفعلها من يؤديها كما يفعل في الحج ويقع التحلل من العمرة بعد الانتهاء من السعي والحلق والتقصير .

ويستحب بعد أداء العمرة الإكثار من الطواف بالبيت وينبغي مراعاة حرمة البلد الحرام والجوار لبيت الله وذلك بترك كل المعاصي والذنوب وينبغي الإكثار من الطاعات بكل أنواعها فإذا عزم الحاج مغادرة مكة المكرمة فعليه أن يطوف طواف الوداع.

زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم يقول ابن عاشر رحمه الله :

وسر لقبر المصطفى بأدب	ونية تجب لكل مطلب
وسلم عليه ثم زد للصديق	ثم إلى عمر نلت التوفيق
واعلم بأن ذا المقام يستحب	فيه الدعا فلا تمل من طلب
وسل شفاعته وختما حسنا	وعجل الأوبة إذ نلت المنى
وادخل ضحى واصحب هديه السرور	إلى الأقارب ومن بك يدور

وختم ابن عاشر رحمه الله نظمه المبارك بالإرشاد إلى تتويج الحج بزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والوقوف بين يديه في مواجهته الشريفة بمسجده عليه الصلاة والسلام وهي سنة لا خلاف بين المسلمين فيها ويستحب للقادم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قدومه في أدب ووقار مصحوبا بخشوع وإجلال ورجاء من الله في القبول فذاك الموضع هو ولا شك مكان قبول فليدع الزائر هناك بكل خير فإنه بإذن الله سيحظى بالقبول، إنه مقام يستجاب فيه الدعاء فلا ينبغي لمن يصله ويكرمه الله بذلك أن يمل من الدعاء وليسأل الواصل إلى ذلك المقام الشفاعاة وحسن الختام وعليه أن يسلم على صاحبين الفاضلين أبي بكر وعمر ويتراضى عنهما ثم بعد ذلك يعجل الزائر بالعودة إلى الأهل فقد نال المنى والقبول إن شاء الله وليكن دخوله على أهله ضحى وتلك هي السنة وليصحب معه هدية السرور للأقارب ومن به يدور .

المرجع :

المرشد المعين لابن عاشر رحمه الله .

الفهرس

تمهيد

أركان الإسلام

الشهادة حديث البطاقة

التذكية

المذهب الديني الرسمي للمغاربة

الصلاة ركن من أركان الإسلام

الصلوات المفروضة

الصلاة في غير جماعة

حكم الصلاة

فرائض الصلاة

الجمع بين صلاتين

شروط الصلاة

مقدمات الصلاة

وقت الصلاة

أركان الوضوء

أركان الصلاة

قراءة الفاتحة والقرآن في الصلاة

فصل في الطمأنينة

فصل في التسليم

الضابط في الطمأنينة

سجود السهو

من فاته أداء الصلاة
فصل في الجمع والقصر
من أنكر الصلاة
واجبات الصلاة
الحكم بصحة صلاة
باب الصوم
شرح كتاب الصيام
أحكام زكاة الأموال
باب الحج
الدليل الدقيق لفرائض الحج وواجباته

المقاييس المعتبرة شرعا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها

مقدمة :

من مميزات شريعتنا الغراء أنها منهاج ونظام متكامل يشمل كل نواحي الحياة البشرية ، فهي تخصص لكل ميدان من الميادين تشريعا مناسبا، وبما أن موضوعات التشريع كثيرة ومتشعبة .

فموضوع البحث هو المقاييس المعتمدة شرعا في اختيار الزوجة وردها وطلاقها. والمقاييس الشرعية التي يجب أن يأخذها مريد الزواج بعين الاعتبار منها ما هو أساس وما هو مكمل ، فالمقاييس الأساسية تفرض عليه أن يعمل بما تقيده وتفصيله ندرجه في القسم الأول من المؤلف وذلك بالامتناع عما وضعه الشرع حائلا دون تزوج بعض النساء كالمحارم مثلا، ولا يخلو هذا التشريع من حكمة بالغة ويؤيده العقل السليم تأييدا مطلقا لأن الفطرة تنبؤ عن مجرد التفكير في زواجهن ، فشرع الله تعالى قطع الطمع فيهن تأكيدا لهذه الفطرة التي فطر الناس عليها لأنه العالم بمصالح عباده .

والقسم الثاني يتناول فيه المقاييس المكملة التي وضعها الشرع على وجه الاستحباب والإباحة ، لا على وجه الوجوب والإلزام ، والحكمة في ذلك أن الشريعة الإسلامية حثت على الزواج ووضعت المقاييس التي تضمن له الدوام والاستمرار بوضع العناصر التي تكفل البقاء والهدوء والمودة والرحمة بين الزوجين فمقاييس الجمال والدين والحسب مثلا هي مستحبة ومشروعة لمن قصدها وذلك لأجل تحقيق أسمى معاني التناسب والمودة بين الزوجين تحقيق لقوله تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (44).

كما أن مقاييس السلامة من العيوب هي لاجتناب تعكير صفو الزوجية التي قد تتسبب فيها ولتبيان أنه لا إثم على من رد امرأة إلى أهلها في الحالة التي يحق له ردها للعيوب . وإذا حصل وأمسك الزوج الزوجة المعيبة عن اختيار فلا يلام وإنما يستحسن فعله

لأن المرأة المعيبة أكثر تعلقاً بزوجها من السليمة وهذا يحقق كغيره من المقاييس الهدف الأساسي من الزواج وهو التحاب والتودد. بعد هذا العرض يكون جديراً بنا أن نعرف لفظي الزواج والنكاح اللذين وردا في البحث بكثرة ، فلفظا الزواج والنكاح وجهان العملة واحدة فهما يؤديان نفس المعنى فأصل الزواج من الاشتباه والازدواج وإذا قلنا الزوجين معناه ذكر وأنثى قرينان بعقد الزواج.

أما النكاح فهو لغة عبارة عن الضم وكانت العرب تكني به عن الجمع بين عظيمين في أمر الدنيا والدين فينشأ بينهما فساد أو صلاح⁽⁴⁵⁾ وهذا اللفظ متداول عند الفقهاء ولعله المفضل لديهم، فيقولون للزوجة المنكوحة وللزوج الناكح والعقد عقد النكاح . ومظاهر النكاح كثيرة منها إباحة الوطء واقتضاء الشهوة والنسل وهو لا يتحقق إلا بانضمام الذكر إلى الأنثى بعقد النكاح الذي هو غاية الضم لينتهيها معا إلى سكون أحدهما إلى الآخر.

والزواج مشروع بإجماع المسلمين إلا أنهم اختلفوا في وجوبه فالمشهور في المذهب الحنبلي⁽⁴⁶⁾ أنه ليس بواجب إلا إذا خاف على نفسه الفاحشة فوجب عليه إعفاف نفسه بالزواج حينئذ وقال أهل الظاهر هو واجب يجب مرة في العمر. وقال السادة المالكية إذا خاف على نفسه الزنا وجب عليه وإذا أمن نفسه منه فهو مندوب أي لا يأثم بتركه⁽⁴⁷⁾. وقال ابن حزم : هو فرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به واستدل بما رواه عن طريق البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع الباءة منكم فيلتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء كما استدل بما رواه عن سفيان الثوري أن طاوساً قال لرجل لتتزوجن أو لأقول لك ما قاله عمر لأبي الزوائد : ما يمنعك من

45 - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري ، محاسن الإسلام ص42 ط. دار الكتب.

46 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 339 ط. المكتبة السلفية.

47 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : ط. الأخيرة ، دار الرشاد.

النكاح إلا عجز أو فجور⁽⁴⁸⁾. فمن كانت قدرة على الوطء والإعالة فرض عليه الزواج لأننا في عصر كثرت فيه أسباب الفتنة والإغراء والزواج حصن منيع ضدها ، خصوصا بالنسبة لمن يقيم حدود الله ويحفظ أوامره ونواهيه إن لمس في نفسه القدرة على النفقة لأجل تربية جيل مسلم يعز به الإسلام المواجهة حركات الابتعاد عن روح الإسلام.

أما من لم تكن له القدرة ، بأن كان مريضا أو معدما ، فلينتظر الفرج من الله تعالى قال : " وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " ⁽⁴⁹⁾ أو يصوم كلما تآقت نفسه إلى الاستمتاع بالنساء لما فيه من أضعاف الشهوة بأضعاف قوة البدن وهو شفاء للنفس قال الشاعر :

وإذا اجتمع الجوع المبرح والهوى نسيت وصال الإناث الكواعب

48 - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص 440 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ.

49 - سورة النور ، آية 37.

القسم الأول مقاييس أساسية

الفصل الأول الخلو من الموانع الشرعية

عرف الأصوليون المانع بأنه الوصف الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم فيترتب عن وجود أحد الموانع الشرعية التي سنفصلها بعد حين عدم قيام رابطة الزواج فاختيار الزوجة رهين بما إذا كانت خالية من الموانع الشرعية وإلا كان العقد الذي يبرم بالرغم من وجود المانع مفسوخا أبدا .

المبحث الأول : مانع القرابة والمصاهرة والرضاع.

إن اختيار الزوجات مقصور على النساء اللاتي أباح الإسلام الزواج منهن أما القريبات اللاتي يطلق عليهن اسم المحارم فهن محرمات على المسلم حرمة أبدية لا تحل في وقت من الأوقات ولا بحال من الأحوال.

وقد أجمعت الامة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه وهو إما بالنسب أو بالمصاهرة أو بالرضاع .

المطلب الأول : المحرمات بالنسب .

المحرمات بالنسب سبع نساء وهن على التوالي:

- 1 - الأمهات وهن كل من لها عليك ولادة مباشرة أو بواسطة .
- 2 - البنات وهن كل أنثى انتسبت إليك بولادتك وإن سفلت.
- 3 - الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم وهن كل من شاركتك في أحد أصليك.
- 4 - بنات الأخت وهن كل من لأختك عليها ولادة وإن سفلن.
- 5 - بنات الأخ وهن كل من لأخيك عليها ولادة وإن سفلت .

6 - العمات وهن أخوات الآباء أو الأجداد شقيقات كن أو لأن أو لأم .

7 - الخالات وهن أخوات الأمهات والجندات شقيقات أو لأب أو لأم .

والأصل في ذلك كله قول الله تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" ⁵⁰

المطلب الثاني : المحرمات بالمصاهرة.

المحرمات بالمصاهرة أربع نساء اثنان منهن بالاتفاق والباقي فيهما تفصيل.

1 - زوجات الآباء لقوله تعالى : " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " .

2 - زوجات الأبناء لقوله تعالى : " وحلائل آبائكم الذين من أصلابكم " قوله عز وجل من أصلابكم يخرج الابن المتبنى لأن الإسلام أبطل شرعية نظام التبني فلا حرج على من يتزوج زوجة ابنه المتبنى بعد أن يطلقها وتنقضي عدتها .

3 - الربيبة وهي بنت المرأة المعقود عليها والمدخول بها لقوله تعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم "

يستفاد من الآية الكريمة أنه لكي تحرم الربيبة لابد من توفر شرطين:

أ - الدخول على الأم .

أجمع العلماء على أن الرجل إن لم يدخل بالمرأة لم تحرم عليه بناتها إلا أنهم اختلفوا إن مات قبل الدخول . قال زيد بن ثابت تحرم ابنتها لأن الموت بمثابة الدخول وقال مالك والشافعي والثوري وأحمد وغيرهم : لا تحرم لتقييد التحريم في الآية بالدخول ⁵¹. المقصود بالدخول الوطء والتلذذ ومنه مقدماته عند مالك وأكثر أهل العلم ⁵².

ب - كون الربيبة في الحجر:

50 - سورة النساء ، آية 23

51 - ابن قدامة ، المغني ، ج7 ص 472 ط. المكتبة السلفية.

52 - ابن رشد بداية المجتهد ، ج2 ، ص 25 ، ط. دار الفكر.

اختلف العلماء في مراعاة هذا الشرط . قال أبو حنيفة والشافعي ومالك : إذا دخل بالمرأة فقد حرمت عليه البنت سواء كانت في حجره أو لم تكن ⁵³ وهو مذهب الجمهور ⁵⁴. ذهب داود الظاهري إلى أن الربيبة إن لم تكن في الحجر ، أي لم يشاركها السكن ولم يتكفل بها ويرعى أمورها، جاز تزويجها لقوله تعالى : اللائي في حجورك شرط في تحريم الربيبة وأجاب عليه الجمهور أن هذا وصف خرج مخرج الغالب لا يصح التمسك به وليس شرطاً في الربائب ⁵⁵.

4 - أم الزوجة لقوله تعالى: " وأمهات نسائك " تحرم بمجرد العقد على ابنتها وبه قال مالك والشافعي والجمهور. وروي عن علي أن الأم والبنت لا تحرم إحداهن إلا بالدخول على الأخرى وقال مثله مجاهد والزبير وحجة من أخذ بهذا الرأي أن الضمير في قوله تعالى : " اللائي دخلتم بهن " يحتمل أن يكون راجعاً إلى الربائب والأمهات معاً. قال ابن حزم: لو كان الضمير راجعاً إلى الأمهات لكان موضعه أمهات نسائك من نسائك للائي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام فصح أن الاستثناء في الربائب خاصة وامتنع أن يكون راجعاً إلى أمهات النساء ⁵⁶.

المطلب الثالث : المحرمات بالرضاع.

1 - الأمهات المرضعات سواء التي أرضعتك أو أمها لقوله تعالى : " وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ".

2 - الأخوات من الرضاعة وهن كل من أرضعتك أمهن أو أرضعتن أمك أو رضعت أنت وهن من ذي امرأة واحدة أو من لبن رجل واحد وهو المعروف عند الفقهاء بلبن الفحل ⁵⁷. ودليل تحريمهن قوله عز وجل : " وأخواتكم من الرضاعة ".

⁵³ - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص 529 ط. المطبعة المنيرية.

⁵⁴ - ابن رشد بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 25 ط. دار الفكر .

⁵⁵ - نفس المرجع.

⁵⁶ - ابن حزم ، المحلى ، ج 9 ص : 529.

⁵⁷ - الدسوقي على الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 505 ط. دار الفكر.

3 - كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع لحديث عائشة رضي الله عنها (ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع)⁵⁸.

لقد أجمع العلماء على أن الرضاع مانع من الموانع الشرعية إلا أنهم اختلفوا في مقدار الرضاع الذي يحرم.

قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما : القليل والكثير من الرضاع يحرم فالمعتبر وصول اللبن إلى جوف الصبي⁵⁹.

قالت عائشة والشافعي وأحمد : المحرم خمس رضعات ومعلومات والرضعة هي المرة من الرضاع فمتى امتص الصبي من الثدي وتركه باختياره عد رضعة⁶⁰.

قالت طائفة من الفقهاء إن ما زاد على المصة والمصتين يحرم⁶¹ ولكل فريق حججه من الأثر يستند إليها في مذهبه.

المبحث الثاني: مانع الجمع.

لقد حرص الإسلام على صلة الرحم وعد قطعها من الكبائر ، مما جعله يحرم نكاح المرأة على قرابتها مخافة الضغينة وقطيعة الرحم نظرا لما ينشأ بين الضرائر من التشاحن الذي يؤدي إلى قطع صلة الرحم ، والشرع يؤكد عليها فما كان مفضيا إليها من الأسباب يكون محرما⁶².

والجمع المحرم هو الجمع بين النساء اللاتي تفصيلهن:

المطلب الأول: في الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها.

يحرم الجمع بين الأختين بالنكاح لقوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين " والنيب والرضاع في ذلك سواء ، كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها لما روي

58 - ابن حزم المحلى ، ج 9 ص 522 ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ.

59 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 330 ، ط. الثانية 1952 مصر .

60 - نفس المرجع ، ص 327.

61 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 27 دار الفكر.

62 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 167 ، ط. الثانية 1952 مصر .

أن رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى أن تجمع المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وإذا جمع الرجل . لا قدر الله . بين هؤلاء النساء في عقد واحد فسد لأنه لا مزية لإحدهما على الأخرى وإن لم يجمع بل تزوج إحدهما بعد الأخرى كان نكاح الثانية باطلا لحصول الجمع به⁶³.

المطلب الثاني : في الجمع بين امرأتين لو فرضت إحدهما ذكرا لم يجز له نكاح الأخرى.

قالت به المالكية سدا لباب الذريعة لأن الخطر متوقع على العلاقة بين هؤلاء النساء وبين الرجل لوجود الخلوة وشدة الاختلاط، مما قد يتسبب في تطلع الرجل لزوجهن فجاء بقطع الطمع فيهن. ومثاله الجمع بين المرأة وبنت أخيها إذ لو قدرنا العمدة رجلا لحرم عليه نكاح ابنة أخيه.

وكذلك لو فرضنا بنت الأخ رجلا لحرم عليه تزوج عمته، أما الجمع بين ابنتي العم أو المرأة وبنت زوجها فهو حلال ولا تطبق القاعدة السابقة على المثالين الآخرين فالأول لا تنطبق عليه أصلا والجمع الثاني لو فرضنا أحد الطرفين ذكرا حرم عليه نكاح الآخر والعكس غير صحيح⁶⁴.

المبحث الثالث: مانع الرق.

لقد تقرر في علم أصول الفقه أن الحكم يدور حول العلة وجودا وعدما ولقد زالت العلة وهي الرق فزال الحكم وهو التحريم وذلك بزوال نظام الرقيق من المجتمع الحالي والإسلام أقر الرقية بنظام ومعاملة للمثل بالمثل بعد أن أخذ الكفار يسترقون المسلمون ويستعبدونهم ثم أن المسترق في الإسلام هو الكافر الذي كان يؤخذ في الحرب وساحة القتال وما ينتسل منه أما من عدا ذلك فليس متملكا شرعا ، والإسلام عمل جهده من أجل عتق الرقاب فشرع في كثير من الأبواب تحرير الرقبة للتقرب إلى الله عز وجل ، كما في كفارة

63 - ابن قدامة ، ج 7 ص 476 ط. المكتبة السلفية ، المغني.

64 - ابن رشد بداية المجتهد ، ج2 ، ص : 32 ط. دار الفكر.

الظهار والإفطار في رمضان ، أوجب الشرع تحرير الرقاب من أموال الزكاة قال تعالى بعد أن عدد المواطن التي تصرف فيها الزكاة " وفي الرقاب"⁶⁵ فالإسلام يبارك تحرير الإنسان من كل ما يمكن أن يستعبده ويزكي كل الأعمال المؤدية إليه .

المبحث الرابع :

في مانع الخطبة على الخطبة.

لا شك أن من خطب امرأة يكون قد اكتسب حقا من الأولى أن يسان رعاية للعلاقة وحسن المودة بين الناس تمسكا بقول رسول الله عليه الصلاة والسلام: (مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)⁶⁶ ونظرا لكون الخاطب على خطبة غيره ينافي عمله المروءة والدين فإن الفقهاء لم يجيزوا خطبة الرجل على خطبة أخيه.

المطلب الأول:

حكم خطبة الرجل على خطبة غيره.

النهي عن خطبة الرجل على خطبة آخر ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه أنه قال : (لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب قبله) فقال الجمهور النهي الوارد في الحديث يفيد التحريم ونقل النووي الإجماع عليه، وخالفهم الخطابي وقال النهي الوارد في الحديث للتأديب لا التحريم⁶⁷. أما المالكية فقد اشترطوا لتحريم هذه الخطبة شرطين.

1 - الركون.

إذا وصل الخاطب إلى اتفاق مع المرة أو وليها يفيد وقوع الرضى فنكون أمام خطبة راكنة، فلا تجوز الخطبة عليها اتفاقا أما خطبة رجل على خطبة آخر قبل مراكنة المخطوب

⁶⁵ - سورة التوبة ، آية 20.

⁶⁶ - صحيح مسلم كتاب البر والصلوة رقم الحديث 2586 ، ج:4 ، ص : 1999 ، ط. دار الفكر.

⁶⁷ - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 114 و 115 ، ط. الثانية 1952 مصر .

إليه أي قبل تقارب الأمر بين الخاطب والمخطوبة أو وليها، فهي جائزة بدليل حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم ومعاوية خطباها فقال: (أما أبو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء وأما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي أسامة ⁶⁸ من العادة أن معاوية وأبا جهم لا يخطبان دفعة واحدة فدل على أن الخطبة على الخطبة الغير الراكنة جائزة.

2 -خطبة غير الفاسق.

قال ابن القاسم : المنهي عنه شرعا هو خطبة رجل صالح على خطبة رجل صالح ⁶⁹. أما تقدم خطبة الفاسق أو الكافر مع تقدير الصداق الدال على الركون التام لا يمنع خطبتها صالح وينبغي للولي حفظها على الصالح دون الفاسق ⁷⁰ . ودليل اشتراط هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) فلا أخوة بين المسلم والكافر فيخرج الكافر ، وكذلك ما ورد في حديث عقبة أن رسول الله قال : (المومن أخو المومن) فلا أخوة شرعية بين الصالح والفاسق قال الأوزاعي وجماعة من الشافعية يجوز الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر ، فيكونوا قد وافقوا المالكية ، إلا أن الجمهور خالفهم واحتجوا بأن التعبير بالأخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ⁷¹ .

لذلك منعوا الخطبة على خطبة الفاسق كما منعوا الخطبة على خطبة الصالح.

68 - الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل ، ج3 ، ص : 404. ط. مكتبة النجاح.

69 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج2 ، ص : 2 ط. دار الفكر.

70 - المواق ، التاج والإكليل على مختصر خليل ، ج3 ، ص : 410. ط. مكتبة النجاح.

71 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 114، ط. الثانية 1952 مصر .

المبحث الخامس :

مانع العدة.

لا يحل لأحد أن يتقدم لخطبة امرأة معتدة من طلاق أو وفاة لأن العدة جعلها الله تعالى حرما للزوجية السابقة و وفاء لها وسياجاً يلتزم كل مسلم بعدم خرقه فكان صريح خطبة المعتدة حراماً إجماعاً⁷².

المطلب الأول:

أحكام من تزوج امرأة في عدتها.

إذا عقد أحد على امرأة داخل عدتها فإن عقد الزواج يفسخ متى اطلع عليه قبل البناء أو بعده فإن كان أحدهما عالماً بالحرمة فعليه حد الزنا ولا شيء عليهما إن كانا جاهلين⁷³ أما هل يترتب على الفسخ حرمة أبدية أم لا ؟ يميز في هذا المجال بين الفسخ قبل الدخول ووقوعه بعده.

1 - وقوع الفسخ قبل الدخول.

من تزوج معتدة قبل تمام عدتها ولم يدخل بها ثم فسخ الزواج فلا بأس من أن يتزوجها بعقد صحيح بعد انتهاء عدتها قال ابن رشد :وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف⁷⁴.

2 - وقوع الفسخ بعد الدخول.

من تزوج امرأة معتدة ودخل عليها أثناء العدة فهل إذا وقع الفسخ بعد ذلك يتأبد تحريمها عليه أم لا ؟ قال مالك و الأوزاعي والليث يفرق بينهما ولا تحل له أبداً⁷⁵.

⁷² - المواق ، التاج والإكليل على مختصر خليل ، ج3 ، ص : 421 ، ط. مكتبة النجاح.

⁷³ - ابن حزم ، المحلى ، ج 9 ، ص 476 ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ .

⁷⁴ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 36 ، ط. دار الفكر .

⁷⁵ - نفس المرجع والصفحة.

وقال ابن حزم والحسن وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: تحل له إذا استوفت عدتها

76

نجد المالكية أخذت برأس عمر بن الخطاب فقد روي عنه أنه قال: إن دخل بها فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا . فكان معاملة بنقيض قصده زجرا لكل من تسول له نفسه أن يتجراً على زواج المعتدة ويتطاول بالدخول عليها أثناء عدتها.

المبحث السادس :

مانع الدين .

كلنا يعلم يقينا أن الكفار عباد الله لأنه سبحانه خلقهم ورزقهم لكن لا يضافون إلى الله تعالى ، قال الله تعالى : " إنما المشركون نجس " ⁷⁷ فلا يليق بالمسلم أن يتزوج كافرة ويأويها في بيته وينجب منها ذرية وهو عبد الله الطاهر ، فلا بد من أن تكون الزوجة ذات عقيدة سليمة ومؤمنة بالله وحده ، ولا بأس من كونها كتابية ما دامت تعتقد أن الله خالق كل شيء .

المطلب الأول :

في أحكام زواج غير المسلمة.

1 - نكاح الكافرة أو المشركة.

المراد بالمشركة سائر نساء أهل الشرك ممن عبدها استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان ، وبصفة عامة جميع الكفار كالمنكرين لوجود الله . والعياذ بالله ، أو نبوة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام أو القائلين بقدوم العالم وبقائه إلى الأبد ⁷⁸ وغير هذا من أوجه الكفر والشرك قال البخاري في حقهم : الكافر ألحق بالجماد إذ لم يستعمل عقله في الاستدلال لمعرفة ، الصانع و وحدانيته ⁷⁹ . وعزاهم الله تعالى في قوله : " أولئك يدعون إلى

76 - ابن حزم ، المحلى ، ج 9 ، ص 478 ط. المطبعة المنيرية ، 1378 هـ .

77 - سورة التوبة ، آية 28 .

78 - الدسوقي على الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 303 ط. دار الفكر .

79 - أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن البخاري ، محاسن الإسلام ، ص : 54 ط. دار الكتب العلمية .

النار والله يدعو إلى الجنة ". فاجمع العلماء قديما وحديثا على تحريم زواج الكافرة لقوله سبحانه " ولا تمسكوا بعصم الكافر "80 والمشركة لقوله عز وجل : " ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن "81.

وتجدر الإشارة إلى أن المرتدة يحرم نكاحها على أي دين كانت 82 وإذا ارتدت الزوجة تحت عصمة المسلم فإن هذا الأخير يردها إلى أهلها وقيل يطلقها طلاقه بئنة لا رجعية وهو المشهور في المذهب المالكي ، فعلى القول بالرد يفسخ النكاح ولا شيء عليه قبل الدخول وربع دينار بعد الدخول ، وعلى القول بأن الردة طلاق بائن فإن لها نصف الصداق قبل الدخول والصداق كاملا بعد الدخول.

أما إذا تبين أن الزوجة إنما قصدت بالردة الفراق فإنها تبقى في عصمته معاملة لها بنقيض قصدها وقيل يفسخ النكاح وهو ضعيف والأول ظاهر المدونة والمذهب 83.

2 - نكاح الكتابية.

ليس بين عامة أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب عدا ما روى عن ابن عمر من تحريم نساء أهل الكتاب جملة وهو رأي للإمامية . أما المالكية فقد كرهت نكاح الكتابيات ، جاء في مختصر خليل: وحرم نكاح الكافرة إلا الكتابية بكره وتأكد بدار الحرب 84. لكون الكتابية تتناول الخنزير والخمر وربما تناوله لولدها وهو رجس ولا مفر من ذلك لأن الإسلام يقرها على دينها. وتزداد الكراهة عندما يخاف المسلم من الكتابية على عقيدة أولاده وتوجيههم الديني والخلقي ، أو عندما يشكل المسلمون أقلية في بلاد الكفار تجنبا لما قد يحدث من الفتنة وسط المسلمات نتيجة بوارهن وإعراض المسلمين عن زواجهن. ولا احتمال وقوع الخطر الذي قد يهدد انتشار الإسلام.

80 - سورة الممتحنة ، آية 10.

81 - سورة البقرة ، آية 221.

82 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 503 ط. المكتبة السلفية.

83 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 269 ط. دار الفكر.

84 - الدسوقي على الدرر ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 267 ط. دار الفكر.

والدليل على حل نساء أهل الكتاب قول الله تعالى : " والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن"⁸⁵ فكان استثناء من قوله تعالى : " ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن".

أ - المقصود بأهل الكتاب.

أهل الكتاب هم كل قوم لهم كتاب سماوي كالنصارى واليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم وإذا لم يوافقوهم في أصل دينهم فليسوا منهم وإن أشبهوهم أما المتمسكون بصحف إبراهيم وزبور داود وأمثالها من الكتب المنزلة فلا يدخلون في عموم مفهوم أهل الكتاب وبه قالت الحنابلة والشافعية وأهل العم وخالفهم القاضي وعدهم من أهل الكتاب لتمسكهم بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهودي والنصارى إلا أن قوله تعالى : " أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا : يحصر أهل الكتاب في طائفتين هما أهل الكتابين التوراة والإنجيل"⁸⁶.

3 - زواج المجوسية.

اختلف العلماء في حكم المجوسية هل تعد من أهل الكتاب فتحل أو ليست كذلك فتحرم؟

قال ابن حزم وأبو ثور وجماعة من السلف : المجوس أهل كتاب لقول الرسول الكريم فيهم : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ولما روي أن امرأة حذيفة مجوسية ولثبوت إقرارهم بالجزية لذا فزواج المجوسية حلال⁸⁷. وقال مالك ليس للمجوس حكم أهل الكتاب وبه قال الحنابلة وأكثر أهل العلم فرد أحمد على حجج المخالفين فقال عندما سئل أيصح عن علي أن المجوس أهل كتاب ؟ هذا باطل ، وأنكر الأحاديث التي روت أن امرأة حذيفة مجوسية .

⁸⁵ -سورة المائدة، آية 5.

⁸⁶ - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 501 ط. المكتبة السلفية.

⁸⁷ - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص 447 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ .

وعلل ما حدث في عهد رسول الله من إقرارهم بالجزية أنه حقنا لدمائهم وليس لكونهم أهل كتاب⁸⁸، فكا زواج المجوسية حرام عنده وهو رأي مذهبنا.

المطلب الثاني:

في أحكام رد الزوج الزوجة لاختلاف العقيدة .

إذا أسلم الرجل وتحتة امرأة كتابية فإنها تظل في عصمته وإن لم تعتق معه الإسلام لكون زواج الكتابية يحل عند الابتداء فكان عند الدوام أولى وذلك ترغيبا للناس في دخول دين الله تعالى.

أما من أسلم على امرأة كافرة ، فإنه يعرض عليها الإسلام ويأمرها بتبيين موقفها منه، فإن أبنته يضرب لها أجلا لا يتعدى الشهرين فإذا انقضت المدة وبقيت على كفرها ردها إلى أهلها ولا يجوز إمساكها . قال مالك، إن أسلم مجوسي أو ذمي وتحتة مجوسية عرض عليها الإسلام فإن أبنته وقعت الفرقة بينهما وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد بين إسلامهما ولم يحد في البعد حدا قال ابن القاسم ومحمد : يوقفها لتتظر في أمرها اليومين والثلاث فإذا أبت الإسلام ردها إلى أهلها ولم يعتبر مرور الأجل الذي هو دون الشهرين وهو ما تأوله القرويون وعملوا به في حالة عرض الإسلام عليها .

قال القاضي عياض : أنها توقف لتتظر في أمرها دون الشهرين فلا يفرق بينهما بمجرد إبائها⁸⁹ وهو المستفاد من قول مالك أن المعتبر البعد بين إسلامهما وهو دون الشهرين سواء أوقفها لتبيين أمرها فيه أو غفل ولم يأمرها بذلك فإذا انتهت المدة يفرق بينهما.

المبحث الثاني:

مانع الزنا .

عرف علماء الشريعة الزنا بأنه كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح⁹⁰.
والزنا فعل قبيح في نظر كل من يملك عقلا سليما وأما من يستحسنه ففاسق يباشر الزنا

88 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 503 ط. المكتبة السلفية.

89 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 269 ، ط. دار الفكر.

بهواه عنه، فهو يفضي إلى اختلاط المياه وفساد أخلاق الناس فلا يأمن بعضهم بعضا كما يؤدي إلى اشتباه الأنساب مما يعطل فائدة النسب بين الناس التي تعد نعمة من نعم الله عز وجل المطلوب الأول:

المطلب الأول:

في أحكام زواج الزانية.

الزانية هي الفاجرة التي تجهر بالزنا أو البغي تتكسب به أو التي تطاوع كل من راودها عن نفسها.

وكل من ظهر منها الزنا يحرم نكاحها عند أكثر أهل العلم فقد روى أن رجلا دخل مكة فرأى فاجرة يقال لها عناق فدعته إلى نفسها ولم يجبها فلما قدم المدينة سأل رسول الله فقال أنكح عناقا فلم يجبه عليه الصلاة والسلام فأنزل الله تعالى " والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " فدعاه رسول الله وقال : لا تنكحها⁹¹ .

وقد نقل العلامة الشوكاني عن ابن القيم قوله في تدبير معنى الآية السالفة ما نصه : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولا؟ فإن لم يعتقد أنه مشرك وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان⁹² .

وذهبت طائفة من الفقهاء إلى أن الآية نزلت في نساء كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تتفق عليه مما كسبته من الزنا ويرد على هذا الرأي بأنه تقرر في علم أصول الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيكون تحريم نكاح الزانية عاما يشمل جميع حالات الزنا. ولقد ذهب الجمهور إلى حمل الآية على الذم لا على التحريم⁹³ . فأجازوا نكاح الزانية إذا ارتفع عنها سبب التحريم الذي هو الزنا ويتأتى ذلك بتوفر شرطين.

90 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 324 ط. دار الرشاد الحديثة.

91 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 515 ط. المكتبة السلفية.

92 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 166 ، ط. الثانية 1952 .

93 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص : 30 ط. دار الفكر.

1 - التوبة :

إن حكم نكاح الزانية يرتفع بزوال سببه وهو الزنا فإذا تابت جاز نكاحها فقد روي عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أينكحها ؟ فقرأ الآية : " وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات " . وسئل مثله ابن عمر فقال . إن تابا وأصلحا⁹⁴ . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وقال أيضا : (التوبة تمحو الحوبة) .

والتوبة هي الاستغفار والندم بالإقلاع عن الذنب الذي هو الزنا كالتوبة من سائر الذنوب . وهي تجب حالا . والصالح يكون بالتزام الآداب الإسلامية والتحلي بالعفة والطهارة واجتتاب مواطن الريبة لقوله صلى الله عليه وسلم : (ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع)⁹⁵.

وفي مقابل من يرى أن التوبة واجبة على من ظهر منها الزنا لكي تحل للمسلم ، ذهب أبو حنيفة وإمامنا مالك والشافعي إلى أن هذا الشرط ليس لازما⁹⁶ واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث لوثا من الكلام فقال أبو بكر الصديق لعمر : قم فانظر في شأنه فإن له شأنا ، فقال له : إن ضيفا ضافني فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال له : قبحك الله إلا سترت على ابنتك ، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج إحداهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً . قال ابن حزم أن حديث ابن عمر لا حجة لهم فيه لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما⁹⁷.

94 - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص 475 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ .

95 - صحيح البخاري باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات رقم الحديث 2051 ، ج 4 ، ص : 290 ط. المكتبة السلفية ترتيب محمد فؤاد عبد الله .

96 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 515 ط. المكتبة السلفية.

97 - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص474 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ .

والحقيقة أن حكم نكاح الزانية ورد بالنص الصريح ولا يجوز للمسلم أن يتزوج الزانية حتى تتوب توبة نصوحا ويظهر صلاحها لارتفاع علة التحريم ، أما تزوجها قبل التوبة فلا يأمن أن تكون ما زالت مقيمة على الزنا فتفسد فراشه ، إلى وجوب التوبة ذهب قتادة وإسحاق وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم .

2 - الاستبراء :

لا يحل نكاح الزانية ولو تابت عند مالك وأبا يوسف وأكثر أهل العلم حتى تستبرأ ، ومعناه أن تحيض المرأة حيضة واحدة على الأقل ليعلم براءة رحمها .

واختلف الفقهاء في تحديد مدة الاستبراء ففي المذهب المالكي تستبرأ بثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر إن كانت آيسا أو صغيرة أو يمتد بها الزمن حتى وضع الحمل إن كانت حاملا⁹⁸ وهو قياس على الموطوءة بشبهة كمن يطأ امرأة يظنها زوجته، وهي نفس عدة المطلقة . وقال أحمد: المزني بها تستبرئ بحيضة لأنه وطئ من غير نكاح ولا شبهة نكاح وهو شبيه باستبراء أم الولد من الإماء إذا أعتقت⁹⁹، والمعروف أن مدة استبراء هذه الأخيرة عند مالك والشافعي والليث وأبا ثور وجماعة من السلف حصول حيضة واحدة.

لقد وجب الاستبراء في حق الزانية ليعلم براءة رحمها ويتم ذلك العلم بإتيان حيضة أما عدة المطلقة فهو أمر تعبدى سواء علم براءة الرحم أو لم يعلم .

وفي مقابل القائلين بوجوب الاستبراء قال الشافعي : يصح لمن زنى بها أن يتزوجها ولو لم يستبرئها لأنه وطئ لا يلحق به النسب وقد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : (لا يحرم الحرام الحلال)¹⁰⁰ وهو أحد القولين المرويين عن أبي حنيفة وفي الآخر لا يصح إلا بعد الاستبراء¹⁰¹.

98 - ابن جزى ، القوانين الفقهية ، ص 159 ، ط. دار القلم.

99 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 515 ط. المكتبة السلفية.

100 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 164 ، ط. الثانية 1952 .

101 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 516 ط. المكتبة السلفية.

أ - حكم من تزوج امرأة في مدة استبرائها من الزنا:

لا يجوز لأحد أن يتزوج المستبرأة من الزنا حتى تنقضي مدة استبرائها سواء كان هو الزاني أو زنى بها غيره.

وإذا تزوج المستبرأة في مدة استبرائها فسخ نكاحه أبدا قال مالك : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان قد زنى بها بعد الاستبراء أما هل يتأبد تحريمها عليه إن هو تزوجها أثناء الاستبراء أم لا ؟ فقد قال مالك، إن كانت مستبرأة من غيره يتأبد تحريمها عليه. وقال ابن الماشجون وابن القاسم : لا يتأبد تحريمها عليه وله أن يتزوجه بعد استبرائها .

ونقل البرزلي عن ابن رشد أنه إذا كانت مستبرأة من زناه فعقد عليها أثناءه فلا تحرم عليه ويصح نكاحها بعد استبرائها. وإذا توفر الشرطان . التوبة والاستبراء جاز نكاح الزانية للزاني وغيره عند أبا بكر وعمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وعكرمة والزهري والعترة ومالك والشافعي . وروى عن البراء بن عازب وعائشة وابن مسعود أنها لا تحل بحال العموم الآية والخبر قالوا : لا يزالان زانيين .

المطلب الثاني:

في أحكام الزوجة التي ظهر منها الزنا .

قال الجمهور الزنا لا يفسخ النكاح واستدلوا بحديث ابن عباس أنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له، إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال : غربها قال: أخاف أن تتبعها نفسي قال : فاستمتع بها.

و حكى صاحب البحر عن أكثر أهل العلم أن من زنت لا يفسخ نكاحها. وخالف فريق من الفقهاء في ذلك وقالوا: يفسخ النكاح بظهور الزنا من الزوجة وبه قال الحسن¹⁰² وروى عن المؤيد بالله أنه يجب تطليقها ما لخم تتب.

- ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 30 : ط. دار الفكر .

وسبب الخلاف اختلافهم في معنى عبارة لا تمنع يد لامس في الحديث أعلاه. فالذين أجازوا إمساك الزانية وهم الجمهور قالوا معناه الزانية وأنها مطاوعة لمن أرادها، وقال أحمد معناه، تعكي من ماله ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بإمساكها وهي تفجر. والمعنى الأول هو الصحيح لأن الحديث ورد بلغة العرب ويجب أن يجري على لسانهم والمعلوم أن العرب تكني بمثل هذه العبارة على عدم العفة والزنا.

قال العلامة الشوكاني من أعظم الأدلة على جواز إمساك الزوجة التي ظهر منها الزنا حديث عمرو بن الأحوص جاء فيه أنه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : استوصوا في النساء خيرا .

فإنما هن عندكم هوان ليس منهم شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا¹⁰³.

ونستنتج مما سبق أن الزوجة إذا زنت وهي تحت الرجل فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها ولكن يؤدبها حتى تتوب وإن شاء طلقها وهو ما عليه الجمهور.

1 - المقياس المعتبر شرعا في معرفة ظهور الزنا من المرأة .

لا يحل شرعا أن تتهم امرأة مسلمة، بكرا كانت أو متزوجة ، إلا إذا كانت تمارس الزنا بطريقة مستهترة وجهارا أو تكامل الحجة وهي أن يرى أربعة رجال عدول زناها ويشهون بمعاينتهم لحصول الاتصال الجنسي.

أما إن يرميها المسلم بغير علم فهذا مما لا يليق بالمسلم لأن المسلمين كلهم إخوة فلا يرمى الأخ بما يشينه ، والرمي بالزنى جريمة تهدم أركان البيت وهو الخلية الأولى في المجتمع فبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد، فكان عقاب الذين يرمون البريئات بالزنا، سواء كانوا كاذبين أو لم يكن لهم شهود عدول، إقامة الحد عليهم وهو عقوبة ثمانين جلدة والعذاب

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 154 ، ط. الثانية 1952.

الأليم في الآخرة قال تعالى : " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة"¹⁰⁴ والآية الكريمة وردت في حادثة الإفك التي قذفت فيها عائشة رضي الله عنها بالزنا ولقد برأها عز وجل بقوله : " إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم "¹⁰⁵. مما نسب إليها كذبا و افتراءا فالآية وإن نزلت في قذف عائشة إلا أن الاعتبار منها العموم للقاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

قالت عائشة في بيان ملابسات الحادثة¹⁰⁶: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بعدما أنزل الحجاب ففرغ منها ودنا من المدينة وآذن بالرحيل ليلة فمشيت وقضيت شأني وأقبلت إلى الرجل فإذا عقدي انقطع ، وهو القلادة ، فرجعت التمسه وحملوا هودجي ، هو ما يركب ، على بعيري يحسبونني فيه وكانت النساء خفافا إنما يأكلن العلكة من الطعام ، أي القليل ، ووجدت عقدي وجئت بعدما ساروا فجلست في المنزل الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدونني يرجعون إلي فغلبتني عيني غنمت وكان صفوان عرس من وراء الجيش فأدلج ، أي نزل من آخر الليل ، الاستراحة فأصبح في منزله فرأى سواد إنسان نائم ، أي شخص فعرفني حين رأيته وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، أي قوله إنا لله وأنا إليه راجعون ، فخمرت وجهي ، أي غطيته بالملاءة ، والله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين أناخ راحلته ، أي بركها ، ووطئ على يديها فركبتها فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهرية واقعين في مكان وغر من شدة الحر ، فهلك من أهلك وكان الذي تولى كبره منهم عبد الله بن أبي بن سلول . رواه الشيخان¹⁰⁷.

فلو فرضنا أنه شهد إنسان لوحده امرأة قد اختلت بأجنبي وجب عليه أن يختار الستر لأن الله سترها ولو شاء لفضحها على رؤوس الإشهاد.

104 - سورة النور ، الآية 18.

105 - سورة النور ، آية 10.

106 - الحديث بنصه الكامل في كتاب فتح الباري على البخاري ، ج ٢ : ص 365 ط. دار الفكر.

107 - تفسير الجلالين المحلي والسيوطي ، ص 274 ، ط. 1353 هـ.

وفي حالة ما إذا اطلع أربعة شهود معاينة على ممارسة المرأة للزنا وجب عليهم أن يفضحوها لاكتمال الحجة حتى يشيع أمرها بين الناس فيترتب حكم التحريم في حقها إلا إذا تابت بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا زوجي هذا فيما رمانني به من الزنا لكاذب وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت في الخامسة وعليها غضب الله إن كان من الصادقين فقد اكتمل لعانها¹⁰⁸.

وإذا لم اللعان بهذه الصورة يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا في مذهب الإمام مالك والجمهور¹⁰⁹.

واستبرأت . أما إذا رأى رجل امرأته وهي تزني مع عشيقها فهل يجب عليه أن يلتمس البينة أو يختار الستر؟ الإسلام لم يترك هذه المشكلة العويصة والحرجة بدون حل بل شرع لها اللعان الذي إذا تم بشروطه كان مانعا شرعيات فتحرم عليه المرأة التي لا عنها حرمة أبدية.

المطلب الثالث : اللعان.

اللعان شرعا هو حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها بحكم قاض فخرج بكلمة اللازم له ما لو أتت به الأقل من ستة أشهر من يوم الوطء أو كان لا يتصور منه الوطء فإنه ينتفي عنه بغير لعان . وخرج بعبارة إن أوجب نكولها ما لو ثبت اغتصابها فلا لعان عليها ، وخرج بحكم قاض ما إذا تلاعنا بدون حكم فليس بلعان شرعي ولا ينبني عليه حكم¹¹⁰ .

وكيفية اللعان هي المذكورة في قول الله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله

108 - ابن حزم ، مراتب الإجماع ، ص 81 طبعة دار الكتاب العربي.

109 - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ص : 91 ج 2 ، طبعة دار الرشاد.

110 - محاضرات التفسير ، مستوى الإجازة ، الأستاذ البكري محمد سنة 88 - 89.

عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"111.

فإذا رمى الزوج زوجته بصريح الزنا وقال لها في المسجد بحضرة الحاكم أو القاضي بالله إني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي ويشير إليها وهي حاضرة تسمع لعانه وكرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين فقد اكتمل لعانه ثم إذا قالت الزوجة . ردا عليه . .

المبحث الثامن:

مانع الإحرام .

الإحرام هو نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما معا يقال أحرم الرجل أو أحرمت المرأة إذا دخل أحدهما الحرام أو الحرم كأبهر إذا دخل البحر ، والمعنى أن أحدهما تلبس بحال يحرم عليه فيها ما كان مباحا له قبلها كمس الطيب والصيد ولمس النساء للشهوة¹¹².

المطلب الأول :

أحكام زواج المرأة في حالة الإحرام

للإحرام محظورات وممنوعات من بينها عقد النكاح مطلقا للحاج وغيره والخطبة سواء خطب لنفسه أو خطب لغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ، لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ونفس الشيء يقال في المرأة فلا يصح أن تخطب في حالة الإحرام أو أن يعقد عليها في حينه. وإذا تم شيئا مما ذكرنا فالنكاح باطل والعقد الناشئ عن خطبة المحرم أو المحرمة باطل وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي والليث والأوزاعي وعمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وزيد بن ثابت للحديث أعلاه وخالفهم أبو حنيفة فقال لا بأس به واستدل بالحديث الصحيح الذي روي عن ابن عباس وهو أن رسول الله نكح ميمونة وهو محرم . وحرم النهي

- سورة النور ، آية 5.

111

- أبو جابر الجزائري ، الحج المبرور ، ص 48 ط. طبعة الدعوة ط. الثانية .

112

الوارد فيس الأحاديث المحرمة لنكاح المحرم على الكراهية¹¹³. ولا شك في أن من تزوج في حالة الإحرام فقد ارتكب إثماً وخالف قوانين الإحرام فوجب في حقه التوبة والمغفرة . وكان أولى أن يبطل نكاحه حتى لا يتجزأ الناس على مخالفة ما يجب أن يلتزم به المسلم في حالة الإحرام ، خصوصا وأن عقد النكاح يتبعه الوطء والجماع مفسد للحج إذا وقع قبل الوقوف بعرفة اتفاقا .

القسم الثاني مقاييس مكملة

المبحث الأول :

الولود

لقد اقتضت حكمة الله أن يكون التوالد أمرا ضروريا للمحافظة على استمرار العنصر البشري وبقائه إلى يوم الدين وجعل سبحانه البنين والبنات أجدر ما في الوجود قال تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " ¹¹⁴. لذا حثت الشريعة الإسلامية على نكاح الولود.

المطلب الأول :

استحباب نكاح الولود.

لقد رغب رسول الله في أن تكون المرأة المراد نكاحها من نساء يعرفن بكثرة الولادة قال عليه الصلاة والسلام : تزوجوا الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة.

¹¹³ - ابن رشد ، بداية المجتهد ، ج 2 ، ص 34 و 35 : ط. دار الرشاد الحديثة .

¹¹⁴ - سورة الكهف ، آية : 45.

وروي عن معقل بن يسار أن رجلا جاء إلى رسول الله فقال امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة¹¹⁵.

ومما يدل على استحباب كون المنكوحة ولودا ما ورد من النهي عن التبتل، وهو ترك النكاح واقتضاء النسل ، سئلت عائشة رضي الله عنها : أتبطل فقالت لا تفعل أما سمعت قول الله عز وجل : " لقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية "¹¹⁶.

ولقد أورد القرآن الكريم صورا عديدة من دعاء الصديقين والأنبياء لربهم أن يمنحهم من أزواجهم ذرية تقربها أعينهم ، من ذلك قول الله تعالى على لسان زكريا عليه السلام : " رب لا تدنني فردا وأنت خير الوارثين "¹¹⁷ أي لا تتركني بلا ولد يرثني.

ولقد ثبت عن رسول الله أن من كان له ولد صالح ثم استخلفه بعد مماته فإنه ينفعه في الدار الآخرة بدعائه وأعماله باعتباره ثمرة تربيته الصالحة قال عليه الصلاة والسلام : إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له¹¹⁸.

المطلب الثاني :

في الرد على من يفضل العاقر على الولود.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخير كله كامن في تزوج الولود ولا حجة شرعية لمن ذهب على خلافه.

أما ما رواه أبو عصام العسقلاني ونصه أن حذيفة قال قال رسول الله : إذا كان سنة خمس ومائة فلأن يربي أحدكم جرو أو كلب خير من أن يربي ولدا.

115 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 114 ، ط. الثانية 1952

116 - ابن حزم ، المحلى ، ج9 ص 440 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ.

117 - سورة الأنبياء ، آية : 83.

118 - صحيح مسلم ، باب الوصية رقم الحديث 1631 ، ج3 ، ص : 1255 ، ط. دار الفكر.

فلقد قام ابن حزم بالرد عليه وعلى أمثاله خير قيام فقال في الراوي هو منكر الحديث لا يحتج به. والحديث موضوع وبيان ذلك أنه لو استعمل الناس ما فيه من ترك النمل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب فظهر كذب أبي عصام بلا شك¹¹⁹.

المبحث الثاني :

البكر.

البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو جار مجرى الصحيح أي لم يسبق لها زواج والأصل فيها أن تكون عذراء لم تنزل بكارتها بمزِيل.

المطلب الأول :

في استحباب نكاح الأبكار.

لقد رغب رسول الله في نكاح الأبكار ومما قاله عليه الصلاة والسلام فيهن : أنهن أنتق أرحاما وأطيب أخلاقا وأرضى باليسير.

والمراد بكلمة أنتق أرحاما : أقبل للولد على ما فسر به ابن حبيب . وروى جابر عن رسول الله أنه قال : يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال : قلق ثيبا قال: أهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك¹²⁰.

يدل هذا الحديث وأمثاله من أحاديث الموضوع على استحباب نكاح الأبكار عدا إذا كان هناك مقتضى لنكاح الثيب كأن تكون أكثر تجربة وصبرا وتحملا لأعباء الأسرة كما هو الحال مع جابر الصحابي الجليل حين علل تزوجه الثيب دون البكر بقوله : هلك أبي وترك سبع بنات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، فلما سمعه رسول الله قال له : أصبت.

المطلب الثاني:

119 - ابن حزم ، المحلى ، ج 9 ، ص 441 ، ط. المطبعة المنيرية 1348 هـ

120 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 111 ، ط. الثانية 1952

مزية البكر على الثيب.

إن اختيار البكر هو المقصود المحبب فإن كانت ثيبا فلربما قارنت فعليك مع فعل غيرك ممن تقدم معها وفاضلت بينكما¹²¹ فاجتنبها أفضل، وكذلك نجد رسول الله في الحديث السالف الذكر حث على أن يلاعب أحدهما أهله والملاعبة والمداعبة تتأتى مع البكر أكثر مما هي مع الثيب لأن مجالسة البكر والملاعبة بها فيه إيناس للنفس وإراحة للقلب ما ليس له مثل في مجالسة وملاعبة الثيب.

المبحث الثالث :

التدين والصلاح .

الزوجة الصالحة هي التي تعين زوجها في دينه ودنياه من صفاتها الوقار والاحتشام والتقوى والورع واحترام الفضيلة وصيانة العرض وغير ذلك من الصفات والأخلاق الحسنة.

المطلب الأول :

في الحث على نكاح الصالحات.

يستحب لمن أراد الزواج أن يختار الزوجة الصالحة فقد روى أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله قال : ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته. وعن أنس قال عليه الصلاة والسلام : تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة¹²². ومعنى الودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد إلى الزوج . فلا يليق بذى المروءة والدين أن يتزوج امرأة خبيثة ساقطة لا خلق لها ولا دين ، ذلك أن الخبيثة في غالب أحوالها لا يرغب فيها إلا الدنيء النفس، قال تعالى : " الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات"¹²³. فهنا إشادة بالنساء الصالحات وإغراء للمسلمين باختيارهن أزواجا تحقيقا للآية الكريمة : "

121 - الحطاب، مواهب الجليل على مختصر خليل ، ج 3 ، ص : 404. ط. مكتبة النجاح.

122 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 111 ، ط. الثانية 1952

123 - سورة النور ، آية 25.

وجعل بينكم مودة ورحمة " لأن المنافرة تامة بين الخبيثة والمؤمن الطيب فلا يحصل المراد من الرحمة والمودة بين الزوجين.

المطلب الثاني:

استحباب اختيار المتدينة ووجوب تقديم ذات الدين.

روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المرأة تتكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك.

يستفاد من الحديث الشريف أن من اللائق لمريد الزواج أن يجعل الخلق والدين مطمح نظره عند اختيار الزوجة. وقوله عليه الصلاة والسلام اخبار عما جرت به العادة عند الناس في اختيار الزوجة وآخر ما يطلبون فيها ذات الدين فرغب في اختيار المتدينة ، وفي حالة تعارض المال والجمال وغيرهما من الخصال التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها مع ذات الدين، أي التدين والصلاح ، قدمت حينئذ على غيرها. ومما يؤكد هذا التقديم ما رواه ابن ماجة مرفوعا إلى النبي عن ابن عمر أنه قال : لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين أفضل¹²⁴.

نشير في الأخير أن قوله صلى الله عليه وسلم : تربت يداك: هو كناية عن الفقر ولكن خبر بمعنى الدعاء لا يراد به حقيقة وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه ابن العربي .

المبحث الرابع:

الجمال والحسب .

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 112 ، ط. الثانية 1952

يستحسن أن تكون المرأة المراد نكاحها جميلة وعلى جانب من جمال الخلق حتى يجد فيها الزوج الإنس والود والطمأنينة وبه يتم استقرار البيت المسلم على النهج الذي ورد في القرآن الكريم.

المطلب الأول :

استحباب نكاح الجميلة.

ينبغي لمن أراد الزواج أن يختار الجميلة لأنها أمكن لنفسه وأغضى لبصره وأكمل لمودته فقد روي عن أبي هريرة أنه قال قبيل يا رسول الله أي النساء خير قال : التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره وروى سعيد عن يحيى بن جعدة أن رسول الله قال : خير فائدة أفادها المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها. وروي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رسول الله قال : إنما النساء لعب فإذا اتخذ أحدكم لعبة فليستحسنها¹²⁵.

هذه الأحاديث الشريفة لا تدل على أن اختيار الجميلة جائز شرعا فحسب بل هو من الأمور المستحبة لما ورد فيها من أن خير النساء المسلمات أصبحن وجوها¹²⁶. ويلحق الجمال في الذات الجمال في الصفات كأن تكون مهذبة ورقيقة . والجمال هو إحدى الصفات التي يلتمسها الناس عادة في نكاح المرأة لأجلها، والسلام قال : تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك، قال القرطبي في شرحه لهذا الأثر : إن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها فهو خير عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر به بل ظاهره إباحة النكاح لقاصد كل من ذلك¹²⁷ .

المطلب الثاني :

استحباب نكاح الحسبية .

- ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 463 ، ط. المكتبة السلفية.

125

- اقتباس من حديث عائشة (خير نساء أمتي أصبحن وجوها) ج 2 ، ص 734 من كتاب الكامل لابن عدي ط. دار الفكر.

126

- الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 113 ، ط. الثانية 1952

127

يستحب لمريد النكاح أن يختار الحسبية ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم لما روي عن عائشة أن رسول الله قال، تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم¹²⁸ ، ذلك أن المحيط السيء لا ينجب إلا امرأة سيئة ولهذا يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها فإذا كانوا صالحين تلد مثلهم وإلا فلا تأمن أن يرث ولدك منهم أخلاقهم السيئة وعاداتهم الخبيثة.

وتجدر الإشارة إلى أن الحسب في الأصل هو الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم ، أي العرب، كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقب ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوا فيحكم لمن زاد عدد على غيره وقيل المراد به الأفعال الحسنة¹²⁹.

الفصل الثاني السلامة من العيوب

العيب هو النقص والعار الذي يلحق المرأة بشرط أن يكون العرف قد جرى بتسميته بالعيب ، فوجوده في المرأة المراد نكاحها قد يسبب النفور بين الزوجين ويؤثر على الاستمرار العادي للعلاقة الزوجية التي من شروطها الدوام والاستمرار.

المبحث الأول:

العيوب الشرعية.

يقصد بالعيوب الشرعية العيوب التي أوردها الفقهاء في معرض حديثهم عن جواز رد الزوجة لوجود العيب بها وأثبتوا للزوج الخيار في الرد أو الإمساك إذا ثبت أن الزوجة مصابة بها وهي التي نصطلح عليها بعيوب البدن.

128 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 469 ، ط. المكتبة السلفية.

129 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 111 ، ط. الثانية 1952.

ثم التي نصلح عليها بمصطلح عيوب الفرج.

المطلب الأول:

في عيوب البدن.

يقصد بعيوب البدن كل داء عضال يصيب جسم المرأة وعقلها ويخاف منه التعدي إلى النفس والنسل بقربانه ، وقد حصرها الفقهاء في كل مرض متعد ومزمن فاختيارا للسلامة من الإصابة بها ثبت الخيار بها.

- ابن رشد بداية المجتهد ، ج2 ، ص 31 ، ط. دار الكتب العربية الكبرى.

علة الاقتصار على هذه العيوب:

اختص الرد بهذه العيوب لأنها تثير نفرة تمنع قربان المرأة المصابة بالكلية فتمنع الاستمتاع المقصود من النكاح كما أنه يخشى تعديهما إلى النفس والنسل، والجنون يخاف منه الجناية على النفس والمال والتعدي إلى النسل وكلاهما يمنع الاستمتاع والتقارب . وقال بعض المالكية العلة في ذلك هي الخوف من سرايتها إلى الأبناء¹³⁰. وهو الأهم لأن سرية الداء إلى الأبناء مصيبة كبرى.

المطلب الثاني:

عيوب الفرج.

يقصد بعيوب الفرج كل داء في الفرج يمنع الوطء أو لذته أو ينقصهما.

علة في الاقتصار على هذه العيوب:

إنما قصر جواز الرد على العيوب المتقدمة لأنها تمنع الاستمتاع ، فالرتق يتعذر معه الوطء والإفشاء ، يمنع لذة الوطء وفائدته وكذلك العفل على قول من فسره بالرغوة والبخر منفر يمنع كمال اللذة غالبا ويمنع مقاربة أحد الزوجين صاحبه إلا على كره . وقالت جماعة من المالكية إن هذه العيوب مما يخفى وغيرها لا يخفى في غالب الأحوال¹³¹.

¹³⁰ - ابن رشد بداية المجتهد ، ج2 ، ص 31 ، ط. دار الكتب العربية الكبرى.

¹³¹ - - ابن رشد بداية المجتهد ، ج2 ، ص 31 ، ط. دار الكتب العربية الكبرى.

الفصل الثالث

الخيار بالعيوب

يراد بالخيار في الرد أو الإمساك إعطاء الزوج الحق في رد زوجته المعيبة إلى أهلها أو إمساكها ويلزمه حينئذ صداقها. فإذا اختار الرد كان فسخا لعقد الزواج وهو خلاف الطلاق الذي يترتب عنه نصف الصداق إذا وقع قبل الدخول والصداق كاملا بعد الدخول. أما في حالة الفسخ فلا يعطي الزوج الزوجة شيئا إلا إذا بنى بها فتستحق ربع دينار فقط.

المبحث الأول :

مشروعية الخيار بالعيوب .

الكلام في المبحث يقتضينا أن نتناوله في مطلبين.

المطلب الأول :

هل يجوز الرد بالعيوب في الجملة؟

قال أهل الظاهر وعمر بن عبد العزيز العيوب لا توجب الخيار في الرد أو الإمساك وروي عن علي لا ترد الحرة بعيب وترد به الأمة وبه قال النخعي والثوري. وقال ابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه : لا ترد الزوجة بالعيوب إلا أن يكون قرنا أو رتقا وهو عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار فإذا ردت المرأة عد طلبة ولا يكون فسخا لأن مجرد العيب لا يثبت الخيار¹³².

وذهب على خلافهم عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس ومالك والشافعي وأصحابهما وأكثر أهل العلم، قالوا جميعا: يجوز الرد بالعيوب¹³³.

132 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 579 ، ط. المكتبة السلفية.

133 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 167 ، ط. الثانية 1952

المطلب الثاني :

ما هو العيب الذي يثبت به الخيار؟

إذا كان الجمهور قد اتفقوا على أن الرد بالعيوب في الجملة جائز شرعا فإنهم اختلفوا في تفاصيل العيوب المثبتة للخيار.

روى مالك عن عمر بن الخطاب أنه قال أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصادق الرجل على من غرّه¹³⁴ . وأضاف أصحاب مالك عيوب الفرج.

وفي المغني يثبت به الرد لأنه نفرة ويمنع مقاربة صاحبه وخالف الناصر المالكية في البرص فلم يجعله عيبا يرد به ونحن نقول أنه عيب إن منع مقاربة صاحبه مخافة تعديه و هو ما يتناقض مع حق الاستمتاع الناتج عن عقد الزواج¹³⁵.

قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا ترد المرأة في النكاح إلا بعيبين فقط وهما القرن والرتق وننتصر للمالكية أن العيب المختلف فيه هو المانع من الوطء والعلة موجودة في الجنون والبرص وغيرهما من العيوب الشرعية فأثبتت حق الرد مثل ما أثبتته القرن والرتق.

قال الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال ويدخل فيه جميع العيوب المثبتة لحق الخيار عند المالكية ويقاس عليها جميع الأمراض المعدية المزمنة التي يستعصى علاجها ويتعدى ضررها إلى النفس والنسل بما فيه السل لا سيما أن الهادوية قالت بالرد به¹³⁶..

والزواج غير البيع البناء النكاح على المكارمة بخلاف البيع المبني على المشاحة. نستنتج مما سبق أنه لا يثبت الخيار بغير العيوب الشرعية السابقة وجها واحدا مثل القرع والعمي والعرج وقطع أحد الأطراف ، أما البول في الفراش فقد قال الجزولي فيه قولان

134 - الشوكاني ، نيل الأوطار ، ج 5 ، ص : 166 ، ط. 1952.

135 - بناني على الزرقاني ، حاشية الشيخ بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 3 ، ص : 306.

136 - الشوكاني ، نيل الأوطار ج 5 ص 167.

يرد به ولا يرد به . وجه عدم الرد به أنه لا يمنع الوطء وهو الراجح في المذهب المالكي والحال حرق الفرج بالنار أو قطع الشفرين فلا يثبت به الخيار كما في المدونة لأنه لا يمنع الوطء ولا لذته. قال ابن ناجي لا رد بكون المرأة ضعيفة أو كبيرة في السن أو لا تستحمل الوطء وخالفه اللخمي وقال: بل هذا عيب يرد به لأنه بذل صداقا مسمى للاستمتاع فلم يجد ما في مقابله فأثبت الخيار¹³⁷.

وقال أبو حفص وأبو بكر إذا كانت المرأة لا تستمسك بولها فعيب يرد به لما فيه من النفرة والنجاسة التي يئف منها الإنسان وقال مثله أبو الخطاب¹³⁸. فليس كل عيب في العرف يثبت الخيار عند كافة العلماء إلا العيوب التي سبق ذكرها عند الجمهور وما يصح قياسه من العيوب الأخرى.

المبحث الثاني : موجب الخيار.

لا خلاف بين فقهاء الجمهور أنه إذا علم الزوج عيب زوجته ثم اختار إمساكها في عصمته كان الزواج صحيحا ينتج جميع آثاره من التوارث والنسب وحقوق الزوجين وغيرها من الآثار النافذة. أما إذا اختار الرد فلا بد من تحقق شروط يملك لموجبها الزوج الخيار.

المطلب الأول : شروط ثبوت الخيار.

يشترط لثبوت حق الخيار شرطان بانتقائهما أو أحدهما يسقط الخيار ولا يحق له رد الزوجة وإنما يطلقها إن شاء ويلزمه الصداق بالدخول.

1 - عدم سبق العلم.

إذا تبين أن الزوجة مصابة بعيب من العيوب الشرعية فالخيار ثابت للزوج ما لم يكن عالما بالعيب قبل العقد أو أثناءه فإذا علم سقط خياره¹³⁹.

2 - عدم الرضى بعد العلم بموجب الخيار.

137 - حاشية الشيخ بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 3 ، ص : 304 ، ط. دار الفكر 1973 .

138 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 582 ط. المكتبة السلفية .

139 - الدسوقي على الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 277 ، ط. دار الفكر .

إذا اكتشف الزوج أن من عقد عليها معيبة فيكون قد علم فإما أن يرضى به فيسقط خياره وإما أن يبدي عدم الرضى فيثبت له الخيار . والرضى إما أن يكون صريحا أو ضمنيا .

أ - الرضى الصريح .

المراد بالرضى الصريح أن يقول رضيت وما في معناه فلا غبار في كونه راضيا بالزوجة بعد العلم بعيبها فيسقط خياره حينئذ .

ب - الرضى الضمني .

هو أن يمكن الزوجة من الاستمتاع به وهو راض وسأكت بدون مانع مع الاطلاع على العيب أو يقوم هو بالاستمتاع بها فمن كانت حالته كذلك فلا خيار له .
يلاحظ أن عيب الفرج أو البرص الموجود بياض الجسد، بالدبر مثلا ، يكتشف بالوطء وهو الدال على الرضى يجاب عليه أن الوطء الدال على الرضى هو الحاصل بعد موجب الخيار ولا الحاصل قبله أي أن الزوج لم يكن يملك حق الخيار في ابتداء الوطء بل ملكه بعد معرفته للعيب فإن تمادى في الاستمتاع بعد الاطلاع على العيب فقد رضي وسقط خياره .

المطلب الثاني: صفة الشخص الذي يمارس حق الخيار .

يثبت الخيار للسليم أصالة وللمعيب إذا كان عيبه من غير جنس عيب الزوجة كالأبرص يتزوج الرتقاء لأنه عيبه ليس المانع لصاحبه من الاستمتاع وإنما امتنع لعيب نفسه¹⁴⁰ .

أما إذا كان عيبه من جنس عيب الزوجة ففيه قولان :

1 - لا يثبت الخيار لهما لأنهما شبها الصحيحين ولأن الزوج يملك العصمة فلا خيار له .

140 - ابن قدامة ، المغني ، ج 7 ، ص : 582 ط. المكتبة السلفية .

2 - قال اللخمي: إن اطلع أحدهما على عيب من جنس عيب صاحبه فللزوج القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل . وقال الرجراجي وابن عرفة يثبت الخيار لهما معا كمتبايعي عرضين ظهر بكل واحد منهما عيب لصاحبه .¹⁴¹ القول بثبوت الخيار للزوج هو السديد لأن الغاية من تشريع الخيار هو دفع الضرر واجتماع الضرر على الضرر يؤثر زيادة .

المطلب الثالث : الادعاء بسقوط الخيار.

إذا اختار الزوج أن يرد زوجته المعيبة فادعت هذه الأخيرة سقوط خياره بمسقطاته من العلم والرضى ولا بينة تعضد الدعوى ثم أنكر مريد الرد فيلزمه أن يحلف ومحلله إذا لم يكن العيب ظاهرا وادعت علمه به بعد البناء أو بطول الأمر كشهر وإلا فلا يحلف الزوج والقول قول المعيبة بيمينها.

قال ابن عرفة : إن قالت علم عيبي حين البناء وأكذبها إن كان ذلك بعد البناء بشهر ونحوه صدقت مع يمينها إلا أن يكون العيب خفيا كبرص بباطن جسدها ونحوه فيصدق بيمينه¹⁴² .

المبحث الثالث :

أحكام الرد.

تختلف أحكام الرد بالعيوب بحسب ما إذا كان العيب موجودا قبل العقد أو في حينه وما إذا كان حادثا بعد العقد .

المطلب الأول : وجود العيب قبل العقد أو أثناءه.

إذا تبين أن الزوجة قد أصيبت بالعيوب قبل العقد أو في حينه فإن الخيار في الرد أو الإمساك ثابت للزوج سواء كان كثيرا أو يسيرا بالاتفاق وفي حالة ما إذا اختار الرد يتعين

¹⁴¹ - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 3 ، ص : 304 ، ط. دار الفكر 1973 .

¹⁴² - الدسوقي على الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 277 ، ط. دار الفكر .

عليه أن يرفع الأمر إلى القاضي أو الحاكم الذي يقوم بضرب أجل للتداوي من العيب أو المرض وهذا الأجل يختلف باختلاف العيب.

1 - بالنسبة لعيوب البدن.

يؤجل القاضي المعيبة سنة كاملة لأجل الدواء والسر في تحديد الفقهاء الأجل بسنة هو اختيار الدواء عبر الفصول الأربعة أو لأنه أمر تعبدي .¹⁴³

تؤجل المعيبة إذا رجيء البرء من المرض ، أما إذا كانت حالتها ميؤوسا منها فإن القاضي لا يؤجلها بل يفسخ الزواج حالا، ويستثنى المجنونة حيث يضرب لها الأجل وإن لم يرج برؤها لظاهر المدونة . ويبتدئ الأجل من يوم الحكم بالتأجيل لا من الرفع للقاضي أو الحاكم، وإذا شفيت قبل الأجل المضروب لها فليس للزوج ردها وإنما المعتبر إذا لم تشف بعد مرور الأجل.

2 - بالنسبة لعيوب الفرج.

تؤجل المعيبة بداء الفرج بالاجتهاد من غير تحديد للأجل بل بما يقرره أهل الخبرة من ذوي المعرفة بالطب ويلزم الزوج أن يصبر عليها خلال الأجل المضروب و لا يردّها حالا إلى أهلها و إذا انتهى الأجل ولم تبرأ اختار بين ردها أو إمساكها. وخلال الأجل المقدر للمعيبة تكون تكاليف الدواء عليها لأنها الملزمة بتمكين زوجها من الاستمتاع الذي في مقابل الصداق أما النفقة فهي على عاتق الزوج لقدرته على الاستمتاع بغير وطئ.

وإذا طلب الزوج ردها من غير تأجيل ، فإن من حق الزوجة أن تطلبه لأجل التداوي إن كان الشفاء ممكنا بلا ضرر في الإصابة فتؤجل حينئذ دون اعتبار موافقة الزوج أو رفضه . وفي حالة ما إذا كان يحصل بعد التداوي عيب فلا تجاب لما طلبته إلا برضاه¹⁴⁴

143 - نفس المرجع ، ص : 280.

144 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج3 ، ص : 310 ، ط. دار الفكر 1978.

أما لو امتنعت الزوجة من التداوي فهل تجبر أم لا تجبر عليه ؟ ميز الفقهاء في هذا الصدد بين كون العيب طارئاً وبين كونه خلقة .

أ - إذا كان العيب عارضاً :

المراد بالعيب العارض الذي طرأ على المرأة بصنع صانع كختان البنات الذي كان مألوفاً عند إخواننا السودانيين وهي عملية كان يقطع الجزء الانتصابي من عضو المرأة التناسلي وذلك بعد آلام عظيمة بحجة إضعاف شهواتها الجنسية.

فإذا كان لا يترتب على التداوي ضرر فإنها تجبر عليه إن امتنعت وطلبه الزوج وإن طلبته هي وأباه الزوج فلا يجبر بل يخير فإن لم يرض وفارق فلا شيء عليه .

ب - إذا كان العيب خلقة .

يقصد به أن يكون العيب خلقة ليس طارئاً كمن تولد وبها رتق فمن شأن محاولة التداوي أن يترتب عنه ضرر وعيب في الإصابة .

في حالة عدم ترتب العيب في الإصابة بإجراء عملية جراحية مثلاً لاستئصال ما سد به محل الوطء ، فإنها لا تجبر على التداوي إلا برضاها كما لا تجبر في حالة ترتب العيب عليه .

المطلب الثاني : حدوث العيب بعد العقد .

إذا تحقق أن العيب حادث بعد العقد فهل يثبت به الخيار أم لا ؟

قال أبو الحسن يرد به مطلقاً حدث بعد البناء أو قبله.

قال أشهب : لا يرد به مطلقاً لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم البيع أشبه بالحادث بالمبيع¹⁴⁵. قال ابن القاسم لا يرد الرجل المرأة والمعتمد في المذهب المالكي قول

ابن القاسم وهو أحد القولين في المذهب الشافعي¹⁴⁶

المبحث الرابع :

¹⁴⁵ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 279 ، ط. دار الفكر .

¹⁴⁶ - ابن قدامة . المعني ، ج 7 ، ص : 583 ، ط. المكتبة السلفية .

آثار الرد.

إذا تبين أن الزوجة مصابة بأحد العيوب الشرعية المتقدمة فلا مناص من أن يطلع على العيب قبل الدخول أو يعلم به بعده.

المطلب الأول .

العلم بالعيب قبل الدخول.

إذا اطلع الزوج على العيب قبل البناء فهو إما أن يرضى بالأمر الواقع وعليه المسمى، أي صداق مثلها، أو يختار ردها ولا شيء عليه ولكن يشترط فراقها بصيغة الرد للعيب لا بلفظ الطلاق وإلا لزمه نصف الصداق.

المطلب الثاني :

العلم بالعيب بعد الدخول .

إذا لم يعلم الزوج بالعيب إلا بعد الدخول فقد استحققت الزوجة الصداق بالبناء فوجب على الزوج ، إلا أن الشارع أعطى الزوج الحق في أن يرجع به على من غرر به بأن أوهمه أن من عقد عليها لا عيب فيها والحال أنه عالم به ومع ذلك أخفاه عنه فصار بهذه الصورة مدلسا وغارا يغرم للزوج ما ضاع منه من الصداق¹⁴⁷ .

وهذا الغار يحتمل أن يكون الزوجة نفسها أو وليها. والرجوع على أحدهما بحسب ما إذا حضرت الزوجة مجلس العقد مع وليها وما إذا كانت غائبة عنه.

1 - حضور المرأة مجلس العقد مع وليها.

إذا كان الولي الذي عقد الزواج للمرأة بحضورها قريبا منها ممن يخالطها ويعلم أمرها وما بها من عيوب منبها أنه لا يعتبر فيه شدة القرابة أو بعدها عن المرأة وإنما المعتبر علمه بالعيب كأب وأخ وكذا عم وابن عم وغيرهم من الأولياء الذين يوجدون معها في البيت ، فإن

147 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 286 ط. دار الفكر.

الزوج يخير بين الرجوع على الولي القريب وبين الرجوع على الزوجة لكون كليهما غريما له بسبب تدليسه عليه بكتمانهما العيب.

في حالة الرجوع على المرأة فإن الزوج يأخذ منها الصداق الأربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما يقوم بهما وهو أقل الصداق حقا لله تعالى وبرجوعه على الولي القريب فالزوج يأخذه منه بجميعه ويمكن للولي بدوره أن يرجع على وليته ما عدا أقل الصداق فيتركه لها و العكس غير صحيح أي لا ترجع هي على الولي إن أخذ الزوج منها الصداق لأنها هي المباشرة للإتلاف . والجدير بالذكر أن الولي البعيد الذي يجهل العيب ولا يعلم من أمر وليته شيئا لا يرجع الزوج عليه بل يرجع على الزوجة وحدها لأن هذا الولي لا يعتبر غارا فلا يضمن ما ضاع من الزوج، وكذلك يرجع على الزوجة فقط إذا كان العيب مما لا يظهر إلا بعد الوطء ¹⁴⁸ لاستواء الولي القريب مع الولي البعيد في عدم العلم بالعيب.

2 - غياب الزوجة عن مجلس العقد.

إذا زوج الولي القريب المرأة بغير حضورها رجع الزوج عليه دونها، لأنه دلس عليه وكتم العيب في مجلس العقد. و لا مكان لرجوع الولي عليها لأن من حجبها أن تقول : لو حضرت محل العقد ما كتمت عيبي.

و إن كان الولي القريب فقيرا أو معدما أو توفي فهل يرجع الزوج بالصداق على

الزوجة؟

قال مالك: لا يرجع عليها، لم يكن عليها أن تخرج فتخبر بعيبيها ولا ترسل إليه. وقال مثله ابن القاسم.

قال ابن حبيب: إن وجب الرجوع على الولي وكان عديما والمرأة موسرة رجع عليها الزوج ولم ترجع هي به على الولي وإن أيسر.

148 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 313 ط. دار الفكر.

وهذا القول الأخير هو الذي اختاره اللخمي ، والمعتمد قول مالك وابن القاسم في المذهب المالكي¹⁴⁹.

أما إذا كان الولي الذي عقد الزواج للمرأة بغير حضورها بعيدا عنها فكما لا يرجع الزوج عليه عند حضورها مجلس العقد لا يرجع عليه إن كانت غائبة عنه وإنما يرجع عليها فقط ، ويجوز له إذا تبين أن الولي البعيد يحتمل أن يكون عالما بالعيب أثناء العقد، أن يدعي علمه به وتدليسه له فإن أقر يرجع عليه بالصداق وإن أنكر، قال محمد يحلف فإن نكل حلف الزوج أنه علم وغره فإن نكل فلا شيء على الولي ولا على الزوجة فقد سقطت تبعاته عن المرأة بدعواه على الولي . وقال ابن حبيب : إن حلف الولي رجوع على الزوجة وقد استصوبه اللخمي وذكر الشيخ الزرقاني أنه خلاف المذهب أي أن الولي البعيد إذا حلف للزوج أنه لم يعلم بالعيب حين العقد فلا يرجع الزوج على الزوجة لإقراره أن الولي هو الذي غره كما لا يرجع عليه في حلفه¹⁵⁰.

المبحث الخامس:

الخيار عند تخلف الشرط أو الظن.

أجمع الجمهور على أن المرأة لا ترد بكل عيب في العرف ويرد به البيع بناء على أن العرف ليس كالشرط في عقد النكاح بخلاف البيع. وعليه فإذا شرط الزوج صراحة السلامة من كل عيب معين ثم يتبين بعد ذلك أن المرأة معيبة فالخيار ثابت له. أما إذا لم يشترط شيئا فلا يخول له الشرع حق الخيار لأنه مقصر في استعلام ما إذا كان بالزوجة عيوب وإذا ثبت هذا شرعا بالنسبة للاشتراط فهل يجوز رد المرأة بمجرد خلف الظن ؟

المطلب الأول :

الرد بخلف الظن.

1 - خلف الظن فيما يعد عيبا في العرف.

149 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 287 ط. دار الفكر.

150 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 314 ط. دار الفكر 1978.

إذا ظن الزوج أن من عقد عليها سليمة من كل العيوب فيخلف ظنه فيجدها معيبة بغير العيوب الشرعية المتقدمة من سواد أو قرع أو عمي أو كان يظنها عذراء فيجدها ثيباً وغير هذا مما يعد عيباً عرفاً ، فلا يثبت له حق الخيار عند كافة الجمهور باستثناء حالة زواج الحر الأمة كأن يظنها الحر مثله حرية فيخلف ظنه إذا يجدها مستترقة فله ردها بخلاف العبد مع الأمة لاستوائهما رقا، وهذا الاستثناء لم يعد له وجود بزوال نظام الرقيق من المجمع الحالي. وكذلك إذا غررت الكتابية بالمسلم كأن تقول له : أنا مسلمة فيتزوجها على هذا الأساس فله ردها ولا خيار له إن لم تغرر به بل كان يظنها مسلمة فيخلف ظنه فيجدها يهودية أو نصرانية فليس له ردها¹⁵¹.

2 - خلف الظن فيما لا يعد عيباً عرفاً.

إذا اعتقد الزوج أن زوجته قصيرة أو تصغره سناً فيخلف ظنه إذ يجدها طويلة أو تكبره سناً فلا خيار له مطلقاً.

وخير مثال نبين به حالة خلف الظن فيما لا يعد عيباً ما رواه أبو هريرة من أن رجلاً خطب امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً¹⁵². يستفاد من هذا الحديث الشريف أن الرجل المذكور ينتمي إلى المهاجرين من أهل مكة ونسأؤهم لهن أعين واسعة بخلاف نساء الأنصار فأعينهن صغيرة فأمره رسول الله عندما خطب الأنصارية أن ينظر إلى عينيها حتى لا يظنها واسعتين فيصدم أو قد يطلب ردها عند وجودها على خلاف ظنه .

فمن كانت حالته هذه لا خيار له لأنه شرع النظر إلى المخطوبة لتقادي مثل هذه الحالات .

المطلب الثاني :

الرد لتخلف الشرط.

151 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 281 ط. دار الفكر.

152 - صحيح مسلم باب النكاح رقم الحديث 74 ، ج2 ، ص : 1040 ، ط. دار الفكر.

إذا كان الفقهاء قد اقتصروا على ثبوت الخيار بالعيوب الشرعية المتقدمة دون غيرها فقد أفسحوا المجال للزوج ليشترط ما يشاء السلامة منه من العيوب التي تعارف المجتمع على تسميتها بهذا المصطلح ليترتب في حالة انتفاء الشرط حق الخيار.

فإن لم يشترط الزوج شيئاً فلا يفضح الولي عيوب وليته بل يجب عليه أن يكتم الخنا وهي الفواحش من السرقة والزنا ونحوهما ما لم يشترط الزوج السلامة منها ، ذلك أن الزواج مبني على المكارمة .

1 - صحة الشرط.

الشرط يأتي على صورتين: أن يصف الولي بحضرة الزوج أو وكيله أن وليته سليمة من العيب الفلاني أو من العيوب، وأن يدون الموثق صدور الشرط أثناء تحرير رسم النكاح.

أ - وصف الولي :

إذا وصف الولي أو وصف غيره في حضرته وسكت أن وليته عذراء أو أنها حسيبة أو بيضاء ونحو ذلك والحال أنها ثيب أو مجهولة الأبوين أو سوداء ونحو ذلك فهل يعتبر شرطاً يثبت الخيار إذا وجدت الزوجة على خلافه أم لا ؟

رأى ابن القاسم أن وصف الولي لا يوجب الخيار وهو قول محمد سواء وصفها ابتداء أو بعد سؤال الزوج.

قال عيسى : إن وصف الولي يوجب الخيار مطلقاً سواء وصف الواصف ابتداء أو بعد سؤال الزوج. وبه أخذ اللخمي.

نقل ابن رشد أن الوصف إذا صدر ابتداء اختلف فيه وإذا صدر بعد سؤال الزوج فيتفق على أنه شرط.

ويعتبر وصف الولي ابتداء مبالغة في ثبوت الخيار به ولأن الولي كان عليه أن يلزم الصمت ويكتم عيب وليته لزمه الشرط.

ب - كتابة الشرط :

إذا دون الموثق أن الزوج شرط خلو الزوجة من العيب الفلاني أو من كل عيب ثم وجدت على خلافه فله الخيار إن شاء أمسكها وإن شاء ردها .

أما إذا نازع الولي الزوج ، فقال الزوج : أنا شرطت ذلك وأنكر الولي ولا بينة لواحد منهما فهل ما كتبه الموثق دليل على هذا الشرط؟ قال ابن أبي زيد : لا يكون ما كتبه الموثق دليلا على وجود الشرط لأن العادة جرت أن الموثق يلفق الكلام ويحمله ويذكر فيه ما ليس بمشترط وعدم الرد به هو الراجح في المذهب المالكي لأنه ظاهر المدونة إلا إذا ثبت أن الشرط ليس من تلفيق الموثق¹⁵³ .

رأي الباجي أنه إذا كتب الموثق شرط الصحة بلفظه ثم توجد الزوجة على خلافه فله الرد¹⁵⁴ .

إما إن كتب الموثق سليمة أو خالية من العيب الفلاني فيتفق على أنه شرط لكونه ليس من تلفيق الموثقين وبالتالي فإنه يثبت الخيار في حالة تخلفه.

المطلب الثالث : نموذج الشرط.

1 - اشتراط البكارة.

إذا اشترط الزوج بكارة الزوجة وثبت وقوع هذا الشرط أو كتيبه الموثق في وثيقة العقد ولم يعلم أنه من تلفيقه ، فإن قال أتزوج المرأة بشرط أنها عذراء فتوجد ثيبا فله ردها لأن العذراء هي التي لم تنزل بكارتها بمزيل سواء بنكاح أو بغيره ، ولا حق له في ردها إذا علم أنها تزوجت وطلقت قبل الدخول ما دامت بكارتها لم تقتض.

وإذا قال : أتزوجها بشرط أنها بكر ، فإن ثبتت بنكاح ردها بالثيوبة قطعا وإن ثبتت بزنا أو أثناء ممارسة الرياضة من القفز والفروسية فلا يثبت له الخيار لأن معنى البكر عند الفقهاء هي التي لم توطئ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح .

153 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 288 ط. دار الفكر

154 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 306 ط. دار الفكر 1978

أما إذا جرى العرف بمساواة البكر العذراء ووقع الشرط بأحدهما كما هو الشأن في المغرب ومصر فإن أحد الوصفين يغني عن الآخر.

وينبني عليها أن للزوج حق الخيار إذا وجدها ثيبا سواء بنكاح أو بغيره كما نقله البرزلي¹⁵⁵.

2 - النزاع حول توفر شرط البكارة.

إذا نشب نزاع حول وجود البكارة ، فقال الزوج : وجدتھا ثيبا وقالت الزوجة: بل وجدني بكرا فتصدق بيمينها قاله ابن القاسم وابن حبيب وروي مثله عن مالك . وقال سحنون إن ادعت أنها بكر وأزال بكارتها عرضت على النساء ؟؟ فإن قلن أن بها أثرا قريبا كان القول قولها وإن قلنا أن بها أثرا يبعد كونه منه كان القول قوله بيمين وحكى الشيخ بناني أن العمل جرى بفاس بقول سحنون هذا¹⁵⁶.

وإن امتنعت عن تمكين النساء من النظر إلى فرجها فهل تجبر على نظرن أم لا ؟

المشهور في المذهب المالكي أنه لا ينظرها النساء جبرا عليها لأنه حق للمرأة في عدم الاطلاع على عورتها ولما تقرر شرعا من حرمة النظر إلى العورة ومقابل المشهور قال سحنون : يجوز النظر للفرج للنساء لأجل الشهادة وتجبر المرأة على نظرن لأنه حرم النظر إلى العورة إذا لم يكن لنفع شرعي كالشهادة ومثله الطب وإلا جاز للضرورة.

ومحل ما سبق ذكره إذا كانت الزوجة رشيدة أما إذا كانت سفية أو قاصرة ووجب عليها حلف أبوها أو غيره من الأولياء ممن يخالطها ويعلم أمرها. وإن قيل كيف يحلف الأب ليستحق الغير ؟ مع أن الإنسان يحلف ليستحق هو لا ليستحق غيره. يجاب على هذا السؤال أنه أمر الأب بالحلف لأنه مقصر بعدم الإشهاد على أن وليته سالمة فالغرم متعلق به، فالحلف لرد الغرم عن نفسه لا لاستحقاق غيره¹⁵⁷.

155 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 347 ط. دار الفكر 1978

156 - حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 311 ط. دار الفكر. 1978

157 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص 285 ط. دار الفكر.

قال مالك : من تزوج امرأة فإذا هي لغية ، أي لا تصلح للنكاح ، فإن شرط كونها نسبية فليردها وإلا لزمته فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بنى بها وإن بنى بها فعليه صداقه ويرجع به على من غره فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار¹⁵⁸ نلاحظ أن أحكام تخلف الشرط عند ثبوت وقوعه هي نفس أحكام ما تقدم في الكلام على الخيار بالعيوب الشرعية .

الخاتمة :

يعتبر هذا الجزء شامل لكل ما يتعلق بالموضوع إلا ما غاب عن علمي وكل ما تناولته له أصل في المراجع الموثوق بها ، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم عليه وعلى الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

– حاشية بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ، ج 3 ص 319 ط. دار الفكر. 1978.

الفهرس

مقدمة

القسم الأول : مقاييس أساسية

الفصل الأول :الخلو من الموانع الشرعية

المبحث الأول : مانع القرابة والمصاهرة والرضاع.

المطلب الأول : المحرمات بالنسب .

المطلب الثاني : المحرمات بالمصاهرة.

المطلب الثالث : المحرمات بالرضاع.

المبحث الثاني : مانع الجمع.

المطلب الأول: في الجمع بين الأختين أو المرأة وعمتها أو خالتها.

المطلب الثاني : في الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكرا لم يجر له نكاح

الأخرى.

المبحث الثالث : مانع الرق.

المطلب الأول : أحكام نكاح الحر الأمة

فرع أول : الطول

فرع ثان : الخوف من العنت

المطلب الثاني : العلة في تحفظ وتردد الفقهاء في نكاح الحر الأمة.

المبحث الرابع : في مانع الخطبة على الخطبة.

المطلب الأول : حكم خطبة الرجل على خطبة الرجل.

فرع أول : الركون .

فرع ثان : خطبة غير الفاسق

المبحث الخامس : مانع العدة.

المطلب الأول: أحكام من تزوج امرأة في عدتها.

فرع أول : وقوع الفسخ قبل الدخول.

فرع ثان : وقوع الفسخ بعد الدخول.

المبحث السادس : مانع الدين .

المطلب الأول : في أحكام زواج غير المسلمة.

فرع أول : نكاح الكافرة أو المشركة.

فرع ثان : نكاح الكتابية.

أ - المقصود بأهل الكتاب.

فرع ثالث: زواج المجوسية.

المطلب الثاني: في أحكام الزوج الزوجة لاختلاف العقيدة

المبحث السابع : مانع الزنا

المطلب الأول: في أحكام زواج الزانية.

فرع أول : التوبة

فارع ثان : الاستبراء

أ - حكم من تزوج امرأة في مدة استبرائها من الزنا.

المطلب الثاني: في أحكام الزوجة التي ظهر منها الزنا .

فرع أول : المقياس المعتبر شرعا في معرفة ظهور الزنا من المرأة .

المطلب الثالث : اللعان.

المبحث الثامن : مانع الإحرام .

المطلب الأول : أحكام زواج المرأة في حالة الإحرام

القسم الثاني : مقاييس مكملة

المبحث الأول : الولود

المطلب الأول : استحباب نكاح الولود.

المطلب الثاني : في الرد على من يفضل العاقر على الولود.

المبحث الثاني : البكر.

المطلب الأول : فيس استحباب نكاح الأ Bakar.

المطلب الثاني : مزية البكر على الثيب.

المبحث الثالث : التدين والصلاح .

المطلب الأول : في الحث على نكاح الصالحات.

المطلب الثاني: استحباب اختيار المتدينة ووجوب تقديم ذات الدين.

المبحث الرابع : الجمال والحسب .

المطلب الأول : استحباب نكاح الجميلة.

المطلب الثاني : استحباب نكاح الحسبية .

الفصل الثاني: السلامة من العيوب

المبحث الأول : العيوب الشرعية.

المطلب الأول: في عيوب البدن.

علة الاقتصار على هذه العيوب.

المطلب الثاني: عيوب الفرج.

علة في الاقتصار على هذه العيوب:

الفصل الثالث: الخيار بالعيوب

المبحث الأول: مشروعية الخيار بالعيوب .

المطلب الأول: هل يجوز الرد بالعيوب في الجملة؟

المطلب الثاني: ما هو العيب الذي يثبت به الخيار؟

المبحث الثاني: موجب الخيار.

المطلب الأول: شروط ثبوت الخيار.

1 - عدم سبق العلم.

2 - عدم الرضا بعد العلم بموجب الخيار.

المطلب الثاني: صفة الشخص الذي يمارس حق الخيار.

المطلب الثالث: الادعاء لا يسقوط الخيار.

المبحث الثالث: أحكام الرد.

المطلب الأول: وجود العيب قبل العقد أو أثناءه.

1 - بالنسبة لعيوب البدن.

2 - بالنسبة لعيوب الفرج.

المطلب الثاني: حدوث العيب بعد العقد.

المبحث الرابع: آثار الرد.

المطلب الأول العلم بالعيب قبل الدخول.

المطلب الثاني: العلم بالعيب بعد الدخول.

1 - حضور المرأة مجلس العقد مع وليها.

2 - غياب الزوجة عن مجلس العقد.

المبحث الخامس: الخيار عند تخلف الشرط أو الظن.

المطلب الأول: الرد بخلف الظن.

1 - خلف الظن فيما يعد عيبا في العرف.

2 - خلف الظن فيما لا يعد عيبا عرفا.

المطلب الثاني: الرد لتخلف الشرط.

1 - صحة الشرط.

المطلب الثالث: نموذج الشرط.

1 - اشتراط البكارة.

2 - النزاع حول توفر شرط البكارة.

الخاتمة

قائمة المراجع

مراجع أساسية

- نيل الأوطار بلشوكاني .
- المحلى لابن حزم .
- المغني لابن قدامة.
- بداية المجتهد ، ابن رشد .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير .
- مواهب الجليل على مختصر خليل ، الحطاب وبهامشه.
- التاج والإكليل على مختصر خليل ، للمواق.
- حاشية الشيخ بناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.
- القرآن الكريم .

مراجع مكملة

- محاسن الإسلام: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري.
- صحيح مسلم
- صحيح البخاري
- القوانين الفقهية لابن جزي
- فتح الباري على صحيح البخاري للحفاظ
- تفسير الجلالين المحلي والسيوطي
- مراتب الإجماع لان حزم .
- الحج المبرور لأبي بكر جابر الجزائري.
- المعجم الحديث لخليل الجر.

أحكام الطلاق

المقدمة:

يعتبر موضوع أحكام الطلاق الرجعي أهم موضوعات الطلاق يستغرق أحكام الطلاق البائن.

وأبدأ بحول الله بتناول الموضوع في ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: تحت عنوان الطلاق الرجعي، تعريفه، مشروعيته، أقسامه ومواضعه.

الفصل الثاني: تحت عنوان أركان الطلاق الرجعي

الفصل الثالث: تحت عنوان آثار الطلاق الرجعي.

تمشيا مع نهج الفقهاء الأجلاء في بحثهم الموضوع وأخذا بمواد نصوص مدونة الأسرة المغربية السارية ، اكتفيت في جله بما وصل إليه الفقه المالكي من اجتهاد في المادة ولا حرج بالأخذ بأي من الأقوال إذا استحسنته القارئ ما دام له أصل في الفقه الإسلامي وتأكد من توثيقه.

وتحررت التوثيق إذ كل صفحة من هذا البحث يثبت في هامشها المرجع المعتمد في بحثه حتى لا أقول برأي سبق إليه غيري فأحاسب عليه .

ومن اجتهد فأصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد كما ورد نحوه في الحديث والله ولي التوفيق.

الفصل الأول :

الطلاق الرجعي، تعريفه ، مشروعيته ، أقسامه ومواضعه .

المبحث الأول:

تعريف الطلاق الرجعي.

الطلاق لغة الإرسال وإزالة القيد كيف كان يقال أطلقت الناقة للمرعى أرسلتها إليها وأطلقت المسجون أي أزلت القيد منه، وإزالة القيد كما يكون حسيا كالمثاليين السابقين يكون معنويا كالعصمة.

وشرعا إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ مع نية ¹⁵⁹ وعرفه ابن عرفة بقوله : " صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجب تكررها مرتين للحر ومرة لذي الرق حرمتها عليه قبل زوج " ، جاء في البهجة ما يلي : قوله صفة جنس وقوله حكمية أخرج به الصفات الحسية لأن الطلاق معنى تقديري اعتباري يقدره الشرع والعقل ويعتبره لا حسي ، وخرج حلية متعة الزوج بزوجته الطهارة والقضاء ونحوهما وقوله حلية لأبد من ذكرها لأن المتعة لا ترفع وإنما يرفع المتعلق بهما وهي الحلية، وبقوله بزوجته حلية المتعة بغيرها كالأمة ، وبقوله موجب تكررها إلى آخره رفع الحلية بها بالدخول في الإحرام بالحج أو العمرة أو بالدخول في الاعتكاف أو الصلاة ونحو ذلك ، فقوله موجب بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هي له ، وفي بعض النسخ بالنصب على الحال من صفة أو من ضمير " ترفع " ¹⁶⁰ يشير قوله مرتين للحر أن للزوج أن يطلق طليقة واحدة أو اثنتين أما الثالثة فتحرم عليه مطلقة قبل زوج قال الله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف

159 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 349.

160 البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي الجزء الأول ص : 628.

أو تسريح بإحسان فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره¹⁶¹ وأما العبد فله أن يطلق واحدة فتحرم عليه مطلقته إن طلق ثانية وهو ما درج عليه الفقهاء من كون العبد له نصف ما للحر وقد حسم هذا الوضع حاليا بصدور منشور من الصدر الأعظم بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1342 الموافق 26 أكتوبر 1923 الذي منع نظام الرق وأمر بتسريح من بقي من العبيد في أغلال الرق¹⁶² وقد اعتادت البحوث نقل التفرقة لأنها هي الموافقة لطريقة النقل ولكون ما نغترف منه هو من اجتهاد فقهاء أجلاء كان نظام العبيد ساريا في عهدهم ولا بأس به إذ ما من بحث إلا ويشير إلى عبارة لم يبق به عمل.

ولما كانت الرجعة أهم ما يميز الطلاق الرجعي عن غيره ارتأيت تناول تعريفه تحت هذا العنوان ففي البهجة : الرجعة بكسر الراء في استعمال الفقهاء وفي اللغة بالفتح والكسر قال ابن عرفة : " هي رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة بطلاقها " فتخرج المراجعة لأن الرجعة من الطلاق والرجعي والمراجعة من البائن ولذلك يعبرون فيها بالمفاعلة التي لا تكون إلا من اثنين في الغالب وأدخل بقوله أو الحاكم صورة ما إذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة فإن الحاكم يرتجعها عليه جبرا عليه ويجوز بها الوطء كما في قول صاحب التحفة.

وموقع الطلاق دون طهر يمنع مع رجوعه بالقهر

وخرج بقوله حرمة إلى آخره رفع الحلية فإنه نفس الطلاق كما مر وبقوله بطلاقها : المتعلق بحرمة رفع الظهار بالتكفير¹⁶³.

وعرف غيره الرجعة فقال : هو عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد والرجعة غير المراجعة لتوقف ذلك على رضى الزوجين لأن المفاعلة تقتضي الحصول من

161 - سورة البقرة ، آية 229.

162 - مختصر علم الفرائض والحقوق الإرثية للدكتور الغازي الحسيني ص : 15.

163 - البهجة في شرح التحفة

الجانبين¹⁶⁴ وعرفت مدونة الأسرة المغربية الطلاق بقولها في المادة 78 ما يلي : " الطلاق هو حل ميثاق الزوجية يمارسه الزوج والزوجة كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام هذه المدونة .

والطلاق على نوعين طلاق رجعي وهو موضوع البحث وطلاق بائن ، فالطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه الزوج المطلق حق رجعة مطلقته ما لم تنتقض عدتها ولا يفترق في ارتجاعه إلى صداق جديد ولا لإذن من الزوجة والولي ولا إلى معرفة الفرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن باتفاق العلماء لأن الرجعية زوجة ما دامت في العدة إلا في حرمة الاستمتاع بها بدون رجعة غير أنه يجوز الاستمتاع بها بنية الرجعة، وإذا ارتجعها بصداق جديد جهلا منه رجع به عليها¹⁶⁵ .

" أما في حالة إيقاع الطلاق " البائن فإن المطلقة تبين من زوجها المطلق ساعة الطلاق ولا يملك رجعتها إلا بعقد جديد بإذنها وصداق وولي¹⁶⁶ .

وحق الرجعة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافه قال خليل لا إن " شرط نفي الرجعة بلا عوض " قال شراحه فيستمر رجعيًا ولا تبين وشرط مبني للمجهول فيشمل شرطها وشرطه مثل ذلك ما لو قال لها أنت طالق طلبة لا رجعة فيها أو لا رجعة بعدها فهي رجعية¹⁶⁷ .

المبحث الثاني :

مشروعية الطلاق الرجعي:

¹⁶⁴ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المجلد الثاني ، صفحة ، 415.

¹⁶⁵ . أحكام الأحكام على تحفة الحكام صفحة 101.

¹⁶⁶ . القوانين الفقهية لابن جزي صفحة 155.

¹⁶⁷ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 صفحة 352.

الأصل في الطلاق الجواز ومنه الطلاق الرجعي بصريح القرآن¹⁶⁸ وفي السنة ورد الحديث نصه : " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " فهل يعارض هذا الحديث إباحة الطلاق قال الخطابي تنصرف الكراهة هنا إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لأن الطلاق مباح وعن علي رضي الله عنه : " تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش " فإن قيل كيف يكون أبغض الحلال إلى الله الطلاق مع أن الله أباحه وأجيب بجوابين أحدهما أن البغض مصروف للسبب الجالب للطلاق كما مر .

وثانيهما لابن عرفة أن المعنى أقرب الحلال إلى الله بغض الله الطلاق فنقيضه أبعد عن بغض الله فيكون أحل من الطلاق أي فيكون تركه عند الله أولى وأرجح .

وقد يعتريه الوجوب كما إذا فسد ما بين الزوجين ولا يسلم دينه معها، والحرمة إذا خيف من إيقاعه وقوع كبيرة من قبيل الزنا المحظور شرعا، والكراهة إن كان كل منهما قائما بحق الآخر ، والاستحباب إن كانت غير صينة أي أهملت حق الرجل على زوجته وهو صيانة الزوجة نفسها وإحصانها الذي تنص عليه المادة الرابعة من مدونة الأسرة المغربية ما لم تتبعها نفسه وإلا جاز له إمساكها¹⁶⁹ .

ودليل ثبوت حق الرجعة للزوج في الطلاق الرجعي قوله تعالى : " وبعولتهم أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا " قال المفسرون : لا إضرار المرأة وهو تحريض على قصده لا شرط لجواز الرجعة وهذا في الطلاق الرجعي وأحق لا تفضيل فيه إذ لا حق لغيرهم في نكاحهن في العدة¹⁷⁰ . فللزوج إرجاع مطلقة مدة العدة بدون رضاها ولا علمها ولا الإشهاد على الرجعة وإن كان الإشهاد مستحبا خشية إنكار الزوجة فيما بعد أنه راجعها¹⁷¹ .

168 . سورة البقرة الآيات 227 و 228 و 229 و 230 و 231 و 232 .

169 . البهجة في شرح التحفة ، ج 1 ، صفحة 630 .

170 . تفسير الإمامين المحلي والسيوطي ، ص : 30 .

171 . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص 155 .

المبحث الثالث:

أقسام الطلاق الرجعي:

الطلاق الرجعي شأنه الطلاق البائن ينقسم إلى قسمين : طلاق سني وطلاق بدعي فالسني ما أذنت فيها السنة والشرع لا أنها سنة¹⁷². وإنما تكون الطلقة سنية إذا روعيت فيها شروط أوردها ابن جزى في كتابه القوانين فقال : فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي :

- (1) أن تكون المرأة طاهرا من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقا.
- (2) أن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر اتفاقا
- (3) أن تكون الطلقة واحدة خلافا للشافعي .
- (4) أن لا يتبعها طلاق آخر حتى تنتضي العدة خلافا لأبي حنيفة¹⁷³ وجمع ناظم التحفة هذه الشروط في قوله :

من الطلاق الطلقة السنية	إن حصلت شروطها المرعية
وهي الوقوع حال طهر واحد	من غير مس وارتداف زائده
من ذاك بائن ومنه رجعي	وما عدا السني فهو بدعي

قال الإمام التسولي : وزاد في التلقين شرطين آخرين : أن لا يكون في طهر تال طلق فيه و أجبر على الرجعة , و أن تكون المرأة ممن تحيض لا يائسة أو صغيرة , و يغني عن الثاني قوله حال طهر لأن الطهر ما تقدمته حيضة وتأخرت عنه أخرى وذلك

172 . حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج 1 ص : 629 لمؤلفه الشيخ التاودي.

173 . القوانين الفقهية لابن جزى ، ص 150.

مفقود في اليائسة والصغيرة وحينئذ فإن توفرت هذه الشروط الخمسة أو الستة كان الطلاق سنيا¹⁷⁴.

ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت¹⁷⁵ ولا ينطبق عليها التقسيم السابق. وعليه والسني ما استوفى الشروط السابقة ولو حرم وما لم يستوفها فبدعي ولو وجب كمن لم يقدر على القيام بحقها من نفقة أو وطء وتضررت ولم ترض بالمقام معه¹⁷⁶. إذا كان الطلاق السني ما أوقعه الزوج على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه و البدعي هو ما اختل شرط من الشروط المذكورة أو أكثر فما هي الأحكام التي تعتري الطلاق الرجعي الذي يوصف بالبدعي؟

البدعي إما مكروه أو حرام ، فهو مكروه في الحالات التالية:

أ . إذا طلق في طهر مس فيه .

ب . إذا طلق أكثر من واحدة في طهر لم يمس فيه وأولى إذا طلق في طهر مسها

فيه.

ج . من أردف في العدة أي طلق واحدة في طهر لم يمسها فيه لكنه أردف عليها في

العدة طلقة أخرى.

وهو حرام في الحالتين التاليتين :

أ . إذا طلق قبل الغسل من الحيض.

ب . إذا طلق في زمن الحيض وكذا النفاس.

حالات الكراهة المذكورة لا يجبر فيها المطلق على الرجعة إن كان الطلاق رجعيا

وأولى إن كان بائنا أو مكملا للثلاث ، قال خليل : " طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه

بلا عدة وإلا بدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة " ويلحق به من طلق

174 . البهجة في شرح التحفة للشيخ التسولي ، ج 1 ص : 629

175 . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص 150.

176 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 361.

قبل الغسل من الحيض قال خليل : " كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز " قال شراحه وشبهه في عدم الجبر فقط قوله كقبل الغسل منه أي من الحيض لا في عدم الجبر والكراهة لأن مذهب المدونة الحرمة وإن كان لا يجبر فيه على الرجعة وهو المعتمد خلافا لمن قال بالكراهة ومذهب المدونة هو الراجح . ومحل المنع إذا طلقها قبل الغسل من الحيض وبعد أن رأت علامة الطهر أو طلقها قبل التيمم الذي يجوز به الوطء بعد رؤية علامة الطهر لأجل مرض أو عدم ماء ، فقد أعطيت تلك المرأة التي رأت علامة الطهر ولم تغتسل حكم الحائض من حيث منع الطلاق وحكم الطاهر من حيث عدم الجبر على الرجعة ¹⁷⁷ .

أما من طلق في زمن الحيض أو النفاس فيجبر على الرجعة إن كان الطلاق رجعيا ولا إجبار في الطلاق البائن ¹⁷⁸ .

ومن أجبر على الرجعة فراجع مطلقة فإن عليه أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلت في الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طلقتين ¹⁷⁹ وإن كان لا يجبر على الرجعة أن طلق في طهر تال لحيض وأجبر فيه على الرجعة.

والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك ¹⁸⁰ ولا ينظرنها النساء وهو المعتمد خلافا لابن يونس ¹⁸¹ وإن حصل إن طلقها زوجها والحال أن دم الحيض انقطع عنها قبل تمام عادتها وطهرت منه ثم عاودها الدم قبل طهر تام حين إيقاع الطلاق فإن الزوج يجبر على الرجعة وإن كان طلاقه وقع في طهر لأنه لما كان الدم العائد بعد ذلك الطهر يضاف للدم قبله لعوده قبل تمام الطهر نزل منزلة دم واحد ونزل منزلة الطهر بينهما كلا طهر وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو عمران الفاسي وصوبه ابن يونس وأشار الشيخ خليل له

177 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 361.

178 . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص 150.

179 . المرجع السابق .

180 . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص 150.

181 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 364.

بقوله وأجبر على الرجعة ولو لمعاداة الدم وأضاف : "وإلا حسن عدمه " قال شارحه وإلا حسن عند الباجي عدمه أي عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر.

وحقيقة الإيجاب أن يأمره الحاكم بارتجاعها فإن امتثل فظاهر وإلا ارتجع الحاكم - القاضي - بأن يقول ارتجعت لك زوجتك وجاز الوطء به ولو لم ينوها الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته¹⁸².

والجبر يستمر زمن العدة فإذا غفل عنه حين الطلاق في الحيض إلى أن طهرت ثم حاضت ثم طهرت ثم حاضت فإنه يجبر على رجعتها ما بقي شيء من العدة هذا الذي ذكره شراح خليل وقالوا أنه هو المذهب وقال أشهب يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية لأنه عليه الصلاة والسلام أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإيجاب معنى¹⁸³.

قال خليل : " وجاز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر " قال شارحه إنما أمر بعدم طلاقها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيه لأن الارتجاع جعل للصالح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره الطلاق، وعلة منع الطلاق في زمن الحيض هو الخوف من تطويل العدة على المطلقة فهي في أيام الحيض ليست زوجة ولا معتدة وقيل هو تعبدى أي شرع من غير تعليل.

وإذا نازعت الزوجة المطلقة زوجها المطلق في إيقاعه الطلاق الرجعي في حال طهر فقالت: طلقني في حال حيض وقال الزوج طلقته في حال طهرها فلا يخلو الأمر إما أن يترافعا إلى القضاء وهي حائض فحينئذ تصدق بيمين على الظاهر لدعواها عليه العداء والأصل عدمه فتحلف لمخالفتها الأصل ولا ينظرنا النساء لأنها مؤتمنة على فرجها خلافا لما في طرر ابن عات من أن النساء ينظرن لمحل الدم من فرجها ولا تكلف بإثبات ذلك ولا أن ينظرن الطبيبات من النساء إلى فرجها خلافا لما رجحه ابن يونس . فيترتب على حلفها

182 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص :362.

183 نفس المرجع . .

إجبار الزوج على الرجعة . قال خليل " وصدقت أنها حائض ورجح إدخال خرقة وينظرنها النساء " .

وأما أن يترافعا وهي طاهر قول الزوج بيمينه فلا يجبر حينئذ على الرجعة.

المبحث الرابع :

مواضع الطلاق الرجعي :

تناولت مدونة الأسرة المغربية حالات الطلاق الرجعي ومواضعه في المادتين 123 و 124 ونقسم بحث هذه المواضع في ثلاث فروع : طلاق المدخول بها وطلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة.

الفرع الأول :

طلاق المدخول بها.

نصت المادة 123 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي : " كل طلاق أوقعه الزوج فهو رجعي إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء والطلاق بالاتفاق والخلع والمملك ". وبناء على هذه المادة يستثنى من كل طلاق يوقعه الزوج ويوصف بالرجعي، المكمل للثلاث والطلاق قبل البناء وبالاتفاق والخلع والمملك ويقع في جميع هذه الحالات المستثناة طلاقا بائنا ، فما هي المدخول بها ؟

المدخول بها هي التي دخل بها زوجها دخولا شرعيا ، والدخول هو الباء والمراد به خلوة الاهتداء أي بعد أن يخلو الزوج بزوجته خلوة اهتداء بأن سبقت إليه وأرخى الستر عليها وخلا بينه وبينها ¹⁸⁴.

. حلى المعاصم لفكر ابن عاصم للشيخ التاودي ج 1 ص : 693.

فإذا خلى الزوج بزوجه خلوة يمكنه الوطء فيها وإن لم يكن هناك سترولا غلق باب ثم طلقها فادعت هي المسيس وأنكر هو ذلك فإن القول للزوجة بيمينها للعرف إذ قال أن يفارقها بدون وطء وتستحق جميع مهرها الحال أو ما حل منه عند حلفها والمؤجل تستحقه عند حلول أجله سواء كانت الزوجة رشيدة أم سفيهة تلبست بمانع شرعي وقت الخلوة كحيض أم لا.

ولا ينظرنها النساء إن كانت بكرا وقيل ينظرنها وبه العمل، فإن وجدنها مفتضة فقولها بيمين أيضا فإن وجدنها بكرا فقوله بيمين وإن اتفقها على نفي الوطء فيعمل على قولهما¹⁸⁵

وبالنسبة للعدة ونفي الولد فلا يعمل على قولهما إذ العدة تجب بمجرد الخلوة والولد لا ينتفي إذا أتت به لستة أشهر من يوم الخلوة إلا بلعان ، فإن نكلت في الصورة المتقدمة عن اليمين حلف هو ويغرم نصف الصداق وإن نكل هو أيضا غرم جميع الصداق.

وأما إذا كان لا يتصور منه الوطء فلا تثبت الخلوة بالدخول ويصبح الطلاق بائنا لأنه طلاق غير المدخول بها.

وإن كانت الخلوة ليست خلوة اهتداء والمعبر عنها بالبناء وإنما هي خلوة زيارة ففي ذلك تفصيل.

فإن زارته في بيته وادعت المسيس صدقت بيمينها وإن زارها أو كانا زائرين في بيت لغيرهما وادعت المسيس وأنكر هو فقوله بيمي لأن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره. وقيل لا ينظر لهذا التفصيل بل القول للزوجة مطلقا والتفصيل الأول هو الذي يؤيده العرف. قال صاحب التحفة :

والزوج إن طلق من بعد البناء	ولا دعاء الوطء رد معلنا
فالقول للزوجة وتستحق	بعد اليمين مهرها الذي يحق

. أحكام الأحكام على تحفة الحكام لمؤلفه محمد بن يوسف الكافي صفحة 108.

عليه والواجب نصف ما التزم

وإن يكن لا لابتناء قد خلا

لزوجته وما عليه من عمل¹⁸⁶

وإن يكن منها نكول بالقسم

ويغرم الجميع مهما نكلا

فالقول قول زائر وقيل بل

فإذا لم يثبت الدخول كان الطلاق بائنا لأنه وقع قبل الدخول والطلاق قبل الدخول

مستثنى من وصف الطلاق الذي يوقعه الزوج بأنه رجعي فما هي باقي الاستثناءات ؟

أولاً : الطلاق المكمل للثلاث.

الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية حالا ويمنع من تجديد العقد على الزوجة إلا بعد

انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها فعلا دخولا شرعيا.

ودليل حرمة المبتوتة وهي التي صادق طلاقها الثلاث قوله تعالى : « فإن طلقها

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ” سورة البقرة أية 230 قال ابن جزي تنفذ

الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقا أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور

خلافًا للظاهرية .

أما مدونة الأسرة المغربية فنصت في المادة 91 على أن الطلاق المقترن بعدد لفظا

أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدا.

جاء في كتاب حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما يلي : أن الزائد على الواحدة

مكروه مطلقا وقال اللخمي إيقاع اثنتين مكروه وثلاثة ممنوع ونحوه في المقدمات واللباب

وعبر في المدونة بالكراهة لكن قال الرجراحي مراده التحريم . ونقل ابن عبد البر وغيره

الإجماع على لزوم الثلاث في حق من أوقعها وحكى في الارتشاف عن بعض المبتدعة أنه

إنما يلزم واحدة ونقل أبو الحسن عن ابن العربي ما يفيد لزوم الثلاث بلفظ واحد وقد اشتهر

هذا القول عن ابن تيمية وبعض الفسقة نسبته للإمام أشهب لأجل أن يضل به الناس وقد

كذب وافترى على هذا الإمام لما علمت من أن ابن عبد البر وهو الإمام المحيط قد نقل

. أحكام الأحكام على تحفة الحكام ، ص : 109.

الإجماع على لزوم الثلاث وإن صاحب الارتشاف نقل لزوم الواحدة عن بعض المبتدعة¹⁸⁷.

ولا يلاحظ على اختيار المدونة الرأي المخالف للجمهور ما دام له أصل داخل المذهب وخارجه، فللمشرع أن يأخذ برأي ولو شاذ لموافقته الضرورة العصرية لأن له الولاية العامة والذي يعييه هو الأخذ بقول لم يقل به أحد من المجتهدين المخلصين .
فما أوقعه الزوج من واحدة أو اثنتين معدود عليه إن قضى الله بتجديد النكاح بينهما ولو تزوجها أجنبي قبل تجديد هذا النكاح بينهما لأن نكاح الأجنبي لا يهدم ما دون الثلاث في حين يهدم الثلاث فيملك ثلاثاً جديدة.

فإن طلقها واحدة ثم ارتجعها بقيت له فيه طلقتان فإن طلقها واحدة ثم ارتجعها بقيت له فيه طلقة فإن طلقها لا تحل له إلا بعد زوج هذا مذهب الجمهور، وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن نكاح الأجنبي يهدم ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث¹⁸⁸ وبه قال أبو حنيفة¹⁸⁹.

ثانيا : طلاق الخلع :

الخلع هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة وقد يكون بلا عوض إذا كان بلفظ الخلع ويجوز الخلع على المشهور وقال ابن القصار يكره¹⁹⁰ .

قال ابن جزي : هو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة.

ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط :

187 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 362.

188 . أحكام الأحكام على تحفة الحكام ، ص : 120.

189 . القوانين الفقهية صفحة : 151.

190 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 351.

- (1) أن يكون المبذول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز بالمجهول والغرر خلافا لهما يعني الشافعي وأبا حنيفة .
- (2) أن لا يجر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك .
- (3) أن يكون خلع المرأة اختيارا وحبا في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها ¹⁹¹.

وعليه فإذا اختل شرط مما سبق نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع.

قال خليل : " وبانت ولو بلا عوض نص عليه " قال شارحه ممزوجا بكلامه : وبانت الزوجة منه حيث وقع بعوض ولو بلا عوض أن نص عليه أي على لفظ الخلع ولو نص على الرجعة فلا يقع إلا بائنا.

وفي حالة ما إذا طلق الزوج زوجته طلاقا رجعيًا وأثناء العدة من هذا الطلاق أعطت المطلقة مطلقها مالا في مقابل عدم الرجعة فقبل ذلك فتبين منه بحيث تقع عليه طلاقة أخرى بائنة بقبوله المال على عدم الرجعة وهو قول مالك وابن القاسم ¹⁹². ولأن محل الطلاق المرأة المعتدة من طلاق رجعي.

قال خليل " كأعطاء مال في العدة على نفيها " قال شارحه ذلك لأن عدم الارتجاع الذي قبل المال لأجله ملزوم للطلاق البائن ومتى حصل الملزوم حصل اللازم وهو الطلاق البائن فالطلاق الذي أنشأه الآن وقبول المال غير الطلاق الذي حصل منه أولا إذ الحاصل منه أولا رجعي وهذا الذي أنشأه بقبول المال بائن ، وعن ابن وهب أنها تبين بالأولى فتتقلب الأولى بائنا، قال أشهب لا يلزم بقبول الماء شيء وله الرجعة ويرد لها مالها وكلا القولين ضعيف والمعتمد قول ابن القاسم ومالك.

¹⁹¹ . القوانين الفقهية صفحة : 154.

¹⁹² . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 351

قال الشيخ محمد عليش : إن قلت هو ظاهر أن وقع القبول باللفظ بأن قال قبلت هذا المال على عدم الرجعة وأما إن وقع القبول بغير اللفظ بأن أخذ المال وسكت فهو مشكل إذ كيف يقع الطلاق بغير اللفظ وقد يجاب بأن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت منزل منزلة اللفظ¹⁹³. وقد اختارت مدونة الأسرة المغربية عدم لزوم الطلاق بغير اللفظ المفهم له فينتفي الإشكال¹⁹⁴.

ثالثا : الطلاق المملك.

التمليك هو أن يملك الزوج زوجته أمر نفسها ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلاقة واحدة¹⁹⁵ في إطار تطبيق مدونة الأسرة المغربية لأنها تملك ما يملكه زوجها وهو لا يملك إلا إيقاع واحدة في وقت واحد وفاقد الشيء لا يعطيه .

قال ابن سلمون : وأما الطلاق المملك على غير شيء بعد البناء فيكتب فيه عقد طلق فلان زوجته فلانة بعد البناء بها طلاقة واحدة ملكها أمرها بها دونه وأشهد بذلك في كذا . ثم قال وهذا الطلاق مكروه لأنه على خلاف السنة واختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل طلاقة رجعية كمن قال أنت طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها وهو قول مطرف وأشهب وقيل أنها تكون البتة كمن قال أنت طالق واحدة بائة فإنها الثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب . وهذا القول لا مجال لوروده في ظل مدونة الأسرة المغربية لحسمها في الطلاق الثلاث بلفظ واحد . وقيل أنها طلاقة واحدة بائة قاله ابن القاسم وحكاه القاضي عن مالك وبه القضاء¹⁹⁶.

193 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 351

194 . المادة 37 من مدونة الأسرة المغربية

195 . القوانين الفقهية صفحة : 155

196 . البهجة في شرح التحفة ، ج 1 ص : 637.

ورجح القرافي أن طلاق التملك فيه الرجعة ، واختارت مدونة الأسرة المغربية ما به القضاء وهو أن الطلاق المملك طلاق بائن.

ويظهر قبول المرأة للتمليك بالقول أو بالفعل أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها كأن تقول : طلقت نفسها عليه طلقة واحدة بائنة مملكة¹⁹⁷. وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على الفراق مثل نقل أثاثها أو غير ذلك فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تملكها وإن سكنت ولم يظهر منها قول أو فعل لم يبطل تملكها حتى يوقفها القاضي أو تتركه يطاها وروي عن مالك أنه يبطل إن افترقا من المجلس وفاقا للشافعي وليس للزوج أن يعزل زوجته مما ملكها من الطلاق وقال الشافعي له ذلك¹⁹⁸.

الفرع الثاني :

طلاق المولي.

الإيلاء لغة اليمين يقال آلي يولي وائتلى قال الله تعالى : " ولا يأتل أولوا الفضل منكم ¹⁹⁹وشرعا حلف الزوج المسلم المكلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر كوالله لا أطؤك²⁰⁰. قال ابن عرفة : "هو حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه " فقوله على ترك وطء زوجته أخرج به ما إذا حلف على غير ترك الوطء أو على ترك وطء غير الزوجة من أجنبية وفي المعيار لا يلزم الإيلاء في الأجنبية ويلزمه الظهار فيها . إذا قال لأجنبية : والله لا أطؤك وأنت علي كظهر أمي فتزوجها لزمه الإيلاء لأنها يمين لا يشترط فيها ملك المحلوف عليه دون الظهار لأن من شرطه الزوجية إلا أن يريد إن

197 . الوثائق الفاسية لمحمد أحمد بناني ، ص : 16.

198 . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : 155.

199 . سورة النور ، الآية : 22،

200 . حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج 1 ، ص : 605.

تزوجتك فيلزمه معا وبه قال القرافي في ذخيرته . وقوله يوجب خيارها أخرج به الحلف على ترك الوطء الذي لا يوجب لها خيارا كحلفه على تركه أربعة أشهر فدون أو كون الزوج لا يتصور منه الوطء كالعنين والمحبوب أو كون الزوجة مرضعة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ونحو ذلك فحلف الزوج المحبوب أو ذو الزوجة المرضعة على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر لا يوجب للزوجة خيارا لكونه لم يقصد بذلك ضررا²⁰¹ .

لقيام الإيلاء يجب توفر أربعة أركان هي :

(1) المحلوف به : هو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالطلاق والصيام وغير ذلك ، وقال الشافعي إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار .

(2) الحالف : هو كل زوج مسلم بالغ عاقل يتصور منه الوقاع صحيحا كان أو مريضا بخلاف الخصي والمحبوب ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية وليس على الشيخ الفاني إيلاء .

(3) المحلوف عليه : هو الجماع بكل ألفاظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك و لا اغتسلت منك ولا دنوت منك فقوله الأول يمين صريحة في ترك الوطء ومثله قوله الثاني المكنى بها عن ترك الوطء أو قال لا ألتقي معك فهذا هو المولي.

(4) المدة : هي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مواليا . وقال أبو حنيفة أربعة أشهر وقال قوم مدة قليلة أو كثيرة . فإذا توفرت الأركان السابقة في الإيلاء أمهل المولي أربعة أشهر من يوم حلف فإن لم يوطأ زوجته رفعته إلى القاضي إن شاءت فيأمره بالفيأة إلى الوطء فإن أبى طلق القاضي عليه وإن قال أفئ لم يعجل عليه بالطلاق واختبره مرة ثانية إن تبين كذبه عليه ولا تحصل الفيئة إلا بمغيب الحفشة في القبل إن كانت ثيبا والافتضاض إن كانت بكرا.

البهجة في شرح التحفة ، ج: 1، ص : 605 .

201

وإن قال وطئت وأنكرت فالقول قوله، وقال أبو حنيفة إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق دون حكم . والطلاق في الإيلاء رجعي وقال أبو حنيفة بائن²⁰².

إنما ضرب له الأجل لعله يفىء ويرجع لما اجتنبه وهو الوطء في الأجل ولو كانت يمينه محتملة لاكثر أو أقل كقوله والله أطوك حتى يقدم زيد مثلاً ، فإن فاء انحلت يمينه وتلزمه كفارة يمين إن حلف بالله وإن لم يفىء طلق عليه كما سبق بيانه.

وإن كانت يمينه منعقدة على غير ترك الوطء كقوله إن لم أدخل الدار مثلاً فزوجته طالق أو عليه الطلاق ليضربن زيدا فالأجل في ذلك ليس أربعة أشهر فأزيد من يوم الحلف بل يحسب من يوم ترفعه امرأته إلى القضاء لكون يمينه منعقدة على حنث، فيكف عن الوطء حتى يبر. ²⁰³ .

ولو قال الزوج لزوجته إن كلمت زيدا مثلاً فأنت طالق فأحنثته لزمه الإيلاء²⁰⁴. ولا يقع طلاق على المولي المتخلف بسبب عذر من مرض أو سجن أو غيبة أو إحرام ففي الإحرام يؤخر لزواله ولا على من وعد الفيئة أو كفر أو عجل الحنث بدخوله الدار مثلاً .

وجمع ناظم التحفة أحكام الإيلاء بقوله ما يلي :

فصل في الإيلاء والظهار

لزوجة فوق شهور أربعة
له إلى فيئته لما اجتنب

ومن لوطء بيمين منعه
فذلك المولى وتأجيل وجب

²⁰² . القوانين الفقهية ، ص : 160.

²⁰³ . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ، ص : 95

²⁰⁴ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص : 353.

وأجل الإيلاء من يوم الحلف	وحانت من يوم رفعه أئتنف
ويقع الطلاق حيث لا يفى	إلا على ذي العذر فى التخلف
وعادم للوطء للنساء	ليس له كالشيخ من إيلاء
وأجل المولى شهور أربعة	واشترك التارك للوطء معه
فى ذاك حيث الترك قصدا للضرر	من بعد زجر حاكم وما ازيجر ²⁰⁵

الفرع الثالث :

طلاق المعسر بالنفقة.

النفقة تجب للزوجة بشرط الدخول والتمكين من الاستمتاع وكذا إذا دعتة إلى الدخول فإن نشزت جاز للقاضي إيقاف نفقتها إن تمادت فيه، فهو الذي يفرض النفقات عند نشوب نزاع حول مقدارها فيفرض النفقة بحسب ما يظهر له من كون المطلوب بالنفقة غنيا أو فقيرا متوسطا أو معسرا ويراعى حال المنفق عليها من كونها على قدر أو وضعية حضرية أو بدوية وبحسب المكان وما يقتاتون به وبحسب الزمان فليس زمن الصيف كزمن الشتاء مثلا وبحسب الأسعار رخصا وغلوا.

وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكنى والتمريض، فإذا عجز الزوج عن نفقة زوجته بعد أن دخل بها أو بعد أن دعي إلى البناء فإنه يؤجل شهرين قال ناظم التحفة :
الزوج إن عجز عن إنفاق لأجل شهرين ذو استحقاق²⁰⁶

²⁰⁵ . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ، ص : 95

²⁰⁶ . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ، ص : 120.

والمعنى أن الزوج إذا عجز عن النفقة ورفع للحاكم فإنه مستحق أن يؤجل في ذلك شهرين²⁰⁷ إلا أن مدونة الأسرة المغربية أوكلت تقدير الأجل إلى القاضي على أن لا يتجاوز ثلاثين يوما طبقا لما تنص عليه المادة 102.

فإن قدر عما عجزته عليه من النفقة فذاك المطلوب وإلا طلق عليه القاضي إن امتنع الزوج من الطلاق بعد أن أمره بإيقاعه ومحل ما سبق بعد ثبوت الزوجية وثبوت حال الزوج المطالب بالنفقة من عسر بها أو بعد حلفه أن لا مال له وأنه لا يقدر على ما فرض عليه فحينئذ يؤجل ويطلق عليه إن لم يحصل له يسار، وإن وافقته الزوجة على ادعاءه العسر لم يحتج إلى إثباته بالبينة وأما من كان ظاهر اليسار أو لم يثبت عسره فإن القاضي يطلق عليه حالا إن ثبت أن له ما لا ظاهرا يفي بالنفقة وإذا لم يثبت عسره أمره بالإففاق أو الطلاق فإن لم ينفق ولا طلق طلق عليه القاضي دون تأجيل .

قال ناظم التحفة :

بعدهما الطلاق لا من فعله	وعاجز عن كسوة كمثل
ولاجتهاد الحاكمين يجعل	فى العجز عن هذا وهذا الأجل
وذاك من بعد ثبوت ما يجب	كمثل عصمة وحال من طلب ²⁰⁸

207 . حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ، ص : 740.

208 . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ، ص : 120

الفصل الثاني :

أركان الطلاق الرجعي

لابد أن يستوفي الطلاق الرجعي سائر أركانه لكي ينتج آثاره أما لو اختلفت هذه الأركان أو أحدها فلا يترتب عليه أي حكم فيكون باطلا.

ويشترك الطلاق الرجعي مع غيره في لزوم توفره على أركانه وشروط مكملته لهذه الأركان متمثلة في أربعة أركان ، المطلق ، المطلقة ، الصيغة والقصد.

المبحث الأول:

المطلق.

هو الزوج الذي ملكه الشرع زمام وحق الطلاق وشروطه أربعة هي الإسلام والعقل والبلوغ والطوع .

فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا²⁰⁹

ومن أكره على إيقاع الطلاق فلا يلزمه شيء في فتوى ولا قضاء لخبر مسلم لا طلاق في إغلاق " أي إكراه لأن المكره لا يملك نفسه هذا إذا لم يقصد بطلاقه حل العصمة باطنا وإلا وقع عليه²¹⁰ . وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به، وينفذ طلاق السفية بعوض أو بغير عوض²¹¹ .

أما الوكيل عن الزوج فلا يشترط فيه إسلام ولا ذكورة ولا تكليف بل التمييز فيما يظهر لأن الموقع حقيقة هو الزوج الموكل²¹² مثاله ما إذا فوض الزوج لزوجته إيقاع الطلاق على نفسها فهي كالوكيل المفوض.

²⁰⁹ . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : 151.

²¹⁰ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ص : 367 ، ج 2.

²¹¹ . نفس المرجع ، ص 352.

²¹² . نفس المرجع ، ص 365.

وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لأبي حنيفة خلافا للظاهرية وقال ابن رشد : إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه.

قال خليل : " وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد قال شرحه ممزوجا بكلامه وهل صحة طلاق السكران بحرام إلا أن لا يميز أو مطلقا تردد . قال شراحه ممزوجا بكلامه و هل صحة طلاق السكران بحرام إلا أن يميز فلا طلاق عليه لأنه صار كالمجنون أو صحيح لازم له مطلقا ميز أم لا وهو المعتمد لأنه أدخله على نفسه تردد هذا إشارة لطريقة ثالثة وهي أن من ميز لزمه وإلا فلا وهي طريقة ابن رشد والباقي وأما السكران بحلال فلا يلزمه طلاق ولا يؤخذ بإقراره ولا يصح بيعه كالمجنون.

ويلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم كما ذكره السيد البليدي في حاشيته²¹³ وفي البهجة : الغضبان يلزمه طلاقه بالأحرى لأنه مكلف بالصلاة ونحوها إجماعا ومخاطب بأداء ذلك حال غضبه وقال ابن رشد : وطلاق الغضب واللجاج لازم اتفاقا²¹⁴ واختارت مدوة الأسرة المغربية عدم لزوم طلاق الغضبان إذا كان غضبه مطبقا أي يستغرق جل أو كل أوقاته واشتد غضبه وهي حالتان يصبح فيها الغضبان لا يقدر ما يقدم عليه من طلاق حق قدره. عندما نصت في المادة 90 على ما يلي : لا يقبل طلب الإذن بطلاق السكران الطافح والمكره وكذا الغضبان إذا كان مطبقا.

فرع أول :

المطلق المريض.

213 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1 صفحة 366.

214 . البهجة في شرح التحفة ، ج 1 ص : 662 و 667.

طلاق المريض مرضاً مخوفاً لازم له كالصحيح وترثه زوجته إن مات من مرضه قبل ظهور صحته كان الطلاق بائناً أو رجعياً قبل الدخول أو بعده ولو صادف آخر الثلاث كما يظهر من قول ناظم التحفة:

وينفذ الواقع من سكران مختلط كالعق والإيمان
ومن مريض ومتى من المرض مات فللزوجة الإرث مفترض

فالطلاق الواقع من المريض لازم له كالصحيح وإنما يفرق بين طلاقه وطلاق الصحيح في الإرث وعدمه²¹⁵ والمراد بالمرض المخوف ما حكم الأطباء بكثرة الموت به وحكم الحاضر في صف القتال والمحكوم عليه بالاعدام هو حكم المريض. قال ابن جزي : ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب:
أ . أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة.

ب . أن يكون المرض مخوفاً يحجر عليه فيه .

ج . أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتملك والتخير والخلع ففي توريثها بذلك روايتان²¹⁶.

جاء في البهجة : عدم ارثها في الخلع والتخير هو تخريج اللخمي في الخلع ورواية زياد في التملك والتخير وذلك ضعيف لأن القول المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى وإنما يذكر تفقها وتفننا فقط²¹⁷ .

والمعول عليه ما درج عليه العلامة خليل وهو إرثها في الكل بلا فرق .

و إذا صح من مرضه الذي طلق فيه صحة بينه وإذا طلقها في مرض الشأن فيه السلامة ومات فلا ترثه لقول ناظم التحفة:

²¹⁵ . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ص : 104.

²¹⁶ . القوانين الفقهية ، ص : 152.

²¹⁷ . البهجة في شرح التحفة صفحة 663 ، ج1.

ما لم يكن بخلع أو تخيير أو مرض ليس من المحذور²¹⁸

قال خليل : " وورثته دونها كمخيرة ومملكة فيه ومولى منها " قال شارحه ممزوجا بكلامه وورثت زوجته المطلقة في المرض إن مات من مرضه المخوف الذي خالعه فيها ولو خرجت من العدة وتزوجت غيره ولو أزواجا دونها أي فلا يرثها إن ماتت من مرضه المخوف الذي طلقها فيه ولو كانت هي مريضة أيضا لأنه الذي أسقط ما كان بيده وشبهه في إرثها منه دونه قوله كمخيرة ومملكة في صحته أو مرضه اختارت نفسها فيه أي في مرض موته بأن طلقت نفسها طلاقا بائنا فإنها ترثه إن مات في ذلك المرض طال أو قصر ولا يرثها إن ماتت هي فيه فإن طلقت نفسها طلاقا رجعيًا فإنه يرثها كما ترثه ومولى منها أي وكزوجة آلى منها زوجها في صحته أو مرضه وانقضى الأجل ولم يف ولا وعد فطلق عليه في مرضه وانقضت العدة فمات م مرضه فإنها ترثه ولا يرثها فإن ماتت قبل انقضاء العدة ورثها كما ترثه لأنه رجعي .

وإذا فرضنا أنه طلقها رجعيًا في مرض ثم صح منه ومرض ثانية فأردفها طلاقا فيه ثم مات من مرضه الثاني فإنها ترثه إن بقي شيء من عدة الطلاق الأول قال خليل : " لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول " لأن الفرض أن الطلاق الأول رجعي ومات في العدة فترثه فإن لم يبق من عدة الأول بقية فإنها لا ترثه بالطلاق في المرض الثاني لأنه طلاق مردف على الأول وقد زالت تهمة الطلاق الأول بالصحة وفيه أن الطلاق الثاني لا عدة له فلا ترثه في عدة الطلاق الثاني لأنه لا عدة له ، ومثل من طلق رجعيًا في مرض صح منه وأردفها أثناء العدة طلق في مرض ثان عاوده ما إذا طلقها رجعيًا في الصحة ثم مرض فأردفها طلاق فيه فترثه إن بقي شيء من عدة الطلاق الأول .

219 .

المبحث الثاني :

218 . أحكام الاحكام على تحفة الحكام ص : 104 .

219 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 353 و 354 .

المطلقة.

قال ابن جزى هي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا وكذلك البائن²²⁰ .

قال خليل : " ومحل ما ملك قبله وإن (كان) تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها ". قال شراحه هذا إذا كان الملك تحقيقا أي واقعة في العصمة بل وإن كان الملك تعليقا أي ذا تعليق أو معلقا عليه الطلاق أي عقب النكاح في المثال الأول وعقب دخول الدار في المثال الثاني وهذا قول مالك المرجوع إليه وفاقا لأبي حنيفة وخلافا للشافعي ولقول مالك الرجوع عنه وهو القول بإلغاء التعليق و به قال أحمد بن حنبل²²¹ ثم إنه لا فرق بين كون التعليق غير صريح بأن كان بالنية كفلائة طالق ونوى بعد تزوجه بها وكالمثال الثاني في المتن أو كان صريحا كأن تزوجت فلانة فهي طالق وترك المصنف التصريح به لوضوحه واقتصر على التعليق غير الصريح لخفاءه فإن كانت العصمة غير مملوكة وقت الطلاق لا حقيقة ولا تعليقا فلا يلزم الطلاق كما إذا قال علي الطلاق من التي أتزوجها لأفعل كذا أو الطلاق يلزمي من التي أتزوجها إن فعلت كذا أو إن كنت فعلت كذا.

قال كذا قرره شيخنا العدوي رحمه الله²²².

ولم تكتف مدونة الأسرة المغربية بصورة تعليق الطلاق على النكاح فيما بعد بل أقرت عدم لزوم الطلاق المعلق مطلقا بقولها في المادة 93 ما يلي : " الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه لا يقع".

قال ابن جزى في الطلاق المعلق وأقسامه : وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام :

220 . القوانين الفقهية ، ص : 152.

221 . نفس المرجع ، ص : 154.

222 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 370.

(1) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره . فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا

(2) أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافا لهما أي للشافعي وأبي حنيفة.

(3) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن مضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقا لهما يعني الشافعي وأبا حنيفة .

(4) إن يعلقه بشرط يجهل وقوعه فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله : إن خلق الله تعالى في بحر كذا حوتا على صفة كذا . وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده .

(5) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الاستثناء خلافا لهما يعني الشافعي وأبا حنيفة .

(6) أن يعلقه بمشيئة البهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلا²²³.

وقد تحاشت مدونة الأسرة المغربية هذا التفصيل بحكمها عدم وقوع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه²²⁴.

ومحل الطلاق المرأة التي في نكاح صحيح وليس التي في نكاح مختلف في فساده حسبما ورد في الفرع الأول من الباب الثاني من مدونة الأسرة المغربية.

²²³ . القوانين الفقهية لابن جزي ص : 154.

²²⁴ . المادة 93 من مدونة الأسرة المغربية .

والصحيح في الفقه المالكي أن الطلاق في النكاح المختلف فيه لا حق كالطلاق في النكاح الصحيح وهو لا يكون إلا بائنا لقول خليل : " يرتجع من ينكح وإن بكاحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح " قال شارحه وخرج بالصحيح النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخاصة وجمع كأخت مع أختها ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح فإذا فسخ هذا النكاح بطلاق أو بغيره فليس للزوجة رجعتها في عدة ذلك النكاح²²⁵.

ويستنتج من نص المادة 64 من مدونة الأسرة المغربية أن النكاح المختلف في فساد له لا بد فيه من حكم القاضي يقضي بفسخه بطلاق وهو بائن بناء على ما سبق.

المبحث الثالث :

الصيغة.

يقع الطلاق باللفظ المفهم له وبالكتابه ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة".
واللفظ إما صريح أو كناية أو ما ليس بصريح أو كناية من كل لفظ نوى به الطلاق
قال ابن عاصم :

ويلزم الطلاق بالتصريح وبالكنيات على الصحيح

فالتصريح ما كانت فيه الطاء واللام والقاف أو كان يلفظ الفراق أو التسريح لأن كل ما نطق به القرآن صريح قال تعالى : " فطلقوهن " (سورة الطلاق آية 1) وقال : " أو سرحوهن " (سورة البقرة آية 231) وقال تعالى أيضا : " أو فارقوهن " (سورة الطلاق آية 2) وقصره الخرشى على الأول فقال : ولفظه طلقت أو أنا طالق أو أنت أو مطلقة أو الطلاق لي لازم ، وأما الكنيات فقسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة هي اللفظ الدال عليه عرفا وليس فيه صيغة الطلاق وما تصرف منه كخليت سبيلك ورددتك إلى أهلك ، والكنابات الخفية هي ما دل عليه مع احتمال غيره نحو اذهبي وانصرفي وأنت حرة والحقي بأهلك . ويلزم

225 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص : 416.

أيضا الطلاق بما ليس بصريح ولا كناية من كل كلام نواه به نحو اسقني الماء وجعل اب زرقون نحو اسقني ماء من الكناية أيضا حيث نوى به الطلاق²²⁶ وما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق ولأنه ليس يفهم منه إيقاع الطلاق وإن نوى إيقاعه كذلك لأن النية حالة نفسية يصعب إثباتها فإن صرح أنه نوى الطلاق لزمه حينئذ ويأخذ به من وقت تلفظه ذلك.

ولا يملك الزوج وصف الطلاق بأنه بائن أو أوقع ثلاثا كأن يقول نويتها كذلك. قال خليل : "ولزم بالإشارة المفهمة و بمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة " قال شارحه الإشارة المفهمة بأن احتف بها من القرائن ما يقطع من عاينها بدلالاتها على الطلاق وسواء وقعت من أخرس أو من متكلم وأما غير المفهمة فلا يقع بها طلاق لأنها من الأفعال لا من الكنايات الخفية خلافا لبعضهم ما لم تكن عادة قوم²²⁷. والقادر على الكلام أو الكتابة أو هما معا لا يقبل منه غير التلفظ المفهم للطلاق فلا يقع بغيره.

من حلف باليمين على الطلاق كقوله علي الطلاق إن فعلت كذا ومن الإيمان تحريم الزوجة كقوله زوجتي علي حرام إن قلت كذا أو حلف بالإيمان اللازمة فقال مثلا الإيمان تلزمني لا فعلت أو الإيمان كلها أو إيمان المسلمين فقد اختلف فيما يلزمه على أربعة أقوال الأول تلزمه الثلاث، الثاني تلزمه طلقة رجعية والثالث تلزمه طلقة بائة والرابع تلزمه جميع الإيمان التي يحلف بها الناس وإلى القول الثالث أشار ناظم التحفة أنه الأصح بقوله :

وكل من يمينه باللازمه له الثلاث في الأصح لازمه

لقول الباجي في المنتقى أنه الأظهر عندي وفي المعيار عن العقباني أنه المشهور وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان وصححه التونسي واللمخي والمازري وغيرهم²²⁸ . حتى

226 . البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي ج 1 ، ص : 556 و 557.

227 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص 384.

228 . حلي المعاصم لفكر ابن العاصم، ج 1 ، ص : 67.

أن السيوري أفتى بالواحدة²²⁹. وأما إذا نوى شيئاً أو علم أنها تشمل الطلاق وغيره فإنه يلزمه ما نواه أو علمه .

ونقل عن ابن سلمون ما نصه: يلزم الحالف بالإيمان إذا لم تكن له نية عتق من يملكه والصدقة بثلاث ماله والمشى إلى بيت الله تعالى وكفارة يمين وطلاق نساءه واختلف فيما يلزمه من الطلاق فنذكر الأقوال الثلاثة.

قال ناظم التحفة في بقية الأقوال.

وقيل بل واحدة رجعية مع جهله وفقده للنية

وقيل بل بئنة وقيل بل جميع الإيمان وما به عمل

وذكر عن الأبهري أنه يلزمه فيها سوى الاستغفار وعن ابن عبد البر أنه يلزمه كفارة يمين ودرج أبو زيد الفاسي في عملياته على ما للأبهري من أنه لا يلزمه فيها سوى الاستغفار قال :

وعدم اللزوم في إيمان لازمة شاعت مذ أزمان

ظاهرة أنه لا يلزمه شيء ولو كفارة يمين .

واختارت مدونة الأسرة المغربية عدم وقوع الطلاق سواء رمى اليمين بالطلاق أو بالحرام أو جميع الإيمان اللازمة في حلفه وذلك عندما نصت في الفصل 91 على ما يلي: " الحلف باليمين أو الحرام لا يقع به طلاق".

وتجدر الإشارة أن المطلق فيما بينه وبين الله تعالى لا يؤخذ بالحلف إلا إذا كان عن قصد ويتم تحليلها بالكفارة إن هو حنث قال تعالى : " قد فرض الله لكم نحلة أيمانكم" ²³⁰ والكفارة هي المذكورة في قوله عز وجل : " لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو

229 . البهجة في شرح التحفة للإمام التسولي ، ج 1 ص : 674.

230 . سورة التحريم ، آية 2.

كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون" ²³¹ .

المبحث الرابع :

القصد.

قال خليل : " وركنه أهل وقصد ومحل ولفظ " قال الشيخ التاودي هو القصد إلى التلفظ به مع معرفة معناه لا إِنْ هذى لمرض أو لقن بلا فهم ²³² .

جاء في البهجة : وأما القصد لإزالة العصمة باللفظ فليس شرطاً في الصريح اتفاقاً وقال المتيطي : والطلاق يلزم باللفظ والنية فالصحيح اللزوم لأن اللفظ عبارة عما في النفس ، فإذا أجمع بقلبه على أنه طلق لزمه وهو قول مالك في سماع أشهب وروي عنه أنه لا يلزم وإن انفرد اللفظ فالصحيح أن الطلاق لا يلزم بذلك إلا في الحكم الظاهر لقوله عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات " وفي كتاب التخيير من المدونة ما ظاهره اللزوم وهو خلاف المنصوص لكن ما ذكره من اللزوم بمجرد النية حملة القرافي على الكلام النفسي وهو إنشاء الطلاق بقلبه فقط أي من غير حركة لسانه به . فالصحيح في كلام المتيطي أحد المشهورين في النفسي كما أشار لذلك القرافي قائلاً : هو محل الخلاف وأما مجرد القصد إليه من غير إنشاء بالقلب بل وقع القصد إليه كما تقصد العبادات فلا يلزم ولو صمم عليه إجماعاً. قال في الذخيرة النية لفظ مشترك بين الكلام النفساني ومعناه أن يقول في نفسه أنت طالق كما يقول بلسانه وهو مرادهم بالنية هاهنا وبين القصد وهو المراد في العبادات وليس مراداً هاهنا للإجماع على أن من عزم على طلاق امرأته ونوى ذلك أنها لا تطلق عليه . قال والذي عفى عنه من حديث النفس الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام " إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم " إنما هو ما هجس عليها من غير عزم وأما العازم على الخير والشر والاعتقادات في الكفر وغيره وما يلزم من الاخبارات فمعتبرة إجماعاً لقوله تعالى : " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو

²³¹ . سورة المائدة ، آية : 89.

²³² حلي المعاصم لفكر ابن عاصم ج 1 ص : 656.

تخفوه يحاسبكم به الله " البقرة ، آية 284 . وهذا هو طريق الجمع بين الآية والحديث. ومراده أن الآية في الكلام النفساني الذي يؤخذ به المكلف وهو أن يجري ذلك على قلبه كما يجري على لسانه من غير تلفظ به والحديث في مجرد القصد من غير أن يجري ذلك على قلبه وما ذكره من لزومه في النفساني هو أحد قولين مشهورين . والقول الآخر يقول بعدم اللزوم وشهره غير واحد واستظهره ابن عبد السلام قائلا : إنما يكتفي بالنية في التكاليف المتعلقة بالقلب لا فيما كان بين الأدميين كالطلاق ونحوه²³³.

قال التسولي وقد يجمع بينهما بأن الإجماع إنما هو بحسب الظاهر أي فلا يصدق في الظاهر أنه لم ينو بالصریح طلاقا بل يؤخذ به في الفتوى والقضاء إجماعا²³⁴. قال خليل : " ولزم ولو هزل لا أن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى " قال شارحه أي ولزم الطلاق بمعنى حل العصمة بذكر اللفظ الدال عليه هذا إذا كان غير هازل بأن قصد به حل العصمة اتفاقا بل ولو كان هازلا بأن لم يقصد به حل العصمة على المشهور²³⁵ . بما ورد في الخبر وهو : " ثلاث هزلن جد النكاح والطلاق والرجعة وفي رواية العتق بدل الرجعة.

وقد سبق أن المعتبر هو القصد إلى التلفظ به مع معرفة معناه فإذا قامت البينة عليه أمام القضاء والحال أن الزوج أنكر إيقاع الطلاق أو أقر بإيقاعه لفظا فإنه يلزمه ولا يلتفت إلى ادعاءه انعدام النية بخلاف ما إذا صدقته قرينة كقول خليل : " أو قال لمن اسمها طالق ياطالق " . فإنها لا تطلق عليه.

وأما من قال لإحدى زوجتيه يا حفصة يريد طلاقها فأجابته عمرة تظن أنه طالب حاجة وطلقها أي قال لها أنت طالق يظن أنها حفصة فالدعوة حفصة تطلق مطلقا في الفتيا وفي القضاء وأما المجيبة ففي القضاء فقط هذا الذي نص عليه خليل بقوله : " أو

233 . البهجة في شرح التحفة ج 1 ، ص : 657 و 668.

234 . البهجة في شرح التحفة ج 1 ، ص : 668.

235 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 366.

قال يا حفصة فأجابته عمرة فالدعوة وطلقتا مع البينة²³⁶ . وقد أوجبت مدونة الأسرة المغربية توثيق الطلاق عندما نصت في المادة 138 على ما يلي : " يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد ". فإن لم يوثق الزوج الطلاق استمرت حقوق الزوجة عليه من نفقة وسكنى وغيرهما وإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وإلا فلا وعليها منع نفسها جهدها²³⁷.

الفصل الثالث:

آثار الطلاق الرجعي.

كل طلاق أوقعه م يملكه ينتج عنه آثار لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإنما تولى الشرع تحديدها وتنظيمها ودونها القانون المغربي على شكل نصوص قانونية في مدونة الأسرة المغربية وكل هذه النصوص من النظام العام نظرا لأهميتها الاجتماعية.

أهم توابع الطلاق الرجعي العدة وحق الرجعة أما باقي الآثار كالتوارث والنفقة وغيرهما فحال المطلقة رجعيًا كحال الزوجة التي في العصمة ما عدا حرمة الاستمتاع بها قال خليل " والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها". قال شارحه ممزوجًا بكلامه والرجعية وهي المطلقة التي يملك مطلقها رجعتها كالزوجة الغير مطلقة في لزوم النفقة والكسوة والتوارث والظهار والطلاق وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها والمراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط . وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب وقوله الأكل معها أي فكل واحد مما ذكر حرام وكذا كلامها ولو كانت نيته رجعتها وإنما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان فيجامعها فلا يرد أن الأجنبي يباح له ذلك مع الأجنبية ولو كان معها

236 . نفس المرجع ، ص : 367.

237 . القوانين الفقهية ، صفحة 153.

من يحفظها وذلك لأن الأكل معها ادخل في الموانعة فمنع منه لذلك ولو كان معها من يحفظها²³⁸.

المبحث الأول:

العدة :

تجب العدة بشرط الدخول فلا عدة على المطلقة قبل الدخول قال الله تعالى : " يأيتها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا"²³⁹ .

ونصت المادة 130 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: " لا تلزم العدة قبل البناء والخلوة الصحيحة إلا للوفاة " .

والعدة هي فترة الانتظار التي تحرم خلالها المطلقة على غير مطلقها وتختلف مدتها باختلاف حالات المرأة فإن كانت حاملا فعدتها حتى وضع حملها , تنص المادة 133 م مدونة الأسرة المغربية على ما يلي : " تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه " وإن كانت ممن لا تحيض كاليائسة فعدتها ثلاثة أشهر تبدئ من وقت الطلاق قال تعالى : " واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا"²⁴⁰ وإن كانت ممن تحيض فقد قال الله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء"²⁴¹ قال المفسرون القروء جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر أو الحيض قولان²⁴² ، القول الأول للإمام مالك والشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة هي الحيض واختارت مدونة الأسرة

²³⁸ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 422.

²³⁹ . سورة الأحزاب ، آية : 49.

²⁴⁰ . سورة الطلاق ، آية 4 .

²⁴¹ . سورة البقرة آية 227.

²⁴² . تفسير الجلالين السيوطي والمحلي ص : 29.

المغربية أن القروء هي الأطهار ، وهو مذهب المالكية المعتمد لدى فقهاء المملكة المغربية وعليه درج هذا البحث، وذلك عندما نصت في المادة 136 على ما يلي : تعتد غير الحامل بما يلي :

1. ثلاث أطهار لذوات الحيض.

2 . ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلا أو التي يؤست من المحيض ، فإن حاضت قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاثة أطهار.

3 . تتربص متأخرة الحيض أو التي لم تميزه من غيره تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أطهار.

قال ابن جزى : وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءا كاملا ولو كان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد ذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها .

جاء في المادة 136 من المدونة ثلاثة أصناف من النساء اللواتي في سن الحيض وهي معتادة ومرتابة ومستحاضة وعبر عنها بقوله والتي لم تميزه من غيره .

فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عاداتها ولو كانت عاداتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالإقراء . وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالبا فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكمّل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا ثم انتظرت القرء الثاني لإتمام تسعة أشهر أيضا فإن حاضت حسبت قرءا آخر وكذلك في الثالث. ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قرءا ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها. وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن

هذه المرتابة تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعد بثلاثة أشهر. ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيها الأشهر. وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان إحداهما أنها كالتى ارتفع حيضها بغير سبب والأخرى أنها كالمرضع.

ويظهر من عموم المادة 136 أن كل من تأخر حيضها سواء ارتفع بغير سبب من رضاع أو مرض أو ارتفع بسببها فإنها تتربص تسعة أشهر ثم تعد ثلاثة أطهار على التفصيل السابق.

وأما المستحاضة فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنها كغير المميزة والأخرى أن تعمل على التمييز فتعد بالإقراء. وتعبير المادة 136 التي لم تميزه من غيره يفيد أن التي تميزه عن غيره تعد بالإقراء²⁴³.

فرع أول :

تداخل عدتين.

نص المادة 137 من مدونة الأسرة المغربية ما يلي : " إذا توفي زوج المطلقة طلاقاً رجعيًا وهي في العدة انتقلت من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة". وعدة الوفاة إشارة إليها المادة 132 بقوله ما يلي : " عدة المتوفي عنها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة". ودليل وجوبها قول الله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً"²⁴⁴.

²⁴³ . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : 156.

²⁴⁴ . سورة البقرة ، آية : 234.

قال خليل : " وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله وإن دما اجتمع .
قال شارحه أي بعد الطلاق أو الوفاة و لو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا
وللزوج رجعتها قبل باقيه أي إذا كان الحمل واحدا والأخرى أي إن كان الحمل متعددا وهذا
إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة أي لاحقا به بالفعل أو يصح استلحاقه كالمنفى
بلعان ولو لم يستلحقه فلو كان من زنى فلا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والإقراء في
الطلاق إن وضعت قبل مضيها وإلا انتظرت الوضع أي بأن مضت قبل وضعها فالمدار
على أقصى الأجلين أي الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشر في الوفاة وثلاثة أقراء في
الطلاق وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالإقراء من يوم الوضع . وتعد النفاس قرأ
أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل وهو قول ابن محرز وجعله عياض
محل نظر وأن الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه أنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع .

قال خليل : " وإلا فكال المطلقة قال شارحه ممزوجا بكلامه وألا تكن المتوفي عنها
حاملا فكال المطلقة أي فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة
أشهر . ولا إحداد عليها حينئذ كما نقله المواق هنا عن المدونة ولا مبیت عليها أيضا لأنه
استبراء لا عدة . نقلا عن بناني ²⁴⁵ .

وقال خليل : " وإن رجعية " قال شارحه فتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة ولو
حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم بخلاف البائن يموت مطلقها قبل انقضاء
عدتها .

وقال خليل : " إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا رية بها وإلا انتظرتها "
قال شارحه وحامله أن المعتدة المتقدمة وهي غير الحامل المتوفي عنها تعتد بأربعة أشهر
وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها الأول أن تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها ،
الثاني أن تقول النساء إذا رأيتها فيما تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها أنه لا رية بها

قال وقولنا حيث كانت مدخولا بها احترازا عن غير المدخول بها فإنها تعتد بهذه المدة م
غير شرط قول خليل انتظرتها أي الحيضة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا
انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل²⁴⁶ .

وإذا بقيت الريبة بعد أقصى أمد الحمل وهي خمسة أعوام في المشهور²⁴⁷
واختارت مدونة الأسرة المغربية سنة كاملة فقد نصت المادة 134 على ما يلي : في حالة
ادعاء المعتدة الريبة في الحمل وحصول المنازعة في ذلك.

²⁴⁶ . نفس المرجع ، ص 475.

²⁴⁷ . القوانين الفقهية ص : 457.

يرفع الأمر إلى المحكمة التي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه لتقرر استمرار العدة أو انتهائها .

وقد أصابت المدونة في حكمها الرجوع إلى الأطباء في الحكم بانتهاء العدة في مثل الحالة السابقة نظرا للتقدم الهائل الذي أحرزه الطب إذ بما يتوفر عليه من وسائل يمكن الأطباء أن يقطعوا بوجود حمل أو عدم وجوده، وأما شهادة الليف فلم تعد مفيدة في هذه المسألة وإن كان محل به قضايا النسب فشهادة الليف بتحريك الحمل وحياته يعتد بها في ثبوت النسب ومثلها جميع الوسائل المقررة شرعا ولا يجوز للقاضي أن يعتمد غيرها.

والجدير بالذكر أن مدونة الأسرة المغربية حصرت وسائل إثبات نفي النسب في نفي الحجة القاطعة على ثبوت النسب وهي الفراش ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين .

. إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعاءه.

. صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

حسب مدلول المادتين 153 و 159 من مدونة الأسرة المغربية .

بعدما تبين أن الوفاة تهدم عدة الطلاق الرجعي وبالنسبة للحامل والبائن تعتد بأقصى الأجلين ننتقل إلى نوع آخر من تداخل العدد وهو أن يطرأ موجب قبل تمام العدة يترتب عنه تداخل عدتين وصوره تسع باعتبار القسمة العقلية وسبع في الواقع لأن الطارئ أما عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على كل من الثلاث غير أنه لا يتصور طروء عدة وفاة أو طلاق على عدة وفاة وإنما يتأتى أن يحصل طروء عدة طلاق أو وفاة استبراء على عدة طلاق وطروء عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على استبراء . وعدة الاستبراء ثلاثة قروء إن

كانت من ذوات الحيض وثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل كله .

القاعدة أن الطارئ يهدم السابق إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فتعتد بأقصى الأجلين .

قال خليل : " إن طراً موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتلفت كمتزوج بئنثته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقاً وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين²⁴⁸ .

فرع ثان :

دعوى انقضاء العدة

نصت مدونة الأسرة المغربية في المادة 125 على أنه " تبي المرأة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي " فينتفي بذلك حق الرجعة مما يرجح احتمال حدوث نزاع بي المطلق والمطلقة حول خروج هذه الأخيرة من العدة ولم تشر مدونة الأسرة المغربية إلى الحلول الواجبة التطبيق غير أنها أحالت في هذا الشأن على الفقه المالكي عندما نصت في المادة 400 على ما يلي : " كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف. قال خليل : " وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن .

248 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 499،

حاصله أن الزوجة إذا راجعها زوجها فقالت عند ذلك انقضت عدتي بثلاثة قروء أو بوضع الحمل فإنها تصدق في ذلك ولو خالفها الزوج أو خالفت عاداتها إن كان قد مضى زمن من طلاقها يمكن فيه انقضاء العدة لكون تلك المدة يمكن انقضاء العدة فيها غالبا أو مساويا ولا يمين عليها ولو خالفت عاداتها سقطا أو غيره خلافا للرجراجي القائل لا تصدق إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سقط فتحل للأزواج ولا توارث . وإن ادعت انقضاء العدة في مدة ينذر انقضاؤها فيها كالشهر سئل النساء فإن شهدن أن النساء قد يحضن لمثل هذا فإنها تصدق وهل بيمين أو بغير يمين قولان أظهرهما بغير يمين لكون شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء كشهادة رجلين عدلين²⁴⁹ وإن ادعت انقضاؤها في مدة لا يمكن انقضاؤها لا غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء²⁵⁰.

قال سحنون أقل ما تصدق فيه أربعون يوما وقال ابن الماشجون خمسون يوما وقال ابن العربي قلت الأديان بالذكر أن فكيف بالنسوان فلا تمكن المطلقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق وعليه صاحب اللامية حين قال وذات قرء في اعتداد بأشهر أي لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر²⁵¹.

قال خليل : " ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها". يعني أنها إذا قالت ولا عند إرادة الزوج رجعتها عدتي قد انقضت بما يمكن من إقراء أو وضع وسبق أنها مصدقة في ذلك وقد بانته منه، فإذا قالت بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتي لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا ترثه إن مات لأنها داعية لنكاح بلا ولي وصدّاق وشهود.

249 . أحكام الأحكام على تحفة الحكام ، ص : 33.

250 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 423.

251 . البهجة في شرح التحفة صفحة 699 ، ج 1.

وأما إذا ادعت عند إرادة الزوج رجعتها أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة وقالت كنت أظن دوامه فانقطع قبل استمراره المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه فلا يفيد ذلك وقد باننت منه بقولها الأول.

وقد تبع الشيخ خليل فيما قاله ابن الحاجب والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها وقال الشيخ الزرقاني : إن قبول قولها فيما عدا الرجعة لأنه يحتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عداه .

وعقب عليه الشيخ بناني قائلا وما قاله الشيخ أحمد وإن كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها أنه انقطع حتى بالنسبة للرجعة . وهذا إذا لم يتماد بها الدم وعاودها عن بعد ، أي بعد طهر تام، وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة لأنه تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح أو لا تبطل تلك الرجعة ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض نصح:

واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد. ثم ذكر أبو الحسن أن القول الأول، يعني التفصيل ، أصوب وتبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد كلام المصنف أن قولها انقطع لا يفيد أي في صحة الرجعة لا أنه نفي لقبول قولها مطلقا يحمل على ماذا عاودها الدم عن قرب . وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقا حتى في الرجعة يحمل على ما إذا عاودها عن بعد.

فرع ثالث :

دعوى امتداد العدة.

تناولت مدونة الأسرة المغربية أحكام دعوى بقاء الريبة في الحمل رغم مرور أقصى أمد الحمل وهو سنة عندما نصت في المادة 134 على ما يلي : "في حالة ادعاء المعتدة الريبة في الحمل وحصول المنازعة في ذلك يرفع الأمر إلى المحكمة التي تستعين بذوي الاختصاص من الخبراء للتأكد من وجود الحمل وفترة نشوئه لتقرر استمرار العدة أو انتهاءها " غير أنها لم تسلك هذا السبيل عند ادعاء المرأة المعتدة أنها لم تحض رغم مرور مدة طويلة ونوزعت في ذلك بعد وفاة مطلقها.

قال خليل : " ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالسنة (أشهر) لا كالأربعة وعشر.

حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق فقالت لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر ذلك للناس من قولها وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها ولا ترث لدعواها أمرا نادرا . وأما إذا مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى سنة وادعت عدم انقضاء العدة فإنها تصدق في ذلك وترثه لكن بيمين إن كانت لم تظهر انحباس الدم حال حياة مطلقها وإلا فلا يمين وإن مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق ونحوها إلى ستة أشهر صدقت من غير يمين مطلقا هذا كله إن كانت غير مريضة ولا مرضعة فإن كانت مرضعة أو مريضة فإنها تصدق في ذلك وترثه بلا يمين ولو فوق العام لأن المرض والرضاع يمتنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ.

وتصدق المرأة في دعواها عدم انقضاء العدة بغير يمين إذا كانت مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق ولو كانت تلك المدة سنة فأكثر فإن كانت مرضعة أو مريضة في بعض تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام وبعد زوال المرض ففي المواق عن ابن رشد إن حكم المرضع بعد الفطام كالتى لا ترضع من يوم الطلاق لأن ارتفاع الحيض من يوم الطلاق لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها ومثلها المريضة إذا ادعت عدم الانقضاء واحتباس الدم بعد المرض بسنة فأكثر فإن كانت لا تظهره لا تصدق ولو بيمين وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام بأقل من سنة فإنها تصدق بيمين²⁵².

المبحث الثاني :

حق الرجعة.

سبق أن الرجعة هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد فمن يملك الحق في الرجعة ومتى تصح رجعته ؟ والجواب على هاذين السؤالين يمكن تناولهما في فرع أركان الرجعة وشروط صحتها.

فرع أول :

أركان الرجعة وشروط صحتها.

(1) المرتجع :

قال العلامة التسولي: وبالجمله لا يشترط في المرتجع إلا كونه ممن يصح نكاحه في الجمله ولا يشترط فيه انتقاء موانعه م إحرام ومرض ونحوهما²⁵³ .

²⁵² . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 424.

²⁵³ . البهجة شرح التحفة ، ج 1 ، ص : 707.

وهو ظاهر ما يستفاد من قول خليل: يرتجع من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد، أي من فيه أهلية النكاح فعلي تتوقف على العقل ولا تتوقف على عدم الإحرام وعدم المرض لأن كل من المحرم والمريض فيه أهلية النكاح غاية الأمر أنه طراً عليهما ما يمنع من صحته. ويجب أن يكون كل من الزوجين عاقلاً بالغاً خلوا من الموانع الشرعية .

ونصت المادة 19 من مدونة الأسرة المغربية على أنه " تكمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية .

وهكذا لا يصح ارتجاع مجنون ولا سكران ولو بحال²⁵⁴ وغير البالغ لا يصح ابتداء في إطار تطبيق مدونة الأسرة المغربية فكذلك لا تصح رجعته.

ومن أذن له في الزواج استناداً لمقتضيات المادة 20 من المدونة اعتبر هذا الإذن في توابعه فلا يتوقف رجعة المأذون على تجديد الإذن.

(2) المرتجعة :

قال خليل : " طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه " .

قوله طالقا غير بائن احترز به عن البائن كالمطلقة قبل الدخول والمخالعة وقوله في عدة نكاح صحيح خرج به من انقضت عدتها وبالصحيح الفاسد أي خرج بالصحيح النكاح الفاسد الذي يفسخ بعد الدخول سواء فسخ بعده أو طلق فلا رجعة كخامسة وجمع أخت مع أختها ولو ماتت الأولى أو طلقت لعدم صحة النكاح فإذا فسخ هذا النكاح بطلاق أو بغيره فليس للزوج رجعتها في عدة ذلك النكاح ، وقوله حل وطئه احترز به عن صحيح غير لازم كنكاح العبد بغير إذن سيده فإن وطأه قبل الإذن لا يجوز . ونقل هذا الحكم هو على سبيل البيان فقط لأن نظام الرق أصبح طي النسيان ، أو صحيح لازم لكن وطأ

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 415.

وطاً حراماً كالوطء في حالة الحيض أو الاحرام فإذا تزوجها ووطئها في حالة الحيض أو الاحرام فقط ثم طلقها بعد هذا الوطء فلا رجعة له عليها لبيئونها منه لأنه بمنزلة الطلاق قبل الدخول ولأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً²⁵⁵.

ومن شرط الصحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد الوطء للزوجة .

قال خليل : " ولا إن لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذ بإقرارهما".

حاصله أن الرجعة لا تصح إلا إذا ثبت النكاح بشاهدين وثبتت الخلوة ولو بامراتين وتقرر الزوجان بالإصابة فإذا طلقها ولم تعلم الخلوة بينهما فلا وطء فلا رجعة ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق وأولى إذا تصادقا بعده وإنما شرط في صحة الرجعة أن يقع الطلاق بعد وطء لأنه إذا لم يحصل وطء كان الطلاق بائناً فلو ارتجعها لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق .

وتصح رجعته وإن لم يعلم دخول إذا ظهر بها حمل ولم ينفيه لأن الحمل ينفي التهمة أي تهمة ابتداء نكاح بلا عقد وولي وصداق²⁵⁶ .

(3) الصيغة :

تحصل الرجعة باللفظ المفهم له وهو القول الصريح واللفظ المحتمل إذا قصد به الرجعة . قال خليل : " بقول مع نية كرجعت وأمسكتها أو نية على الأظهر وصح خلافه" فمثل للقول الصريح برجعت واللفظ المحتمل بأمسكتها إذ يحتمل أمسكتها تعذيباً كما تحتمل أمسكتها في عصمتي زوجة فإذا أتى بهذا اللفظ المحتمل وقصد به الرجعة حصلت.

255 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 415.

256 . نفس المرجع ، ص : 418.

والنية إذا لم يقارنها فعل أو قول لا تكفي في صحة الرجعة لأن النية بمنزلة العدم فلا يمكنه القاضي . إن رفع له . من وطئها ولا من الخلو بها ولا من ميراثها اتفاقا وعليه فلو نوى ثم وطئ والحال أن العدة لم تنقض فليس برجعة لأن كلا من النية والفعل إذا كان وحده لا يكفي في الرجعة وإن تقدمت على الوطء بيسير وإما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجعة اتفاقا لاجتماع النية والفعل.

قال خليل : " أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء".

تحصل الرجعة بالقول الصريح ولو كان المرتجع هازلا فيه بخلاف القول المحتمل للرجعة وغيرها إذا اقترن بالهزل فلا تصح به الرجعة وأما بقول غير محتمل لها أصلا مع نية كاسقني الماء ناويا به الرجعة فهل تحصل به الرجعة أو لا ففيه تردد والظاهر الثاني كما يفيد ابن عرفة لأن إلحاق الرجعة بالنكاح أولى من إلحاقها بالطلاق لأن الطلاق يحرم والرجعة تحلل.

ومن وطئ مطلقته الرجعية من غير نية رجعة فلا يلحق به الولد فيستبرئها من ذلك الوطء إذا ارتجعها و لا يرتجعها في زمن الاستبراء بغير الوطء إذا كانت العدة الأولى باقية فإذا انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أو غيره بالعقد إلا بعد انقضاء الاستبراء فإن عقد عليها قبل انقضاء الاستبراء فسخ ولا تحرم عليه بالوطء الحاصل في زمن الاستبراء²⁵⁷ .

فرع ثان :

دعوى صحة الرجعة بعد العدة.

قال خليل : " وصحت رجعته إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومببته فيها".

.. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ص : 417.

قال شراحه ممزوجا بكلامه وصحت رجعته أن قامت له بينة بعد العدة على إقراره بالوطء فيها أو بالتلذذ بها فيها وادعى أنه نوى به الرجعة أو على معاينة تصرفه لها ومببته عندها فيها أي في العدة , أو أقام بعد العدة بينة من الرجال تشهد بمعاينة تصرفه و مببته عندها فإنه يصدق في دعواه وتصح رجعته إذا ادعى أنه نوى بذلك رجعتها وأما إقرارها هي بذلك من غير بينة فلا يعمل بها. والمراد بالتصرف التصرف الخاص بالأزواج كأكل معها وغلق باب عليهما دون أحد معهما ومعاينة المبيت عندها يغني عن معاينة هذا التصرف.

وأما لو دخل على مطلقته وبات عندها في العدة ثم مات بعد العدة ولم يذكر أنه ارتجعها فلا يثبت بذلك الرجعة ولا ترثه ولا يلزمها عدة وفاة .

وإن قامت البينة على صحة الرجعة ونازعت المطلقة في ذلك ودفعت بانقضاء العدة وقد سبق أنها مصدقة في دعوى الحيض ما أمكن بغير يمين فقد قال خليل :

" أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها "

بأن شهدت البينة التي أقامها الزوج بأنها قالت لم أحض أصلا أو لم أحض ثالثة ولا تكفي شهادة النساء لأن الشهادة تنصب إقرارها بعدم الحيض لا على رؤية الدم حتى يكفي النساء فتصح رجعته حينئذ فإن لم يقمها لم تصح ولو رجعت لتصديقه .

ويقوم مقام البينة على إقرارها عدم انقضاء العدة سكوتها حال رجعتها .

قال خليل: " أو أشهد برجعتها فصمتت".

ومثل الشيخ خليل بما يكذبها زيادة على إقرارها عدم الانقضاء بقوله :

" أو ولدت لدون ستة أشهر "

وقال في أحكامه :

" و ردت برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت . أي

و ردت إليه مطلقته بمقتضى دعوى إنشاء الرجعة ولم يصدق في حينه لعدم البينة لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع الحمل كله. ولم تحرم الزوجة على

الزوج الثاني تأبيدا إذا مات الأول أو طلقها لأنه لما ألحق الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة وهو قول ابن القاسم .

وقال غيره في المدونة يتأبد عليها تحريمها كالبائن .

وإن لم تعلم الزوجة بالرجعة حتى انقضت عدتها فتزوجت وتلذذ بها الزوج الثاني غير عالم بأن مطلقها راجعها فانت على المراجع وكذلك إذا حضر الأول عقدها على الثاني ساكتا فتفوت عليه وتكون للثاني وعقده صحيح كما في التوضيح عن مالك لأن حضور الأول عقد الثاني تكذيب لبيئته الشاهدة بالرجعة .

وأما إن تلذذ بها الزوج الثاني عالما بأن مطلقها راجعها أو لم يحصل إلا مجرد العقد لم تفت على الأول.

وفي حالة ما إذا لم يكن للزوج بينة بالرجعة ولا مصدق على نحو ما مر وادعى بعد انقضاء العدة أنه راجع زوجته في العدة فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانته منه ولو كانت الزوجة صدقته على ذلك لكن يؤاخذ بمقتضى دعواه وهي أنها زوجة على الدوام فيجب لها ما يجب للزوجة وكذا تؤاخذ بمقتضى إقرارها أن صدقته ولا يمكن واحد منهما من صاحبه.

وإن انقضت العدة وتماديا على الإقرار لزمه النفقة عليها ولا يجوز لها التزوج بغيره فإذا رجعا معا وكذبا أنفسهما لا يلزمه نفقة وجاز لها التزوج بغيره وإذا رجعت هي فقط جاز لها التزوج بغيره ولا يلزمه الانفاق عليها لتكذيبها له في إقراره وإن رجع هو فقط سقط الإنفاق عنه ولا يجوز لها التزوج بغيره .

قال خليل : " كدعواه لها بعدها أن تماديا على التصديق على الأصوب وللمصدقة النفقة".

والحاصل أن الزوج يتعلق به بسبب إقراره حقان حق للزوجة من جهة النفقة وما في معناها وحق لله كمنع الخامسة وحرمة أصول الزوجة وفصولها وأما هي فلا يتعلق بها

لأجل إقرارها إلا حق الله وهو العدة وحرمة تزوجها بالغير . أما أخذ كل منهما بحق الله فبمجرد الإقرار وقع تصديق من الآخر أم لا .

وأما أخذ الزوج بحق الزوجة فمشرط بتصديقها لقوله في الإقرار .

والحكمة في اعتبارهما زوجين أخذا بإقرارهما فيما عدا الاستمتاع أنه التمس بهما حق الله وهو ابتداء نكاح بغير شروطه يمنع كونهما زوجين في حكم الشرع بحيث يثبت لهما كل ما يثبت للأزواج ، ويزول المانع بوجود عقد جديد فإن امتنعت الزوجة أو وليها عقد الحاكم وإن لم ترض لقول خليل :

" ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار " .

ولها أيضا جبره على تجديد العقد استنادا للحديث : " لا ضرر ولا ضرار " . إذا قصد ضررها بامتناعه ولحقها في الوطء كما أشار إليه الشيخ خليل .

فرع ثالث :

حكم الإشهاد على الرجعة .

قال خليل : " وندب الإشهاد وأصاب من منعت له وشهادة السيد كالعدم " .

قال شراح خليل ممزوجا بكلامه وندب للزوج على المشهور خلافا لمن قال بوجوب الإشهاد على الرجعة وأصاب أي فعلت صوابا من منعت نفسها من الزوج بعد الرجعة ، له أي لأجل الإشهاد فتثاب على ذلك ولا تكون بذلك عاصية لزوجها فلا يجوز للقاضي إسقاط نفقتها لذلك .

والمعتبر إشهاد غير وليها وشهادة السيد . هو في ظل نظام الرق ولم يعد به عمل وإنما يذكر تفقها وتقننا لا غير . والولي كالعدم أي فلا يحصل به المندوب²⁵⁸.

أما في إطار مدونة الأسرة المغربية فلم توجب إشهاد عدلين منتصبين للإشهاد وإن كانت نصت في مادتها 124 على أنه :

إذا رغب الزوج في إرجاع زوجته المطلقة رجعيًا أشهد على ذلك عدلين ويقومان بإخبار القاضي فوراً .

وفي كتاب الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية لمؤلفه حماد العراقي فقد ذكر فيه ما يلي تكتب الرجعة في رسم الصداق حول الطلاق الصادر فإن لم يأت بالصداق فلا يكتب له العدلان الرجعة حتى يقيم لبينة بصحة الزوجية واتصالها إلى أن أوقع عليها الطلاق الذي يروم الارتجاع منه ونقول البينة ولا تعلمه طلقها غير طلاق واحد أو طلاقين ويحلف مع ذلك الزوج بتا والزوجة على نفي العلم أنه لم يتم له ثلاث تطليقات مخافة أن يكون أبتها وأخفى رسم الصداق المشتمل على ذلك ليتمكن من رجعتها قبل أن تتكح زوجا غيره²⁵⁹.

ورغم أن الذي يتلقى الإشهاد على الرجعة هما عدلين منتصبين للإشهاد فلا سند قانوني على وجوب الإشهاد على الزوج، لما مر أن الإشهاد مستحب في مشهور مذهب الإمام مالك وليس بواجب ولكون المدونة نصت صراحة بالنسبة للزوج في المادة 16 على أنه تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج ولم تورد هذا النص بالنسبة للرجعة.

المبحث الثالث :

258 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 425.

259 - الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية ، ص : 38.

المتعة.

قال ابن جزي : متعة المطلقات هي الإحسان اليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة²⁶⁰.

قال تعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "²⁶¹ والمشهور أنها مندوبة واختارت مدونة الأحوال الشخصية الوجوب عندما نصت المادة 84 على ما يلي: تشمل مستحقات الزوجة : الصداق المؤخر إن وجد ونفقة العدة والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج الوضعية المالية للزوج ، وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في توقيعه .

ويراعي في تقدير المتعة حلاه فقط لقوله تعالى : " ومتعوهن على الموسع فقدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "²⁶² عكس النفقة التي يراعى فيها حالهما معا لأن المطلقة انكسر خاطرها بالفراق والفراق جاء من قبله فروعى فيها حاله ونفقة الزوجة مستمرة فلمشقتها روعي فيها حالهما .

والمتعة تكون لكل مطلقة سواء كانت رجعية أو بائنا إلا التي سمي لها الصداق وطلقت قبل الدخول فتدفع للبائن إثر طلاقها وللرجعية بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا ألم عندها بخلاف البائن ولأنه لو دفعها قبلها ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة . وإن ماتت بعد العدة دفعت لورثتها لأنها تستحقها بانقضاء العدة ومن مات عن حق كتان لورثته . وأما إن ماتت قبل تمام العدة فلا شيء لورثتها لأنها لا تستحقها إلا بعد الخروج من العدة وأما لو مات الزوج قبل أن يمتعها أو ردها إلى عصمته قبل دفعها لها

260 - القوانين الفقهية ، ص : 159.

261 - سورة البقرة ، آية : 241.

262 - سورة البقرة ، آية : 236.

سقطت عنه بائمة كانت أو رجعية وقيل تأخذ من تركته وهو السائغ في ظل مدونة الأسرة المغربية لكون المطلق ملزم بتمتع مطلقته .

وإن امتنع عن أداء قدرها كانت المتعة دينا في ذمته تؤخذ من تركته إن مات ولأن القانون فرض على القاضي تقدير قيمة المتعة قبل تحرير رسم الطلاق ويصبح سندا ينفذ به على تركته.

وأما لو طلقها وكان مريضا مرضا مخوفا يوم الطلاق أخذت منه بعد العدة في الرجعية ويوم الطلاق في غيرها . لأنه لم يكن متبرعا ولا يتوهم عدم طلبها منه لأنها وارثة ومن باب أولى ما إذا طرأ المرض بعد الطلاق لأنها بعد العدة غير وارثة²⁶³.

خاتمة في توثيق الطلاق الرجعي :

تنص المادة 138 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي : " يجب الإشهاد بالطلاق لدى عدلين منتصبين للإشهاد ، بعد إذن المحكمة به والإدلاء بمستند الزوجية وبمفهوم المخالفة فإن لم يدل الزوج لا بإذن المحكمة بالطلاق ولا بمستند الزوجية فيمتنع العدلان من توثيق الطلاق.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج 2 ، ص : 426.

نموذج وثيقة الطلاق:

" الحمد لله وحده وبعد إدراج هذا الطلاق بذاكرة الحفظ عدد ... للعدل الأول أو الثاني تحت رقم صحيفة في الساعة من يوم سنة الموافق بشهادة العدلين فلان وفلان نصه : حضر لدى شهيديه السيد مهنته ... الساكن حسب التعريف عدد : والمسلمة من بتاريخ : وأشهد أنه طالق زوجته المذكورة معه برسم الزوجية المضمنة بعدد : صحيفة دفتر الأنكحة عدد : وهي السيدة
طلقة أولى أو ثانية بعد بناءه بها فارقها بها كما يجب مشهدا أن دخله الشهري أو السنوي كذا وإن مفارقتة المذكورة فقيرة أو متوسطة أو غنية وأنه لا ولد له معها ولا حمل بها أو له معها ولد سنه أو بها حمل مثلا وأنها في حالة طهر أو مصرحا أن دخله السنوي كذا درهم وبدون حضور المفارقة المذكورة أو بحضور المفارقة المذكورة . عرف قدره شهد به عليه وهو بأتمه وعرفه أو عرف به مطابقة أوصافه للصورة الملصقة ببطاقته الوطنية وفي التاريخ أعلاه " ثم توقيع العدلين بشكلهما ثم خاطب القاضي وتوقيعه وطابع المحكمة²⁶⁴.

لائحة المراجع :

- (1) القرآن الكريم: طبعة 1406 هجرية ، مطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة المملكة العربية السعودية.
- (2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة سيدي محمد عlish شيخ السادة المالكية مطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (3) البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي وبهمشه حالي المعاصم لفكر ابن عاصم للإمام عبد الله محمد التاودي وهو شرح أرجوزة تحفة الحكام : طبعة 1412 هجرية موافق 1991 ميلادية مطبعة دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء .
- (4) أحكام الأحكام على تحفة الحكام للعلامة محمد بن يوسف الكافي على منظومة القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي المولود سنة 760 هجرية والمتوفي سنة 829 هجرية : طبعة 1411 هـ ن 1991 هـ طبعة دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.
- (5) تفسير الجليلين الإمام جلال الدين محمد بن محمد المحلي والإمام جلال الدين عبد الرحمان ابن أبي بكر السيوطي على هامش القرآن الكريم : ملترم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي الكتبي بشا رع المشهد الحسيني رقم : 18 بمصر طبعة 8 ربيع الثاني سنة 1353 هجرية.

- (6) القوانين الفقهية لابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي المتوفى سنة 771 هجرية ، مطبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- (7) الوثائق العدلية وفق مدونة الأحوال الشخصية تأليف حماد العراقي ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء طبعة 1982.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول : الطلاق الرجعي، تعريفه ، مشروعيته ، أقسامه ومواضعه .

المبحث الأول : تعريف الطلاق الرجعي.

المبحث الثاني مشروعية الطلاق الرجعي.

المبحث الثالث : أقسام الطلاق الرجعي.

المبحث الرابع : مواضع الطلاق الرجعي.

الفرع الأول : طلاق المدخول بها.

أولا : الطلاق المكمل للثلاث.

ثانيا : طلاق الخلع.

ثالثا : الطلاق المملك.

الفرع الثاني : طلاق المولي.

الفرع الثالث : طلاق المعسر بالنفقة.

الفصل الثاني : أركان الطلاق الرجعي.

المبحث الأول: المطلق.

فرع أول : المطلق المريض.

المبحث الثاني : المطلقة.

المبحث الثالث : الصيغة.

المبحث الرابع : القصد.

الفصل الثالث : آثار الطلاق الرجعي .

المبحث الأول : العدة.

فرع أول : تداخل عدتين.

فرع ثان : دعوى انقضاء العدة

فرع ثالث : دعوى امتداد العدة.

المبحث الثاني : حق الرجعة.

فرع أول : أركان الرجعة وشروط صحتها.

(1) المرتجع :

(2) المرتجعة :

(3) الصيغة

فرع ثان : دعوى صحة الرجعة بعد العدة.

فرع ثالث : حكم الإشهاد على الرجعة.

المبحث الثالث : المتعة.

خاتمة في توثيق الطلاق الرجعي

لائحة المراجع

الفهرس

